كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس



كتاب الموطأ

للإمام مالك بن أنس

رواية يحيى بن يحيى الليثي

الجزء الرابع

منشورات المجلس العلمي الأعلى

كِتَابُ المُوَطَّأ

للإِمَام مَالِك بن أَنَس

- الجزء الرابع -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3210

ردمك : 978-9920-642-02-6

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

41 - كِتَابُ الْقَسَامَةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[2]

1. تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ[3]

2448 – مَالِك[4]، عَنْ أَبِي لَيْلَى[5] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنْ بْنِ

---

(1) ابتدئ الكتاب في (ش) بالبسملة. والقسامة مخففة السين، وأولعت العامة بالتشديد، وحقيقتها أنها الأيمان». انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب : 1 / 431، والاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 383.

(2) سقطت التصلية من (ب) و(ج).

(3) وقع كتاب القسامة في «ج» بعد العقول وقبل كتاب الجامع. وفي الهامش : «مأخوذة من القسم وفي اليمين كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم».

(4) كتب في الأصل فوق «مالك»، «بن أنس»، وعليها علامة «صح». وفي (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) بهامش الأصل : «اسم أبي ليلى هذا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، وقيل : عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، قاله ابن إسحاق. وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل فالله أعلم. وسهل الذي ينسب إليه، وهو سهل بن أبي حثمة». قال ابن عبد البر في الاستذكار 8 / 192 : «اختلف في اسم أبي ليلى شيخ مالك هذا؛ فقيل : عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل؛ وقيل : اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وهكذا ذكره الكلاباذي، أن عبد الله بن يوسف رواه عن مالك، وتابعه يحيى، عن مالك في قوله في حديثه هذا: عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه... وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير، وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل ابن أبي حثمة. وقال ابن القاسم، وابن نافع ومطرف، والشافعي، وأبو مصعب:عن مالك عن =

سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ[1] مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ[2] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ[3] فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذلِكَ[4]، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ[5]، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ؛ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «كَبِّرْ، كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ[6]، فَقَالَ

= أبي ليلى عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. وقال عبد الله بن يوسف : عن مالك، عن أبي ليلى، عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمه أنه أخبره هو ورجال من كبراء. فروايته ورواية ابن القاسم، ومن ذكرنا معه، ورواية القعنبي أيضا ومن تابعه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقد قيل : لم يسمع أبو ليلى من سهل، وقيل : سمع منه، وقيل : هو مجهول، لم يروعنه غير مالك، وقيل : روى عنه ابن إسحاق ومالك».

(1) بهامش (م) : «روى ابن القاسم وجماعة أنه أخبره ورجال بواوالعطف، وقال القعنبي : ...أنه أخبره عن رجال».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». و«صح». ورسم في الأصل على «فقير» رمز «هـ»، وفوق «بئر» «صح» وفي الهامش : «وطرح في بئر قال ابن وضاح : ليس في الرواية بير» وفيه أيضا : «طرحه محمد، وصح لعبيد الله». قال الوقشي في التعليق 2/283 «في فقير بئر. الفقير : اسم يقع على كل حفرة تُحفر في الأرض مثل البئر والعين. والمُفْقِرة والفُقْرة: حفرة تحفر في الأرض يغرس فيها فسيل النخل، ويقال لها : فقير أيضا : وهي بمعنى مفقورة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/283 : «يهود : يجوز فيه الصرف على أن يكون جمع يهودي، ويجوز ترك الصرف على أن يريد به الأمة والقبيلة».

(4) في (ش) : «فذكر لهم ذلك».

(5) في هامش (ج) : «أخ المقتول».

(6) بهامش الأصل : «محيصة وحويصة، هما عما عبد الله المقتول».

رَسُولُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا[1] بِحَرْبٍ[2]». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلِكَ. فَكَتَبُوا : إِنَّا[3] وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصةُ وَمُحَيِّصَةُ[4] وَعَبْدِ الرَّحْمنِ : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ[5] دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟[6]». فَقَالُوا : لَا. قَال : «أَفَتَحْلِفُ[7] لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ[8] حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مَالِكٌ : الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

2449 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ،

---

(1) في (ش) : «يأذنوا».
(2) قال الوقشي في التعليق 2 / 289 : «وإما يؤذنوا بحرب. رواه عبد الله بكسر الذال والوجه فتحها».
(3) في (ب) : «أنا».
(4) فوق الكلمتين في (ج) : «بالتشديد على أشهر اللغتين».
(5) وفي (ب) : «تستقون».
(6) بهامش الأصل : «ظاهر هذا إبطال القود بالقسامة». وقال الوقشي في التعليق 2 / 284 : «صاحبكم أوقاتلكم. فإن هذا شك من الراوي للحديث، والصحيح دم صاحبكم، لأنه كذا وقع في حديث أبى ليلى من غير شك، والصاحب ههنا أشبه، لأنه إنما أراد القتيل الذي قتل لهم». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 284.
(7) بهامش الأصل : «فتحلف».
(8) في (ج) زيادة «حمراء»، أي «بمئة ناقة حمراء».

فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[1]، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ[2]رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «كَبِّرْ، كَبِّرْ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْل». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ[3] صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُم ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ رَسُولُ الله: «فَتُبْرِئُكُمْ[4] يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ[5].

2450 - قَالَ مَالِك[6]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنْ يُبَدَّأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَحْلِفُونَ. وَأَنَّ

---

(1) في (ب) و(ج) و(ش) زيادة «التصلية». وفي (ج): «إلى النبي صلى الله عليه وسلم» وفي (م): «إلى النبي» دون تصلية.
(2) في (ب) و(ج): «فقال له».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (م) جعل «دم» بين قوسين، وبالهامش: «طرحه محمد».
(4) بهامش (ج): «أي :تبرأ إليكم، أوتخلف لكم على دعواكم».
(5) قال الباجي في المنتقى 8/442: «قوله: «إن محيصة أتى فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل» يحتمل أن يكون أخبره من عاين قتله من أهل العدل، ومن غير أهل العدل، أويكون أخبره بذلك من وجده مقتولا، ولم يعاين من قتله، ويحتمل أن يكون بقي عبد الله بن سهل قائما يتكلم فيه، ويقول: قتلني يهود، ووصف بأنه أنفذت مقاتله».
(6) في (ش): «قال يحيى: قال مالك»، وكتب فوق «يحيى» و«قال»: «ع».

الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهذَا الَّذِي[1] يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ. وَلاَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ.

2451 - قَالَ مَالِك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، أَنَّ الْمُبَدِّينَ[2] بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِم الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ[3]. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ. وَلاَ يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَلاَ[4] يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ. يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ، رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ[5] مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ

---

(1) لم ترد «الذي» في (ش).
(2) بهامش الأصل : «المبَدَّيْن، وبالهمز صوابه».
(3) علم في الأصل على «يوم افتتح خيبر»، وبالهامش : «صح المعلم عليه لابن وضاح». قال الباجي في المنتقى 8 / 449 «وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك : أن من اللوث الذي يكون به القسامة، اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين أوالنفر غير العدول، وهذا القول ليس بمخالف لقول مالك الأول؛ لأن القسامة في الثلاثة، داخلة تحت القسم الذي قال فيه مالك : «أويأتي بلوث بينة». تنبيه : في النسخة الأصل وضع علامة اللحق على «يوم افتتح خيبر». وبالهامش «صح المعلم عليه لابن وضاح».
(4) في (ج) : «لا يقتل» بدون واو.
(5) قال الوقشي في التعليق 2 / 285 : «إلا أن ينكل أحد. يقال : نكل ينكل : إذا جبن وتأخر عن اليمين. هذه اللغة الفصيحة». وانظر الاقتضاب : 2/ 385.

يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ[1]. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا[2] تُرَدَّدُ[3] الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ. قَالَ : فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ تُرَدَّدُ عَلَى مِنْ بَقِيَ مَنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ. فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، خَمْسِينَ يَمِينا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، رُدِّدَت[4] الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلاَّ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَبَرِئَ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ[5] الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ، اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ، لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الخَلْوَةَ. قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا القَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى

(1) في هامش الأصل : «عنهم». وفوق الكلمة من (ج) كابن مع أخت.
(2) في (ش) : «فإنما».
(3) في (ب) : «ترد».
(4) في الأصل : و(ج) «رددت». وكتب تحتها في الأصل «رُدَّت».
(5) قال الوقشي في التعليق 2 / 285 : «إنما فُرِّق بين...الرواية بتشديد الراء وهو فعل ماض، و«أن» في موضع رفع به». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 385.

وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدُّونَ[1] بِهَا[2] لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذلِكَ بِقَوْلِ المقْتُولِ.

2452 – قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: إِنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. فَلاَ[3] يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِيناً. قَالَ: وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

2453 – قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، هُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ[4].

---

(1) بهامش الأصل: «يبدؤون».

(2) وفي (ج): «فيها».

قال الوقشي في التعليق 2/ 285: «يبدؤن بها، الرواية: «يبدؤون» بالتشديد يدل عليه قوله: «إن المبدئين» ولو كان بالتخفيف لقال: إن المبدأ بهم. وقد رويت «يبدؤون» بالتخفيف وهو جائز».

(3) وفي (ج) و(ش) و(م): «ولا».

(4) قال الباجي في المنتقى 8/ 459: «وهذا على ما قال إن الفرق بين القسامة، وأيمان الحقوق، أن الرجل إذا داين استظهر لحقه بالوثائق والبينة أهل العدل. فإذا ترك ذلك فمن تضييعه له، والمقتول إنما يلتمس قاتله موضع خلوته، وحيث يعدم من يراه، فكيف يستظهر بأهل العدل، ولا علم عند أهل المقتول بذلك، فلا يمكنه الاستظهار بالبينة، ولا استحضار من يشهد له، ولو لم يتصرف إلا ببينة لقل تصرفه، وامتنع من منافعه ومكاسبه، وسجن نفسه، وتعذر عليه عيشه...».

2 - مَنْ[1] تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ

2454 –قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ.

2455 – قَالَ مَالِك[3] فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْداً : إِنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذلِكَ لَهُمْ.

2456 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالمَوَالِي أَوْلَى بِذلِكَ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

2457 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ : لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذلِكَ ؛ لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

---

(1) رسم في الأصل على : «من» : «ع» و«صح».
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ج).
(3) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك».

2458 – قَالَ مَالِك[1] : لَا[2] يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِداً، تُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ. وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2459 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً. فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةٌ[3]. وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةً[4] لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

3 - القَسَامَةُ[5] فِي الخَطَأ[6]

2460 – قَالَ مَالِك[7]: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً[8]. تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانَ فِي الأَيْمَانِ كُسُورٌ[9] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى

(1) في (ش) : «فقال».
(2) في (ش) : «ولا».
(3) في «ج» : «القسامة».
(4) بهامش الأصل : «القسامة».
(5) بهامش الأصل : «باب» قبل «القسامة»، وفوقها «صح». وهي رواية (ج).
(6) كتب في الأصل فوق «في الخطأ» «قتل عت»، وهي رواية (ش) و(م).
(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(8) قال أبو بكر ابن العربي في كتاب المسالك 7/ 19 : «يحلفون خمسين يمينا»، وعلى هذا ما قال؛ لأن الدم يقسمون مع الشاهد على قتل الخطأ. قال أشهب : وكذلك إن قال : دمي عند فلان قتلني خطأ. قال عبدالملك : وتقبل شهادة النساء في ذلك».
(9) بهامش الأصل : «رواية ابن وضاح : إنما يخرج، على مذهب ابن الماجشون، ورواية يحيى على مذهب مالك. لأن ابن الماجشون يقول: لا ينظر لكثرة ما عليه من الأيمان، إنما ينظر إلى من عليه أكثر تلك اليمين».

الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ[1] إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ[2].

2461 - قَالَ مَالِك : وَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ رَجُلٌ[4]، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي قَتْلِ الخَطَإِ[5]، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ العَمْدِ[6].

4 - المِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

2462 - قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك : إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[8]، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ، كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى

---

(1) كتب عليها في الأصل : «اليمين»، وفوقها «صح».
(2) كتب في هامش الأصل : «الأيمان»، وفوقها «صح»؛ وهي رواية (م)، وبالهامش «الأيمان».
(3) في (ب) و(ج) : «فإن».
(4) في (ش) و(م) : «واحد».
(5) في الأصل و(ب) : «الخطأ».
(6) قال الباجي في المنتقى 8/ 463 : «وهذا على ما قال أن حكم القسامة في قتل الخطأ، غير حكمها في قتل العمد؛ لأنها لما اختصت القسامة في الخطأ بالمال، كان ذلك للورثة رجالا كانوا أونساء قل عددهم أوكثر، ولا يحلف في ذلك إلا وارث، وأما قتل العمد؛ فإن مقتضاه القصاص، وإنما يقوم به العصبة من الرجال، فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء».
(7) لم ترد في (ج) : «قال يحيى».
(8) في (ش) : «تبارك وتعالى».

النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

2463 - قَالَ[1] : وَقَالَ مَالِك : إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ[2]، لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ[3] دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِيناً، اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَذلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِيناً. وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ. فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ. وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِيناً السُّدُسُ. فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَمِنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ. وَإِنْ[4] كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذلِكَ حَلَفَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ. يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا. قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[6].

(1) في (ب) و(ج) و(م) : «قال مالك».
(2) وبهامش الأصل : «غَيُب» وفي (ج) غيب وفوق السطر : «بتخفيف الياء وفتح الغين، جمع غائب، كخادم وخدم».
(3) بهامش الأصل : «أوكثر».
(4) في (ب) و(ج) : «فإن».
(5) لم ترد «قال يحيى» في (ش).
(6) في (ش) : «أحسن ما سمعت في ذلك».

5 - الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

2464 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ[1]، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ[2]. وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

كَمُلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ [3].

(1) فوق الكلمتين بالأصل «صح»، وفي الهامش : «يمينا واحدة»، وعليها «صح» أيضا. وفي هامش (ب) : «يمينا واحدة»، وعليها «عت».
(2) بهامش الأصل : «العبد» وعليها «صح».
(3) في (ش) : «تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه»، وفي (م) : «تم كتاب القسامة».

42 - كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 - مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

2465 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ[3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً[4] زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟»[5]. فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ[6]. فَأَتَوْا[7] بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ[8] مَا

---

(1) في (ج) : كتاب الرجم، ما جاء في الحدود. قال أبو حاتم : يقال : «رجل محدود، إذا أقيم عليه الحد، وإنما سمي حدا؛ لأن الله تعالى قد حده وأمر عباده به. والرجم مأخوذ من الحجارة، وهي الرمي بها...». انظر المسالك لأبي بكر بن العربي : 7 / 101.

(2) بهامش الأصل : «بن أنس». وزاد الأعظمي «حدثنا» ولم ترد في الأصل.

(3) في (ب) : «عن أنس عن نافع».

(4) في (ب) : «أن امرأة منهم ورجلا».

(5) بهامش الأصل : «للرَّجم».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لَلرَّجْم».

(7) بهامش الأصل : «فأُتوا».

(8) بهامش الأصل : «القارئ اليهودي هو عبد الله بن صُورَى الأعور، ذكره ابن إسحاق».

قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَم : ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ[1]. فَقَالُوا : صَدَقَ[2] يَا مُحَمَّدُ[3]، فِيهَا[4] آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[5] عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 247 : «فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، كذا الرواية، وكان الوجه : فإذا تحتها آية الرجم، أي تحت يده، ومن رواه: «فيها» أراد في التوراة، ويجوز أن يعود على اليد». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 2/ 387.

(2) رسم في الأصل على «صدق» «ح» و«ع وفيه «ع : فقال صدق، لعبيد الله».

(3) في (ب) : «يا رسول الله»، وفوقها : «محمد»، وبالهامش : «يا محمد» وفوقها «صح».

(4) في (ب) : «إن فيها».

(5) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى عند أكبر شيوخنا بالحاء، وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء أيضا، وقد روي عن كل واحد منهم بالجيم، والصواب يجنى، بالجيم والهمز فيما ذكر أبو عبيد». وفيه أيضا : «ع : يجني بالجيم والهمز عند أحمد بن سعيد بن حزم، قال الهروي : يقال : أجنأ عليه يجنئ إجناء، إذا أكب عليه يقيه شيئا» وفي (ب) «يحني» و«يجني» بالحاء والجيم وعليها «معا»، وبهامشها: «صوابه يجنأ». وبهامش (م): «قال ابن وضاح : روى ابن القاسم وابن وهب «يحنى»، وروى أشهب ويحيى بن يحيى : «يجني» قال أكثر شيوخنا : قال عن يحيى «يحني» بالحاء .

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 156 : «قوله في رجم اليهوديين : «فرأيت الرجل يُجْنِئ على المرأة، كذا بضم الياء وسكون الجيم وآخره مهموز في رواية الأصيلي عن المروزي، وكذا قيده أحمد بن سعيد في الموطأ وغيره، وقيده الأصيلي بالحاء للجرجاني، وبفتح الياء وبالحاء هو عند الحموي، وكذا وقع للمتسملي في موضع، وكذا قيدناه أيضا من طريق الأصيلي في الموطأ بالحاء مضموم الياء مهموزا، وكذا تقيد فيه عن ابن الفخار، لكن بغير همز. وبالجيم والحاء مهموزا، لكن أوله مفتوح، تقيد معا عند ابن القاسم عن ابن سهل. وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى مفتوح الأول. قال أبو عمر : هو أكثر رواية شيوخنا عن يحيى، وكذا رواه القعنبي، وابن بكير؛ وبعضهم قيده بفتح الحاء وتشديد النون، ورواه بعضهم يحنا عليها بفتح الياء والنون وسكون الحاء وهمزة آخره، وجاء للأصيلي في باب آخر فرأيته أجنا مهموز بالجيم، وهنا عند أبي ذر أحنا بالحاء. وقد روى في غير هذه الكتب يحنو. والصحيح من هذا كله، ما قاله أبو عبيد : يَجَنَأُ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه كما جاء في الحديث، يقال من ذلك : جنأ بفتح النون =

الْحِجَارَةَ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : يَحْنِي : يَكُبُّ[1] عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

2466 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ[2] جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الآخِرَ[3] زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْر : هَلْ ذَكَرْتَ هذَا لأَحَدٍ غَيْرِي ؟ فَقَالَ : لاَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى[4] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ[5] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الآخِرَ زَنَى[6]، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ

= يجنأ، كذا قاله صاحب الأفعال، وقاله الزبيدي جنى بكسر النون ويجنى ويجنو بالفتح غير مهموز وبالحاء، أي يعطف عليها...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 248، والتمهيد لابن عبد البر 14/ 386.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يكب» و«ومعا».

(2) بهامش الأصل : «هو ماعز بن مالك، ذكره مسلم».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 247 : «إن الآخر صوابه : قصر الهمزة وكسر الخاء، ومعناه: أردأ». وقال القاضي عياض في مشارق 1/ 21 «وقوله أن الآخر زنى بقصر الهمزة وكسر الخاء هنا، كذا رويناه عن كافة شيوخنا؛ وبعض المشايخ يمد الهمزة، وكذا روي عن الأصيلي في الموطأ، وهو خطأ؛ وكذلك فتح الخاء هنا خطأ. ومعناه. الأبعد، على الذم، وقيل الأرذل».. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 388

(4) رسم في الأصل على «أتى» رمز «هـ»، وكتب بالهامش «جاءه».

(5) في (ب) : «جاء إلى».

(6) كتب فوقها في الأصل «قصر»، وبالهامش : «الآخر بالمد لغة الآخري وهو خطأ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْـهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ[1] إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ : «أَيَشْتَكِي، أَبِهِ جِنَّةٌ ؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟». فَقَالُوا : بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ.

2467 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ : هَزَّالٌ[2] : «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ[3] لَكَانَ خَيْراً لَك». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَّثْتُ بِهذَا الْحَدِيثِ[4] فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيد : هَزَّالٌ جَدِّي، وَهذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

2468 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ[5].

---

(1) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 615 رقم 579 : «هزال الأسلمي، صحب ماعز بن مالك الذي أقر على نفسه في حديث الرجم...هو هزال بن ذياب بن يزيد بن حرثان بن كلب من أسلم».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 248 : «لو سترته بردائك. لم يرد الرداء الملبوس، وإنما هو مثل مضروب للوقاية والستر». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ: 2 / 389.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «هذا الحديث».

(5) بهامش الأصل : «وقد كان أحصن وتحتها صح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 103 «هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب مسندا...». ثم قال 12/ 107 «وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة وكذلك الحدود في القياس، وليست الشهادات =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمِنْ أَجْلِ ذلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

2469 - مَالِك، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[3] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي[4]»، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ[5] جَاءَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[6] : «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيه». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ : اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ،

= من باب الإقرار في شيء : لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين، وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة...».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 642 رقم 610 : «قال البخاري كنيته أبو عرفة، وقال غيره كنيته أبو يوسف، يروي عن سعيد المقيري، قال البخاري: يروى عنه مالك ابن أنس، ومحمد بن جعفر، وهشام بن سعد، روى مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه زيد بن طلحة».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 627 رقم 591 في باب «يزيد» : «يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة...وقال يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك في روايته : زيد بن طلحة بن ركانة، وهو وهم...وقد رواه وكيع عن مالك قال : عن يزيد بن طلحة عن أبيه. وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة...وأظن هذا هو الذي روى عن مالك، فقد خالف يزيد بن أبي حبيب مالكا في اسمه واسم أبيه، فالله أعلم، وهو من الشيوخ المقلين الذين أجتزي من معرفتهم برواية مالك عنهم».

(3) قال الداني في الإيماء 4/ 550 : «انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث، وهو عند القعنبي وسائر الرواة لزيد بن أسلم، عن ابن عمر، أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك».

(4) رسم في الأصل على «تصغي» «ع»، وبالهامش : «تصغيه» وعليها : «ط : ها».

(5) في (ش) : «وضعت».

(6) «رسول الله» ، سقطت من (ش).

قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا[1] فَرُجِمَتْ.

2470 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الآخَرُ، (وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا): أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ : «تَكَلَّم»، فَقَالَ[3]: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ[4] وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْك»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ[5]، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِك : وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

---

(1) في (ب) : «فأمر بها رسوله الله صلى الله عليه وسلم» .

(2) رسم في الأصل على «عتبة» «عـ»، وفوقها : «بن مسعود»، وعليها «ح».

(3) كتبت «فقال» لحقا بالهامش.

(4) بهامش الأصل : «جلد مئة». وعليها «ص»، وفيه أيضا : «ي» هو تعبير، إلا أن ينصب مئة على التفسير، أوتكون جلدة بفتح الدال، ورفع التاء أويضمر المضاف أي عدد مئة، أوتمام مئة، أوجلده جلد مئة».

(5) رسم في الأصل على «الآخر» «عـ»، وبالهامش : «الأخير»، وعليها. «ح».

2471 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهَ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ لَهُ[1] رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَام[2] : «نَعَم».

2472 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَّ[3]، إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ[4] الْبَيِّنَةُ[5]، وَكَانَ الْحَبَلُ وَالاعْتِرَافُ.

2473 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[6]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ

---

(1) رسم عليها في الأصل «ع».
(2) في (ب) : «صلى الله عليه وسلم».
(3) ضبطت في الأصل «أَحْصَن» وعليها «صح». «إذا أحصن. يقال : رجل محصن أي حصنه غيره، ومحصن أي أحصن نفسه بالنكاح وهو من الحصانة، وبناء حصين، يحصن ما بداخله». انظر التعليق على الموطأ للوقشي «2/ 249، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 205. والاقتضاب في غريب الموطا 2 / 391.
(4) رسم في الأصل على «عليه» : «طع عت».
(5) بهامش الأصل : «بينة».
(6) في (ب) : «التيمي».

يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلِكَ لِتَنْزِعَ[1]، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ[2] عَلَى الِاعْتِرَافِ[3]، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ.

2474 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ[4]، ثُمَّ كَوَّمَ[5] كَوْمَةً[6] بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى[7]، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشِمَالاً. وَضَرَبَ

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 249: «يلقنها أشباه ذلك لتنزع. يقال: نزعت عن الشيء أنزع نزوعا: إذا تركته وأعرضت عنه، فإن دلفت إليه قلت: نازعت إليه منازعة ونزاعا»: وانظر الاقتضاب: 2 / 91.

(2) بهامش الأصل «وثبتت وتمت» وعليها «ح» و«صح» ومثله في (م).

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 249: «وتمت على الاعتراف، يقال: تم الرجل على الشيء، إذا مضى عليه وعزم وثابر عليه». وانظر الاقتضاب: 2/ 391.

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 249: «أناخ بالأبطح: الأبطح: المكان السهل المنبطح»: وانظر الاقتضاب: 2 / 392.

(5) بهامش الأصل: «قوم».

(6) بهامش الأصل: «ع: من الكومة بالضم: اسم لما كوّم، والكومة المرة الواحدة». ولم يقرأ الأعظمي من الهامش إلا: «ع: من الكُومة، بالضم اسم لما كَوِّم ...».
وقال الوقشي في التعليق 2/ 249: «ثم كوَّم كومة، الكومة: بفتح الكاف وضمها الكدس من التراب أوالرمل، وقد كومته تكويما».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 249: «واستقلى. أكثر ما يستعمل اللغويون اسنلقى مكان استلقى ويقولون: اسنلقى خطأ، وليس بخطأ، لكنه قليل الاستعمال». وانظر مشارق الأنوار 1/ 349، والاقتضاب 2/ 392.

بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[1]. ثُمَّ قَال : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

2475 – قَالَ مَالِك : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : قَوْلُه : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي : الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ. فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

2476 – مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ[2] يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾. [الأحقاف : 14] وَقَالَ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾. [البقرة : 231] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا. فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[3] فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 250 : «وضرب بإحدى يديه على الأخرى، فإن هذا أمر كانت العرب تفعله إذا أراد أحدهم أن ينبه غيره على شيء يستدعي إقباله عليه، وربما فعله الرجل إذا صاح على شيء، وإذا تعجب منه». وانظر الاقتضاب 2/ 392.
(2) في (ب) و(ج) : «تبارك وتعالى».
(3) «بن عفان». ألحقت بهامش الأصل.

2477 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ؟»، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ[1].

2 - مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا[2]

2478 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ[3]، فَقَالَ : «فَوْقَ هذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ : «دُونَ هذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ : «يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هذِهِ الْقَاذُورَةِ[4] شَيْئاً، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».

2479 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي[5] عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ[6] فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

---

(1) في هامش الأصل : «وعلى ذلك رأيي».
(2) بهامش الأصل : «كتاب الحدود» وعليها «ع» و«ز» و«صح».
(3) بهامش الأصل : «لابن وضاح»، وعليها «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح».
(5) سقطت «بنت أبي» من (ب).
(6) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : سقط لابن «ح». وفي (ب) : «أن أبا بكر الصديق أتى بجارية لرجل قد وقع على جارية بكر».

2480 – قَالَ مَالِك فِي الَّذِي[1] يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذلِكَ وَيَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ : إِنَّ ذلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ للهِ، لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قالَ : فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

2481 – قَالَ مَالِك : الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

3 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

2482 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ فَقَالَ : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِير». قَالَ ابْنُ شِهَاب: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

(1) في (ب) : «في الرجل».

2483 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[1]، عَنْ صَفِيَّةَ[2]، أَنَّ عَبْداً كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِك الرَّقِيقِ[3]، فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[4] وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

2484 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

4 - مَا جَاءَ فِي المُغْتَصَبَةِ[5]

2485 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ : اسْتُكْرِهْتُ[6]، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَنَّ[7] ذلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا. وَأَنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عبيد الله».
(2) ألحقت «عن صفية»، بهامش الأصل، وبهامش (م) : «ج : قال محمد : يقولون : عن نافع عن صفية أن عبدا».
(3) في (ب) : «الخمس».
(4) كتبت «بن الخطاب» لحقا في الهامش.
(5) رسم في الأصل على «المغتصبة» «عـ»، وبالهامش : «سقطت لابن «ح»، وعليها «صح» وفي (م) : «الحدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيض».
(6) عند الأعظمي : «فتقول : قد استكرهت»، زاد «قد»، اتباعا لعبد الباقي.
(7) في (ب) : «فإن» بفتح الألف وكسرها معا. وفي (ج) : بفتحها فقط.

أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذلِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هذَا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ[1] فَضِيحَةَ نَفْسِهَا. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذلِكَ.

2486 – قَالَ مَالِك : وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ[2] حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ، فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

5 - مَا جَاءِ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ[3]

2487 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[4]، أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ[5]، ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّاً[6]، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً جَلَدَ عَبْداً فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

---

(1) بهامش (ب) : «به»، وفوقها «خو عت».

(2) ضبطت «تنكح» في الأصل بضم التاء وفتحها معا. وفي (ب) بضم التاء.

(3) في (ب) : «الحد في القذف والنفي والتعريض». وبهامش (ج) : «ما جاء»، وعليها «خـ». قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك7/ 123 «وفروع القذف والتعريض كثيرة أطنب فيها أهل كتب المسائل وأصولها، ولبابها ثلاثون، ومسائل القذف كثيرة».

(4) في هامش (د) : «الزناد»، وفوقها «ب».

(5) رسم في الأصل على «فرية» رمز «هـ».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2 / 252 : «معنى هلم، أقبل، والجر : سير رقيق، جررت الإبل : إذا رفقت بها في المشي، وتركتها ترعى النبات في سيرها، والعرب تستعملها في الشيء الذي يستمر ويتصل...». وانظر. الاقتضاب في غريب الموطأ : 2 / 396.

2488 - مَالِك، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيم[1]، أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ : مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْناً لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ : يَا زَانٍ، قَالَ رُزَيْقٌ : فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ[2] : لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي[3] بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ. قَالَ رُزَيْقٌ : وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضاً: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ؟. (قَال : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ

---

(1) ضبطت «حكيم» في الأصل بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء وفتح الكاف، وعليها «هـ». وبالهامش : «ع : بتقديم الراء المهملة على الزاي، قال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة زريق بن حُكيم أوحَكيم، وكثيرا ما كان يقول : ابن حكيم بفتح الحاء، قال علي: والصواب حُكيم يعني بالضم، وبالضم حكاه الدار قطني وعبد الغني. وقع في أصل أبي عمر : حَكيم وصوابه حُكيم». وحرف الأعظمي «حكاه» إلى «ذكره»، «وصوابه» إلى «والصواب». وبهامش (ج) : «زريق بتقديم الراء وبتقديم الزاي»، وفوقها «خـ».

قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 147 رقم 120 : «رزيق بن حكيم الآيلي : مولى أبي فزارة، سمع سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز. قال محمد : وكان حاكما في المدينة».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 306 : «رزيق بن حكيم، بضم الراء أولا، بعدها» اي مفتوحة على التصغير، وكذلك اسم أبيه، ومثله عمار بن رزيق، وعند العذري فيه في باب : «ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه» : زريق، بتقديم الزاي، وهو خطأ، واختلف في زريق بن حيان، فكان عند ابن سهل وغيره فيه الوجهان : تقديم الزاي وتأخيرها. وكان عند ابن عتاب وابن حمدين بتقديم الراء، وهو قول أهل العراق. والذي حكى الحفاظ، وأصحاب المؤتلف، البخاري فمن بعده. وأهل مصر والشام يقولون بتقديم الزاي. قال أبو عبيد وهم أعلم به: وكذلك ذكره أبو زرعة الدمشقي، وكذا رواه الجياني في الموطأ».

(2) في (ب) و(ج) : «والله».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 253 : «لأبوأن على نفسي. يقال : باء الرجل بذنبه : إذا اعترف به وألقى بيده». وانظر الاقتضاب في غريب الموطا 2 / 397.

وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا)[1] فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ[2] اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْراً.

2489 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

2490 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْماً جَمَاعَةً : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِك : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

2491 - مَالِك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ : قَد كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.

2492 - قَالَ مَالِك : لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذلِكَ نَفْياً أَوْ قَذْفاً، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْحَدُّ تَامّاً.

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(2) في (ب) : «من كتاب الله».
(3) في (ب) : «وسمعت».

2493 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِي مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

6 - مَا لاَ حَدَّ فِيهِ

2494 – مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ[1] فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ[2]، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[3].

2495 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَه، قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

2496 – قَالَ مَالِك[4] فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِه : إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

---

(1) رسم في الأصل على «سمع» : «عـ»، وبالهامش : «سمعت»، وعليها. «ح» و«هـ».

(2) رسم فوقها في الأصل : «عـ»، «وصح»، وفي الهامش : «وطئها، وهو صوابه» ومثله بهامش (م).

(3) بهامش الأصل : «قال مالك : هذا أحب ما سمعت إلي، إلا أن لا يحب شريكه أن يسلمها إليه، فذلك له، إذا هي لم تحمل».

(4) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

2497 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ[1] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ[2] خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ ؟ فَقَال: وَهَبَتْهَا لِي، فقَالَ عُمَر : لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ[3]، أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[4]، قَالَ : فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

---

(1) في (ب) : «عمر بن الخطاب».

(2) في هامش الأصل : «هذا الرجل اسمه خبيب بن يساف بن عتبة الأنصاري، وهو جد حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب، والمرأة التي تحته هي مليكة أوحبيبة، أخته خارجة التي كانت تحت أبي بكر، وتركها حاملا منه يقال إن عمر جلدها الفرية التي رمت زوجها بجاريتها، ثم اعترفت بأنها وهبتها له، وقيل هلال بن يساف، وزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير، حكاه أبو عمر في الاستذكار، أعني القولة الثانية أنه هلال بن يساف، وحكى في الصحابة القصة الأولى». وحرف الأعظمي «خبيب» بالخاء إلى «حبيب» بالحاء، و«أخته» إلى «أتته»، و«التي رمت» إلى «حتى رمت».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 254 : «لتأتيني بالبينة، يروى بنونين، وبنون واحدة مكسورة مشددة، وباثنين أبلغ في المعنى».

(4) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 397 : «أولأرمينك بأحجارك، أراد الرجم، وأضافها إليه؛ لأنه كان يكون المرجوم بها، أولأنه كان السبب في أن يرجم بها».

43 - كِتَابُ السَّرِقَةِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 - مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[2]

2498 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[3] ثَمَنُهُ[4] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

2499 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ

---

(1) بهامش (ج) : «كتاب السرقة بسم الله الرحمن الرحيم». ولم يرد ذكر اسم هذا الكتاب في (ب) و(م).

(2) بهامش (م) : «القطع في السرقة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 254 : «قطع في مجن. المجن : الترس؛ لأنه يجن الذي تحته أي يستره جنه الليل وأجنه أي: ستره»، وانظر. الاقتضاب في غريب الموطا 2/ 397. وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 156 «والمجان المطرقة بفتح الميم والجيم وتشديد النون وقيدناه عن كافة شيوخنا جمع مجن ووزنه مفاعل».

(4) بهامش الأصل : «قيمته»، وفوقها «صح». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 368 رقم 329 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، قرشي نوفلي يقال له : المكي. سمع نوفل بن مساحق، وعطاء، وابن أبي مليكة، ونافع بن جبير. روى عنه مالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة».

مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ. فَإِذَا آوَاهُ[1] الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ[2] فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِ».

2500 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً[3]، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «أويت إلى فلان، أوي، أويّا، قال تعالى : ﴿**إذ أوينا إلى الصخرة**﴾ [الكهف : 62]. وآويت فلاناً بالمد إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى آويته، حكاه ابن طريف.وقال إسحاق الطباع عن مالك : أن رسول الله قطع يد سارق في مجن، قال مالك : ثمنه ثلاثة دراهم، زاد ابن وهب عن مالك : والمجن الدرقة والترس». وحرف الأعظمي وآويت بالمد إلى أويت بالقصر.

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 254 : «المراح أوالجرين. المراح بضم الميم، الموضع الذي تراح إليه الإبل من المرعى أي : ترد إذا أقبل الليل»: وزاد في 2/ 255 : «والجرين شبه الأندر، وجمعه : جرن. ويقال له المربد والجوخان والمسطح». وانظر مشارق الأنوار 1/ 144.

(3) بهامش الأصل : «عـ، توزري؛ أترنجة، قال مالك : وهي الأترجة التي تؤكل، هذا لابن القاسم وهذا لا يبعد في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد، ولو كانت من ذهب لم تقوم، قال ابن كنانة : كانت من ذهب على قدر الحمصة يجعل فيها الطيب». قال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه المسالك 7/ 141 : «قال ابن شعبان : كانت أترجة من ذهب مثل الحمصة، وظاهر الحديث على خلاف ما قال، وذلك أن عثمان أمر بتقويم الأترجة، ولو كانت من ذهب ما أمر بتقويمها، وإنما كان يأمر بوزنها؛ لأن الذهب لا يقوم بغيره؛ لأنه ثمن للأشياء، وإنما يعتبر بنفسه لا بغيره...». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 16 : «الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال : أيضا : أترنجة. بزيادة نون، وفيها لغة ثالثة ترنجة. وقد روي بالوجهين الأولين في الموطأ وغيره، وهما لغتان معروفتان، والأولى أفصح». وقال الوقشي في التعليق 2/ 255 : «أن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة يقال: أترجة والجمع أترج، قال الأصمعي : ولا يقال : ترنجة، وزعم أبو زيد أنه يقال ترنجة وترنج، قال : وأترجة وأترج أفصح».

2501 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ[1] الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

2502 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لَهَا[2]، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ[3] مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدِ مَرَاجِلَ[4]، قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ. قَالَت : فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ[5] لِبْداً أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ، دَفَعَتَا ذلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ، وَجَدُوا[6] فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7]، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذلِكَ فَاعْتَرَفَ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 255 : «ما طال علي الأمر فتركت ذكر الفاعل اختصارا للعلم به، ومثله».
(2) سقطت «لها» من (ش).
(3) بهامش الأصل : «فَبُعِثَ»، وعليها : «ع» و«هـ» و«صح»، وهي رواية (ش). ولم يقرأ الأعظمي في الأصل رمز «ع».
(4) بهامش (ج) : «المراجل» اسم بلد، «والبرد» : ضرب من الثياب.
(5) في (ش) : «معه».
(6) في (ج) : «ولم يجدوا فيه».
(7) لم ترد في (ش) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

الْعَبْدُ[1]، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

2503 – قَالَ مَالِك : مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دِرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ[2] قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ[3] دَرَاهِمَ. وَهذَا[4] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ[5].

2 - مَا جَاءَ[6] فِي قَطْعِ الآبِقِ السَّارِقِ

2504 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْداً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي[7] وَهُوَ أَمِيرُ

---

(1) رسم في الأصل على «العبد» «ح» و«ط». ولم يرد «العبد» في (ش).
(2) بهامش الأصل : «أترنجة»، وعليها «عـ»، ورسم في الأصل على «أترجه» «ح».
(3) بهامش الأصل : «ثلاثة».
(4) بهامش الأصل : «وهو». ولم يقرأه الأعظمي.
(5) بهامش الأصل : «خالفه الشافعي فقال : المعتبر ربع دينار من الذهب، ولا يعتبر فيه الفضة، وخالفه أبو حنيفة، فقال : يقطع في أقل من دينار، وقال ابن أبي ليلى : لا يقطع في أقل من خمسة دراهم، وقال غير هؤلاء : لا يقطع في أقل من أربعة دراهم، وقيل : لا يقطع في أقل من درهمين، وقيل : لا يقطع في أقل من درهم، وقيل : يقطع في كل ماله قيمة، وإن قلت، فهذه ثمانية أقوال، وفيه قول تاسع : إنه يقطع في عشرة دراهم أودينار».
(6) سقطت «ما جاء» من (ج).
(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 567 رقم 538 : «سعيد بن العاصي...قال البخاري: كنيته أبو عثمان، مات سعيد بن العاصي، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة سنة تسع، أوثمان وخمسين».

الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ : لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ[1]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ[2].

2505 - مَالِك، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[3]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً قَدْ سَرَقَ. قَال : فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ : فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، وَأُخْبِرُهُ[4] أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ[5] كِتَابِي، يَقُولُ : كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾. [المائدة : 40] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

2506 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ

---

(1) في (ج) : «الآبق السارق».

(2) في هامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : لا يقطع العبد سيده إذا سرق دون الإمام، ولا يقطعه الإمام إلا بشهادة قاطعة، وذلك أن يشهد مع السيد شاهد عدل». قال ابن القاسم : «يريد مالكاً، إذا كان سيده عدلا».

(3) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير معا.

(4) بهامش الأصل : «وأخبرته» وعليها «صح». وفي (ب) : «فأخبره».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح». وفي الهامش : «يقتص» وعليها «صح».

الْقَطْعُ، قُطِعَ.

قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

3 - تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

2507 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هذَا يَا رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ[1]».

2508 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ لَقِيَ رَجُلاً[2] قَدْ أَخَذَ سَارِقاً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ : لاَ، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْر :

---

(1) بهامش الأصل : «قال العراقي : يَسقطُ القَطعُ بالهبة، وقال غيره : يسقط قبل الحكم، ولا يسقط بعده، بدليل قوله : فهلا قبل أن تأتيني به، ومذهبنا أنه حق لله». نسبه الباجي لأبي حنيفة في المنتقى 7/ 164.

(2) بهامش الأصل : «اسمه جبر أوجبير وكان أسود اللون ذكره عبدالرزاق وعليها خ». =

إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ[1].

4 - جَامِعُ الْقَطْعِ

2509 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ[2] عَامِلَ[3] الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ[4]، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحَلْيَ[5] عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ،

=

(1) ضبطت «المشفع» في الأصل بفتح الفاء المشددة وكسرها معا. ولم يتبين ذلك الأعظمي. قال الباجي في المنتقى 9/ 192 : «قوله : إن صفوان بن أمية قيل له : إنه إن لم يهاجر هلك» يحتمل أن يكون قال له ذلك من علم وجوب الهجرة قبل الفتح، فاعتقد بقاء حكمها لمن أسلم بعد الفتح، والهجرة من مكة إنما كانت قبل الفتح ؛ لأنها كانت دار كفر، فكان المهاجر يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، وكان يهاجر ليقوم بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا بالمقام معه، فلما افتتحت مكة وأسلم أهلها، وكثر الإسلام صارت مكة دار إسلام، فلم تلزم المهاجرة منها، واستغنى النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين».

(2) سقطت «أن» من (ش).

(3) بهامش الأصل : «العامل هو يعلى بن منبه، ذكره ابن حبيب في الواضحة، والدار قطني».

(4) بهامش الأصل : «زعم أنه خان فريضة من الصدقة، وكان أخرجه ساعيا، فقطع يده من أجل خيانة الفريضة، فقال له أبو بكر : لئن صدقت لأقتديك منه».

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الحاء وسكون اللام، وبضم الحاء وكسر اللام وكسر الياء المشددة. =

فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ[1]، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ[2].

2510 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَاراً ثُمَّ يُسْتَعْدَى[4] عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضاً.

2511 – مَالِك، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ[5]، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاساً فِي حِرَابَةٍ[6] وَلَمْ يَقْتُلُوا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

---

(1) في (ج) : «فأمر به أبو بكر أن تقطع».

(2) بهامش الأصل : «في أصل كتاب أبي عمر : أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته : أشد عليه من سرقته». قال الباجي في المنتقى 9/ 197 قوله : «إن الأقطع الذي ورد من اليمن، نزل على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ يحتمل أن يريد به أنه أنزله في موضع يسكنه، ويكون فيه بأمره، ويحتمل أن يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها، إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أوبيت آخر. ويحتمل أن يكون أنزله تلك الدار، لا يسكنها غير أبي بكر، ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره...». =

(3) ألحقت «قال يحيى» بهامش الأصل. ولم يقرأها الأعظمي.

(4) في (ج) : يستعدا. قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «يقال : استعديت السلطان على فلان واستأديته».

(5) بهامش الأصل : «ليس في الموطأ مسألة في المحاربين غير هذه».

(6) ضبطت «حرابة» في الأصل بالخاء والحاء معا، ورسم فوقها «حرابة» «عـ». و«معا» و«صح»، وبهامش الأصل «قال ح : خرابة وحرابة، يقولون: الخرابة سرقة الإبل خاصة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 257 : «الحرابة بالحاء غير معجمة، السَّلْبُ، حَرَبْتُ مَالَهُ أَحْرُبُهُ، ووقع في بعض النسخ : «خِرَابَة» بخاء معجمة، وهي سرقة الإبل خاصة، يقال : رجل خَرِبٌ، وقوم خِراب، والأول هو الوجه».

لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذلِكَ.

2512 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ. كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ، لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَاراً[1].

2513 – قَالَ مَالِك، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ تُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

2514 – قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ[2] أَوْ

(1) في (ج) : «أولم يكن ليلا كان ذلك أونهارا». وفي (ش) : «ليلا كان ذلك أو نهارا».
(2) في (ش) : «بالخشبة».

بِالْمِكْتَلِ[1] أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً[2]. قَالَ[3] : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ[4] قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

2515 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

---

(1) في مشارق الأنوار 2/ 76 : «قيل : هو الزنبيل، وقيل : القفة، وكلاهما بمعنى، قال ابن وهب : «المكتل يسع من خمسة عشر صاعا عشرين». قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «أو الصندوق...أو بالمكتل، الصندوق، التابوت، والمكتل، شبه القفة».

(2) بهامش الأصل : «قال الشافعي : وأبو «ح» : لا قطع عليهم، حتى يكون في كل واحد منهم ما يجب فيه القطع».

(3) في (ش) : «قال وإن».

(4) في (ش) : «تبلغ».

=

2516 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ[1] يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ[2] سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ[3].

2517 – وَقَالَ فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلاَ لِزَوْجِهَا، وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ[4] عَلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرّاً، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا، قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِتْراً[5]، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا. قَالَ

(1) في (ج) : «عبد الرجل».
(2) بهامش الأصل : «يدخل».
(3) كتب في الأصل على أول هذا الحديث : «من»، وعلى آخره «إلى» : «قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِه : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْه». وبالهامش : «قال مالك: الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه، وكذا الأمة إن سرقت من متاع سيدها، لا قطع عليها. قال مالك : الأمر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته، يدخل سرا فيسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع، أنه يقطع يده. هذا الذي في الحاشية في أصل أبي عمر رضي الله عنه، والمعلم عليه في الأصل، ووصل ذلك بأن قال: هكذا عند أحمد بن أبي...وما في الأصل هو عنده في الحاشية لقاسم». وحرف الأعظمي «من» إلى «س».
(4) في (ج) : «تامن».
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «سرا».

مَالِكٌ[1] : وَكَذلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ[2] إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ[3] عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى[4] الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ[5] الْقَطْعُ[6].

2518 - قَالَ مَالِك، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ : إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ. قَالَ : فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ، وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

2519 - قَالَ مَالِك[7]وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبُشُ الْقُبُورَ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[8]، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. قَالَ : وَذلِكَ

(1) في (ش) : «قال : وكذلك».
(2) في (ش) : «القطع وإن كان».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «الغلق : ما يغلق فيه الباب، ويسمى أيضا الباب غلقا». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 173.
(4) في (ج) : «فعليه فيه».
(5) بهامش الأصل : «خالفه العراقي، يقول : لا قطع عليه».
(6) في (ج) : «فعليه فيه القطع»، وفي (ش) : «فعليه القطع فيه».
(7) في (ش) : «قال : وقال مالك».
(8) بهامش الأصل : «فيه قطع». قال الوقشي في التعليق 2/ 257 : «بمنزلة حرسية الجبل : «حريسة الجبل» السرقة نفسها، يقال : حرس يحرس حرسا : إذا سرق، ويكون المعنى إنه ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع حتى يؤويها المراح»، وانظر مشارق الأنوار 1/ 188.

أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. قَالَ : وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

5 - مَالاَ قَطْعَ فِيهِ

2520 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[1] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَأَخْبَرَهُ[2] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ». وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَماً لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَه، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ : أَخَذْتَ غُلاَماً لِهذَا ؟ فَقَالَ[3] : نَعَمْ، فَقَالَ[4] : فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِه ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 258 : «الودي، الفسيل وهو النخلة الصغيرة التي تغرس، ولكن مروان ورافعا أجريا الودي مجرى الكثر والثمر، ولولا ذلك لم تكن حجة».

(2) في (د) : «وأخبره»، وفي الهامش : «فأخبره»، وعليها «ث».

(3) في (ج) : «قال».

(4) في (ب) و(م) : «قال».

وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ[1].

2521 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَه[2] عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ[3].

2522 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعاً[4]، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

---

(1) قال الباجي في المنتقى 9/ 227 : «والودي هو الفسيل، وهو صغار النخل، وقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية : «لا يقطع من سرق نخلة أوكبيرة». قال القاضي أبو محمد: «ولا قطع في الجُمَّار» والأصل في ذلك ما روي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» والكثر الجمار. قال القاضي أبو محمد في الثمر المعلق : لا قطع فيه؛ لأنه لم يضعه عندك من يقصد إحرازه. ومعنى ذلك أن الثمر في الشجر ليس بموضع على وجه الإحراز...».

(2) رسم في الأصل على «له» : «ح» .

(3) قال الباجي في المنتقى 9/ 231 : «أن قول عبد الله بن عمرو» «اقطع يد غلامي» يقتضي أنه اعتقد أنه لا يجوز له قطع يده، وإنما ذلك إلى الإمام والحاكم، بخلاف الجلد في الزنا والخمر، فإن للسيد إقامته على عبده. وأما ما فيه قطع عضو أوقتل، فإن ذلك ليس لأحد إقامته إلا الإمام...».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 258 : «قد اختلس متاعا. الخُلسة والاختلاس : أخذ الشيء في سرعة، والخلسة والدُّعْرَة واحد».

2523 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيّاً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ[1] مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلاَةً لَهَا يُقَالُ لَهَا : أُمَيَّةُ. قَالَ أَبُو بَكْر : فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتَ نَبَطِيّاً فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَتْ : فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ : لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

2524 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[2] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ، أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هذَا[3].

2525 - قَالَ مَالِك : وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ[4].

2526 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ[5].

---

(1) في (م) : «خواتما»، وبالهامش : «خواتم».
(2) في (م) : «الأمر المجتمع» دون الواو.
(3) في (ش) و(م) : «ولا يتهم على أن يوقع على نفسه»، وبهامش (م) : «في أن»، وعليها «ح».
(4) في هامش الأصل : «قال محمد بن الحسن، والمزني، وداود : لا يجوز إقراره بحد ولا غيره».
(5) قال الباجي في المنتقى 9/ 234 : «إن الأجير والخادم المؤتمن على الدخول والخروج،

2527 - قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

2528 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[1] فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِه : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَمَثَلُ ذلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسا[2] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذلِكَ أَيْضاً حَدٌّ.

2529 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

كَمُلَ كِتَابُ الرَّجْمِ والْحُدُودِ، والْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ.

لا قطع عليهم؛ لأن أخذ هؤلاء ليس على وجه السرقة، وإنما هو على وجه الخيانة، والخائن لا قطع عليه؛ لأن صاحب المتاع قد ائتمنهم على الوصول إلى ما سرقوه، فأشبه المودَع يجحد ويخون؛ لأن القطع في السرقة من شروطها الحرز، ومن أبيح له الوصول إلى موضع، فليس ذلك في حقه حرزا».

(1) ألحقت «المجتمع عليه»، بهامش الأصل. ولم يقرأها الأعظمي.

(2) في هامش الأصل : «حراما»، وعليها «عت».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

44 - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ[1]

1 - الحَدُّ فِي الخَمْرِ

2530 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ[2] رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ، جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ تَامّاً[3].

2531 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[4] اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى[5]، وَإِذَا هَذَى

---

(1) لم يرد هذا العنوان في (ش) و(م).

(2) بهامش (م) : «فلان هذا كان عبيد الله بن عمر بن الخطاب».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 8 : «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد، وفي هذا الحديث من الفقه؛ وجوب الحد على من شرب مسكرا أسكر أولم يسكر، خمرا كان من خمر العنب أونبيذا...».

(4) بهامش الأصل : «مقطوع، وإنما هو ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(5) بهامش الأصل : «بكسر هدى»، وعليها «صح».

افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الحَدِّ[1] ثَمَانِينَ.

2532 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الخَمْرِ، فَقَال : بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الْخَمْرِ، (وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَدْ[2] جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ)[3].

2533 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدّاً.

2534 – قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً وَلَمْ يَسْكَرْ[4]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[5].

2 - مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

2535 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(1) في (ب) : «الخمر».
(2) سقطت «قد» من (ج).
(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(4) في (ج) : «أو لم يسكر».
(5) في هامش الأصل : «زاد مطرف وابن بكير عن مالك، وإنما حرم شرب المسكر، وفي ذلك عوتب الناس، ليس في السكر، فمن شرب ما حرم الله، فقد وجب عليه الحد سكر أولم يسكر، وإنما ذلك بمنزلة السارق يسرق السرقة، فتوجد معه، وترد إلى صاحبها ويقطع يد السارق، ولم ينتفع بالسرقة، وإنما يسرقها ليذهب بها، قال مالك في الرجل يدعي على نفسه أنه شرب خمرا : قال : إن نزع عن ذلك وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره، فليس عليه حد، وإن أقام على ذلك جلد الحد». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ : فَقِيلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[1].

2536 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

3 - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ[2] جَمِيعاً

2537 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[3] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ[4] جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 15/ 332 : «وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وصنع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة، مزفتا كان أوغير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عليه المزفت منه ومن غيره والله أعلم». وقال فيه أيضا 15/ 331 «كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ». وفي الاستذكار 8/ 15 «كان عبد الله بن عمر يكره النبيذ في الدبّاء والمزفت، وقوفا عند ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله».

(2) كتب فوقها في الأصل : «ينبذا»، وعليها «عـ».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 154 : «هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، ذكره البزار، قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا عبد الرزاق. وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة، منها حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «التمر لابن وضاح». وحرف الأعظمي التمر إلى الثمر بالثاء المثلثة. وفي هامش (د) : «والتمر أصلحه ابن وضاح، وكذلك رواه جماعة عن مالك» وبهامش (م) : «البسر والتمر جميعا لمحمد وسائر الرواة».

2538 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[1]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الَأشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ[2]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ[4] التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. قَالَ[5] مَالِكٌ : وَهُوَ[6] الَأمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذلِكَ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ[7].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 725 رقم 756 : «قال البرقي : يقال إن قول مالك : أخبرني الثقة عن بكير إنما هو مخرمة بن بكير، قال: وقال لي ابن معين : كان مخرمة ثبتا، وكانت روايته عن أبيه، من كتاب وجده لأبيه لم يسمعه منه».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 413 رقم 382 : «عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، قال البخاري : أنصاري مدني، عن أبي قتادة، روى عنه بكير بن عبد الله الأشج».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 205 : «هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا : ابن عبد الحكم، والعقنبي، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب وجماعتهم. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا».

(4) كتب فوقها بهامش الأصل : «ينبذ» ، وعليها «صح».

(5) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (م) : «قال : وقال مالك».

(6) في (ج) : «وهذا».

(7) في الاستذكار 8/ 18 : «قول مالك هذا يدل على أن النهي المذكور في هذا الباب نهي عبادة واختيار، لا للسرف والإكثار، كما قال أبو حنيفة، ولا تجوز الشدة عبادة واختيار، كما قال الليث وغيره». ثم قال : «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر، والزبيب والزهو، والرطب، من طرق ثابتة من حديث ابن عباس، وحديث أبي قتادة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس».

4 - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[1]

2539 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ[2]، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ[3] حَرَامٌ».

2540 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَال : لاَ خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ مَالِك : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَم : مَا الْغُبَيْرَاء ؟ فَقَالَ : هِيَ الأُسُكْرُكَةُ[4].

---

(1) في (ش) «تحريم الخمر».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 77 : «البتع بكسر الباء بواحدة وسكون التاء باثنين فوقها وقد أهل اللغة فيه فتح التاء أيضا، ولم يختلفوا في كسر الباء قبلها. هو شراب العسل».

(3) بهامش الأصل «فهو»، وعليها «ذر» و«صح»، وهي رواية (ش).

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ» ، وبالهامش : «الاسُكْرُكَة بسكون الكاف الأولى، وضم السين والراء، وحكاها أبو عبيدة، مرة أخرى بضم الكاف وسكون الراء، قال : وهي شراب لأهل اليمن، وقال أبو حنيفة : السكركة : اسم أعجمي، ويقال لها أيضا السقرقة. وفيه أيضا: «السكركة وهي شراب يصنع من الأرز، وقيل من الذرة، والأول أصح، قاله أبو عمر». قال في الاستذكار 8/ 20 : «قد ذكرنا في التمهيد مرسل عطاء هذا مسندا من طرق وذكرنا حديث صفوان بن محرز، قال : سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر، وهو يقول : «ألا إن خمر أهل المدينة، البسر والتمر، وخمر أهل فارس : العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو العسل، وخمر الحبشة، الأسكركة، وهو الأرز. وقال أيضا: قد قيل في الأسكركة : إنه نبيذ الذرة، والأول أصح إن شاء الله تعالى»، وفي (م) : «أسكركة»، وبالهامش : «الأسكركة».

2541 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

5 - جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ[1]

2542 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ[2] لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا ؟»، قَالَ : لاَ، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بِمَ سَارَرْتَه ؟»، فَقَالَ[3] : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

2543 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ[5] : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ

---

(1) في (ش) : «المسكر» وفي الهامش «الخمر» وعليها «ع» وما يشبه الواو.
(2) بهامش الأصل : «الرجل، هو كيسان أبو نافع الدمشقي في مسند موطأ ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشدين. وقيل : إنه أبو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن».
(3) في (ج) و(ش) : «قال». وفوقها في (ش) «ع» و«ز».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) في (ج) و(ش) و(م) : «أنه قال».

الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ : فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَال: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.[1]

2544 – مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا. وَقَالُوا : لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا[2] : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ[3] الأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لاَ يُسْكِرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ[4] الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ[5] : هذَا الطِّلَاءُ[6]، هذَا مِثْلُ طِلَاءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت : أَحْلَلْتَهَا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ وَاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ،

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 2/ 912 : «في هذا الحديث ما يدل على أن الخمر من جميع الأشربة، وهو بين في اللغة، لأن الخمر إنما سمي خمرا، لأنه يخامر العقل، بمعنى يغطيه، ومنه سمي خمار الرأس، لتغطيته الشعر».

(2) في (ج) و(م) : «قالوا».

(3) بهامش الأصل : «تلك»، وفوقها «خ».

(4) بهامش الأصل : «منه»، وعليها «ح» .

(5) في (ج) : «قال».

(6) في (ج) : «الطلا».

وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

2545 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا، وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَشْرَبُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

كَمُلَ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.[1]

(1) في (ش) : «تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه». وفي (م) : «تم .. الحدود».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

45 - [كتاب الْجَامِعِ][1]

1 - الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

2546 – مَالِك[2]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ[3]، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِم». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

2547 – مَالِك[4]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ[6] الثَّمَرِ، جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ

---

(1) في (ج) : البسملة بعد كتاب الجامع وبعد الدعاء للمدينة وأهلها. جاء كتاب الجامع في (ش) بعد كتاب القسامة. وابتدئ بالبسملة، ووردت البسملة في (م) مع عنوان الكتاب في السطر نفسه.

(2) بهامش الأصل : «بن أنس»، وعليها «صح». وفي (ش) : «حدثني أبي يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 288 : «بارك لهم في مكيالهم. أي : فيما يكيلونه...، ومن شأن العرب أن تعدل عن التصريح بذكر الشيء إلى ما يشير إليه، ويدل عليه».

(4) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(5) سقطت «عن أبيه» من(ش).

(6) رسم في الأصل على «أول» علامة «عـ» : وبالهامش» «سقط أول لابن وضاح»، وعليها «صح».

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا[1]، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ[2] لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرِ[3].

2 - مَا جَاءَ فِي سُكْنَى المَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا

2548 – مَالِكٌ[4]، عَنْ قَطَنِ بْنِ[5] وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ[6] [7] بْنِ الأَجْدَعِ،

---

(1) في (ج) : «ومدّنا».

(2) بالأصل فوق «دعاك» علامة «ح»، و«صح» وبالهامش : «ع : وأنه دعا لمكة، لعبيد الله».

(3) في الاستذكار لابن عبد البر 8/ 218 : «أما دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بالبركة لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم، فالمعنى فيه والله عز وجل أعلم، صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال، والصاع والمد، من كل ما يكال، وهذا من فصيح كلام العرب...». ثم قال 8/ 220 : «ولو كان الدعاء للمدينة بالبركة دليلا على فضلها على مكة، لكانت الشام واليمن أفضل من مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة لأهلها، ولم يذكر في ذلك الحديث مكة، وهذا لا يقوله مسلم».

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) «ابن»، سقطت من (د) وفي الهامش : «قطن» وفيه «في» موضع : «بن» المصحح عليه... لابن وضاح وهو...».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 543 رقم 513 : «قطن بن وهب بن عويمر الأجدع. قال البخاري : الخزاعي وقال غيره : هو أحد بني سعد ابن ليث».

(7) بهامش الأصل : «ع، لابن وضاح : قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم، والصواب ما رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه الذي في داخل الكتاب، خرجه الدارقطني عن ابن القاسم رواية الحارث بن مسكين عنه كالجماعة، ولم يذكر خلافا عن أحد منهم أنه قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع»، بهامش (م) : «عن عويمر ؛ رده ابن وضاح، والذي روى عبيد الله أصح».

أَنَّ يُحَنَّسَ[1] مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[2] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ[3] كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي لُكَعُ[4]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا[5] وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً[6] أَوْ شَهِيداً[7] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2549 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

---

(1) في هامش (د) : «يَحَنَّس».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 649 رقم 615 : «يحنس مولى الزبير، ويقال : مولى آل الزبير، ويقال مولى المصعب بن الزبير، قرشي مدني، ويقال : مولى ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب يروي عن أبي سعيد. وقال مسلم بن الحجاج : يحنس أبو موسى مولى الزبير بن العوام».

(3) في (ج) : «أنه أخبره».

(4) بهامش (م) : «لكاع» لابن بكير. في مشارق الأنوار 1/ 357 : «اقعدي لكاع» بفتح اللام والكاف، وكسر العين غير منونة مثل، حذام، وقطام. يقال ذلك لكل من يستحقر، والعبد والأمة والوغد من الناس، والجاهل والقليل العقل...». وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 94 : «اللكع : كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الزجر لمن تستدنيه في قدره، وفي عقله، من ذكر أو أنثى، تَعْتَدِلُ الكلمة فيهما جميعا...».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 289 : «يصبو على لأوائها. اللاواء : الشدة وأصلها الهمزة، ثم يخفف، ويقال لها أيضا : لولاءُ باللام، والأول أشهر، والجهد : المشقة والجهد الطاقة. وقيل: هما بمعنى واحد». وفي المشارق 1/ 353 : «يريد المدينة ممدود، أي شدتها وضيقها».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «أو شفيعا الأشبه »بأو« ههنا أن تكون بمعنى الواو».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «إلا كنتَ له شهيدا». أي شاهدا، بما يصبر عليه من ضيق العيش وشظفه».

يَا رَسُولَ اللَّهِ[1] أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى)[2]، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[3]، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا[4]».

2550 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُون : يَثْرِبُ[5]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيد».

2551 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْراً مِنْه».

---

(1) سقطت «يا رسول الله» من (ج).
(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «إنما المدينة كالكير. الكير. زق الحداد الذي ينفخ فيه والكوز : الفرن المبني من الطين الذي ينفخ فيه بالكير».
(4) بهامش الأصل : «طيبها لابن وضاح»، وعليها «ع». وضبط الأعظمي «طيبها» التي في المتن بكسر الطاء، وضم الباء خلافا للأصل. قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «ينصع طيبها». معنى ينصع يخلص، وكل لون خلص من أن يشوبه لون آخر فقد نصع، يقال : أبيض ناصع، وأسود ناصع».
(5) قال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ 2/ 96 : «يعني : يسمونها يثرب، وهي المدينة، كره أن تسمى يثرب، وكذلك كانت تسمى في الجاهلية، فنهى رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وسماها : المدينة». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 292 .

2552 - مَالِك، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ سُفْيَـانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «تُفْتَحُ[1] الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ[2]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

2553 - مَالِك، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ[3]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(1) في (ج) : «يفتح».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الياء، وكسر الباء، وضمها أيضا. وبضم الياء وكسر الباء. وفي هامش الأصل : «بفتح الياء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسّره ابن القاسم : بيدعون. لابن وهب يُبسون، وفسّره يزينون لهم الخروج من إبساس الناقة عند الحلب لتدر، وذلك بأن...بيدك على وَجْهِهَا وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسّره ابن حبيب، ومنع ما سواه». وفيه أيضا : وقال يحيى بن يحيى : يَبسون : يعني يسيرون السير الشديد، ألا تسمع قول الله تعالى : وبست الجبال بسا، فهذا السير. وفيه أيضا : قال أبو عمر: ورواية يحيى بفتح الياء وكسر الباء». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 100 : «قال مالك : يبسون يسيرون. وقال ابن وهب : يزينون لهم الخروج. وقيل عن مالك أيضا : يدعون غيرهم للرحيل، وقيل يزجرون إبلهم. ويقال : بست الناقة أبس وأبس وأبسست أبس إذا سقتها. ويقـال في زجر الإبل في السوق : بس بس بفتح الباء وكسرها، أخبرنا بذلك القاضي التميمي عن أبي مـروان بن سراج، ومنه هذا ؛ ويقال : بسستها أيضا إذا دعوتها للحلب، فعلى هذا أنهم يدعون غيرهم للرحيل عن المدينة إلى الخصب بغيرها، ويدل عليه قوله : بأهاليهم ومن أطاعهم. وقال الداوودي : يبسون أي يزجرون دوابهم فتفت ما تطأ». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 292
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 646 رقم 614 : «يوسف بن يونس بن حماس...قال معن، وأبو مصعب، عن مالك : يونس بن يوسف. وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن أبي مريم وغيرهم : يوسف بن يونس، وقال القعنبي : عن مالك، أنه بلغه عن أبي =

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ، فَيُغَذِّي[1] عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمِنْبَرِ[2]». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ الثِّمَارُ ذلِكَ الزَّمَانَ ؟ فَقَالَ : «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»[3].

2554 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ[4]، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟.

3 - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

2555 – مَالِك، عَنْ عَمْرٍو[5] مَوْلَى الْمُطَّلِبِ[6]، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ،

= هريرة. وقال يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن حماس ولم يسمه، وقال عبد ربه بن يوسف عن مالك : يوسف بن سنان، والذي قال يوسف بن يونس بن حماس هو الصحيح».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «فيغذي : يقال : غذَّى، وغذَى بمعنى : نزل دفعة بعد دفعة يقال غذى ببوله وغذى : إذا قطعه».

(2) في (ج) : «أو على المنبر».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح انتهى حديث النبي إلى قوله : للعوافي». قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «العوافي الطير والسباع. العوافي : من عَفْتَّ الشيء تعفوه : إذا قصدته، يقال : عفاه يعفوه عفوا واعتفاه يعتفيه اعتفاء فهو عاف ومعتف : إذا قصده».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «...أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال : يا مزاحم». خروج عمر بن عبد العزيز عن المدينة، لم يكن رغبة عنها، وإنما عزله الوليد عنها، وولى عثمان بن يحيى المزني سقاية الحاج، فقد علم أنه لم يكن ممن نفت المدينة، ولا ممن رغب عنها ولكنه أخرج كلامه مخرج الإشفاق، ومزاحم مولاه».

(5) بهامش (م) : «بن أبي عمرو»، وعليها «ح».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 468 رقم 439 : «عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، روى عن أنس بن مالك...قال لنا أبو القاسم : عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ميسرة مولى المطلب ابن الحكم بن عبد الله بن حنطب».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ[1]، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ[2]، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[3]».

2556 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[4] مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[5] حَرَامٌ».

2557 – مَالِك، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[6]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُوا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 294: في قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه) ثلاثة أقوال: أحدهما أن تكون المحبة حقيقة لا مجازا، وليس يبعد أن يخلق الله تعالى في الجبل محبة كما خلق في الجذع حنينا. والثاني: أنه نسب المحبة إلى الجبل وهو يرى أهله الأنصار. والثالث: أن يكون المعنى: أن الجبال لو كانت ممن تحب لأحبنا هذا الجبل».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 294: «إن إبراهيم حرم مكة وفي حديث آخر: إن هذا البلد حرمه الله ومثله في القرآن».

(3) قال النعمان: «ما بين لابتي المدينة حلال، وهذا مردود بهذا الحديث».

(4) في هامش (د) «ترتع بالمدينة»، وعليها «ت».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 295: « ما بين لابيتها. اللابة: الحرة، وفيها لغتان: لابة ولُوبَة، وهي أرض سوداء الحجارة». وانظر تفسير غريب الموطأ 2/ 101. وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 7/ 185: «اللابتان: الحرتان، واللابة: الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة: لابات ولوب، وكذلك فسره ابن وهب وغيره». وقال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ 2/ 101: «وتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، إنما يعني في الصيد، ذلك حرم الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد، في دور المدينة كلها، كذلك أخبرني مطرف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز».

(6) بهامش الأصل: «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف وابن وهب، وابن عفير».

قَالَ مَالِك : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هذَا؟.

2558 - مَالِك، عَنْ رَجُلٍ[1] قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ[2]، قَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً[3]، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

4 - مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

2559 - مَالِك[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ. قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ

---

(1) بهامش الأصل : «ع : شرحبيل بن سعد وهو ضعيف، ولم يسمه مالك ؛ لأنه كان لا يرضاه». وفيه أيضا : «جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال حدثنا عن الطائف، فقال عليك بشرحبيل بن سعد، وقال ابن أبي ذئب : نا شرحبيل بن سعد، وكان متهما، ذكره كله ابن أبي خيثمة». وأبدل الأعظمي «نا» ب «حدثنا» خلافا لاصطلاح الأصل. وانظر التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة 2/ 227 : ترجمة رقم .2593 قال الوقشي في التعليق 2/ 296 : «عن مالك عن رجل. الرجل الذي ثم يسمه مالك، اسمه شَرَحْبيل بن سعد، وكان عنده غير مرضي ولا ثقة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 711 رقم 423.

(2) بهامش الأصل : «الأسـواف موضع بناحية البقيع، وهو موضـع صدقة بن زيد». قـال الوقشي في التعليـق 2/ 295 : «وأنا بالأسواف». (الأسوافُ : موضع بناحية البقيع من المدينة).

(3) بهامش الأصل : «هو الصرد، وقيل : بل هو أصغر منه، وقيل : هو اليمامة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 30 : «اصطدت نهسا بضم النون وفتح الهاء وآخره سين مهملة : هو طائر يشبه الصرد : قال الحربي : يديم تحريك ذنبه يصطاد العصافير، وقال غيره: يشبه الصرد، وليس بالسرد. قال أبو عمرو : قيل : إنه اليمام».

(4) في (ش) و (م) : «وحدثني يحيى عن مالك».

كَيْفَ تَجِدُكَ؟ (وَيَا بِلاَلُ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟)[1]. قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ[2] :

كُــلُّ امْــرِئٍ مُصَبَّــحٌ فِي أَهْلِــهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[3].

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ[4] :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟

وَهَــلْ أَرِدَنْ يَوْمــاً مِيــاهَ مَجَنَّــةٍ ؟   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[5] ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا[6]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا[7] بِالْجُحْفَةِ».

2560 - قَالَ مَالِك : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(2) بهامش الأصل : «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقيط بطاء مهملة». وانظر الدلائل في غريب الحديث 3/ 1119.
(3) بهامش الأصل : «قالت عائشة».
(4) في (ج) : «ويقول».
(5) بهامش الأصل : «جبلان على ثلاثين ميلا من مكة»، وبهامش (م) : «شَامَةٌ وَطَفِيلُ جبلان خارجان عن مكة بثلاثين ميلا».
(6) لم ترد »لنا« في (ج) و (ش) و (م).
(7) في (ج) : «واجعلها».

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ[1] حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[2].

2561 – مَالِك، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَى أَنْقَابِ[3] الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ[4]، وَلَا الدَّجَّالُ».

5 - مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ[5]

2562 – مَالِك[6]، عَنْ إِسَمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ[7] وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

---

(1) حرف الأعظمي «الجبان» إلى «الجنان»، فخالف الأصل وغير المعنى.

(2) بهامش الأصل : «هذا الرجز لعمرو بن المنذر، ويعرف بعمرو بن هامة، وهي أمه، وهو أخو عمرو بن هند لأبيه».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 301 : «على أنقاب المدينة : الأنقاب : الطرق في الجبل واحدها نقب، والأشهر في جمعها : نقاب».

(4) في (ج) : «الطاعون».

(5) كتب بعد «اليهود» «من المدينة» بخط دقيق. وفوقها «ح» و«صح»، وفوقها «لابن بكير، صح». وبهامش الأصل، وفي (ب) و (ج) : «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة». وفوقها في الأصل «عـ» ، «طع» ، «ع» وفيه أيضا : «إجلاء» وعليها «ع» و«صح». وفي (د) ما جاء في إجلاء اليهود، وبالهامش : «ما جاء في اليهود»، وعليها »بر».

(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 302 : «معنى قاتل الله اليهود، أي قتلهم الله، وإن كان الأشهر أن لا يستعمل فاعل إلا في اثنين فصاعدا، فقد جاءت ألفاظ بخلاف ذلك، مثل طارقت النعل، وعافاك الله».

2563 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[1]». قَالَ مَالِكٌ[2] : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذلِكَ عُمَرُ[3] بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ[4] وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[5]». فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[6] يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ[7] وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ[8]، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ

---

(1) في هامش الأصل : قال مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كبير.

(2) «قال مالك» لم ترد في (ج). وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 302 : «معنى فحص عن ذلك، كشف عنه وبحث، ومنه سمي الفحص فحصا، لانكشافه».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 301 : «الثلج بفتح اللام مصدر ثلجت نفسي بالشيء : إذا سكنت إليه ووثقت به، وثلجت نفسي بالشيء، أي سرت به، ويسمى السرور بالنفس ثلجا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 301 : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر، إلى أطراف الشام، أتم نواحيها».

(6) في (ج) : «عمر».

(7) «الورق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من حيوان كالإبل والبقر والغنم، فهو ورق بفتح الراء». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 303 .

(8) في (ج) : «فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض، قيمة من ذهب وأقتاب وإبل وجمال ثم أعطاهم القيمة...». قال الوقشي التعليق على الموطأ 2/ 303 : «الأقتاب جمع =

الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا.

6 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ[1] الْمَدِينَةِ

2564 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه».

2565 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ[3] أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ[4]، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ[5] يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ المخْزُومي[6] قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِل: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ

قتب وهو نحو البردعة للبعير». وانظر. مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 169

(1) «أمر»، لم ترد في (ج) و (ش).

(2) بهامش الأصل : «في ع : سقط يحيى بن سعيد عند مطرف، وابن بكير، وإدخال يحيى له وهم منه».

(3) بهامش الأصل : «قال «ح» : اجعلوه عن أسلم ؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهي أن يحدث بها»، وفي (م) : «أن أسلم»، وعليها «عن».

(4) بهامش (م) : «طرح محمد : أخبره».

(5) في (ج) : «الشراب».

(6) لم ترد «المخزومي» في (ب) و(ج) و (ش) و(م).

عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئاً. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً. ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

7 - مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ[2]

2566 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[3] بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[4]، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ،

---

(1) قال الباجي في المنتقى 9/ 257 : «قول أسلم في النبيذ : «إن هذا لشراب يحبه عمر»، حث لعبد الله بن عياش على أن يحمل إليه منه، وتنبيهه على ذلك لما كان بينهما من القرابة، فإن عبد الله بن عياش من أخوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها. ويحتمل أن يكون استجاز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذه»، مع أن عمر بن الخطاب ما كان يهدى إليه، فإنما كان كشيء يهدى إلى جماعة المسلمين ؛ لأنه كان يتناول منه اليسير، ويناول الباقي جلساءه».

(2) قال ابن العربي المعافري في المسالك 7/ 206 : «قال ابن قتيبة في الطواعين وأوقاتها، عن أبي حاتم عن الأصمعي قال : «أول طاعون كان في الإسلام : طاعون عَمْواس بالشام، مات فيه معاذ بن جبل وامرأته وابنه وأبو عبيدة بن الجراح...»».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 357 رقم 318 : «عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن عبد الله بن عباس، وسمع أباه، سمع منه الزهري وأبوه عبد الله بن الحارث، ثقة».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الراء وإسكانها. قال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص : 169 : «سرغ، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة، ويروى بالعين والغين، وبفتح الراء وسكونها».

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ[1]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ[2] لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِم. فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي[3] مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ[4]، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاس : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ[5] عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ[6] وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، (وَكَانَ

(1) في (ج) : «بأرضهم»، وفي الهامش : «بالشام».
(2) بهامش (م) : «ادعوا»، وعليها «ح».
(3) في (م) : «ادع» وبالهامش : «ادعوا»، وعليها «ح».
(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و«صح».
(5) في (ج) : «قال».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بسكون الطاء وضم التاء، وبفتح الطاء وسكون التاء.

غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ)، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

2567 - مَالِك[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ[2] عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى[3] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْه». قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْه».

2568 - مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[6] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «سقطت الواو لابن وهب والقعنبي». وفي (ج) : «ويقول».
(3) في (ش) : «وعلى».
(4) في (ش) : «سمعت».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الراء وسكونها.

قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»[1]. فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

2569 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[2].

2570 – مَالِك[3] أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[4] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ[5]. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

---

(1) وفي (ج) و (ش) و (م) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

(2) بهامش الأصل : «لا عن رأي مشيخة الفتح».

(3) كتب فوق «قال»، «صح»، وبالهامش : «أنه بلغه» وعليها «ح» و«صح». وفي (ج) : «قال مالك : بلغني...».

(4) قال ياقوت في معجم البلدان 2/ 669 : «بضمّ أوله على لفظ ركبة الساق. قال الزّبير: ركبة لبنى ضمرة، كانوا يجلسون إليها فى الصيف، ويغورون إلى تهامة فى الشتاء، بذات نكيف. وقال أبو داود فى كتاب الشّهادات : ركبة : موضع بالطائف. قال غيره : على طريق الناس من مكّة إلى الطائف». وقال أبو محمد عفيف الدين المرجاني في بهجة النفوس والسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار 1/ 233 : «ركبة ما بين الطائف ومكة، وقيل في ناحية اليمن، تقال بفتح الكاف وسكونها».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 105 : «قيل أراد بالبيت : البناء والمسكن لصحة بلاد الحجاز».

8 - النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ[1]

2571 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَم : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَفَتَلُومُنِي[2] عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ[3] ؟».

2572 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[4]، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

---

(1) بهامش (م) : «باب ما جاء في القدر« كذا للقعنبي.

(2) بهامش الأصل : «زاد ابن عيينة عن أبي الزناد بأربعين سنة وفيه أيضا. »ابن وضاح« قال مالك : إذا عوتب أحد على ذنب، فلا ينبغي له أن يقول : قد أذنبت الأنبياء قبلي». وقال ابن عبد البر في التمهيد 15/ 18 : «وأما قوله : «أفتلومني على أمر قدر علي؟»، فهذا عندي مخصوص به آدم ؛ لأن ذلك كان إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه، فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك الذنب، وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه». وقال أيضا : «هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر ودفع قول القدرية، وبالله التوفيق».

(3) قال في التمهيد 11/ 18 : «إلى ههنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث، وزاد فيه ابن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده »قبل أن أخلق بأربعين سنة»، وكذلك قال طاوس عن أبي هريرة».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 162 رقم 134 : «زيد بن أبي أنيسة الجزري، مولى زيد بن الخطاب، ويقال مولى لبني كلاب، يكنى أبا سعد، ويقال أبو أسامة. يقال : إنه توفي سنة وهو ابن بضع وأربعين، ومات قبل مالك بإحدى وخمسين سنة، وقد كان روى عنه مالك، وهو من أهل الجزيرة».

الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ[1]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾. [الأعراف : 172]. فَقَالَ عُمَرُ[2] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً[3]، فَقَالَ : خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ : خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُون»، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّار».

---

(1) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح». وفيه أيضا : «قال محمد بن وضاح : «بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب، رجل لم يسمعه من عمر، فقال : إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».

(2) في (ش) : «بن الخطاب».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 311 : قوله : «ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته»: مسح الله ظهر آدم فاستخرج منه الذرية، فقد كان في تلك الذرية أبناؤه، وأبناء أبنائه إلى يوم القيامة، فإذا أخذ من أَوَّلِيِّكُم العهد، فقد دخل في ذلك جميع بني آدم إلى يوم القيامة».

2573 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ[1] بِهِمَا : كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّه».

2574 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ طَاوُوسُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ[4]، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ[5]».

2575 - مَالِك[6]، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[7]، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِه : إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

---

(1) في (ج) : «ما مسكتم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/ 449 رقم 418 : «عمر بن مسلم...هكذا رواه جل أصحاب مالك : عمر بن مسلم وقد تابعهم على ذلك محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم. ورواه شعبة عن مالك، واختلف فيه عن شعبة، فقال ابن كثير العنبري عن شعبة عن مالك : عمرو بن مسلم. وقال غندر : عن شعبة عن مالك : عمر أو عمرو. وقد اختلف فيه أيضا عن محمد بن عمرو الليثي...».

(3) في الأصل : «يقول».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 311 : «حتى العجز والكيس يجوز رفع العجز والكيس عطفا على كل، ويجوز خفضهما على الغاية».

(5) ضبطت العجز والكيس في الأصل، في الموضعين بالوجهين : بضم الزاي والسين وكسرهما معا، وضبطتا في (ش) بالضم فقط.

(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 475 رقم 448 : «عمرو بن دينار مولى باذان، من الأنصار، كان بمكة روى عنه سفيان بن عيينة...قال ابن معين : وابن عيينة أعلم الناس بعمرو بن دينار وأرواهم عنه...قال البخاري : مات سنة ست وعشرين ومئة، ويقال : سنة خمس وعشرين».

2576 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذلِكَ رَأْيِي. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ رَأْيِي.

9 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ[8] الْقَدَرِ

2577 – مَالِك[9]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[10]، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا[11]».

2578 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ[12]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. قَالَ : قَالَ[13] مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا

(8) لم ترد «أهل»، في (ج).
(9) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(10) قال الوقشي في التعليق 2/ 311–312 : «لتستفرغ صحفتها. وفي رواية أخرى في غير الموطأ : لتكتفئ ومعناهما واحد. يقال : كفأت الإناء، وأكفأته : إذا قلبته وهذا كلام خرج مخرج التمثيل والاستعارة».
(11) قال في التمهيد 18/ 165–166 : «في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها ؛ لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها... قال : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل السنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له...» وأضاف قائلا : «وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها...».
(12) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 596 : «يزيد بن زياد ويقال القرظي، يروى عن محمد بن كعب بن سليم».
(13) بهامش (م) : «قال سمعت معاوية : لمعن، ومطرف، وجماعة».

مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ[1]، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هذِهِ الأَعْوَادِ.

2579 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لاَ يَعْجَلُ[2] شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ[3]، حَسْبِيَ اللهُ

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق 2/ 312: «ولا ينفع ذا الجد منه الجد. الجد: الحظ. والجد: الانكماش، ومعنى رواية الفتح، أن من كان سعيدافي الدنيا، جليل القدر فيهان لم ينتفع بذلك في الآخرة، وإنما ينتفع بما قدمه من العمل الصالح، لأن الدنيا بالأموال، والآخرة بالأعمال».

(2) كتب فوقها في الأصل: «صح»، و«ع»، وبهامش (م) »لايُعَجل»، و«إناه وقدره: رواية أخرى».

(3) في هامش الأصل: «لا يعجل شيء أناه وقدره. ع: رواه القعنبي: لم يعجل شيئا أناه وقدره، إلى معناه أن الله لا يقدم شيئا قد قضى بتأخيره. وفيه أيضا: أي لا يتقدم شيء وقته هذا، على رواية يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 440: «هكذا روى يحيى هذا الخبر: «شيء إناه»، بتخفيف يجعل من الفعل الرباعي، وشيء رفعا في موضع الفاعل، وإناه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول، وقدره كذلك اسم في موضع المفعول، وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة منهم القعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: «الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئا أناه وقدره»، فجعل لم في موضع لا، ويعجل مثقل، وشيئا مفعول يعجل أناه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم شيء وقته وحينه الذي قدر له، ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وأناء الشيء وقته وغايته، قال الله عز وجل: ﴿**غير ناظرين إناه**﴾ [الأحزاب 53]، أي وقته، والمعنى في رواية القعنبي ومن تابعه: الحمد لله الذي لم يعجل شيئا سبق في علمه تأخره، ولا نقض شيئا من قضائه وقدره، أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبدا لا يعجل، ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره، وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره لا شريك له، والمعنى كله في الروايتين جميعا واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولا بد من المصير إليه، لا إله إلا هو العزيز الحكيم وآنيت أخرت». وقال الوقشي في التعليق=

وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَى.

2580 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ أَحَداً لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ. فَأَجْمِلُوا فِي[2] الطَّلَبِ.

10 - مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

2581 - مَالِك[3]، أَنَّ[4] مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[5] قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الغَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذُ[6] بْنَ جَبَلٍ».

2582 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= على الموطأ 2/ 312 : لايعجل شيء أناهُ وقدَّره، رواية يحيى بن يحيى : «لا يعجل شيء إناه وقدره» بفتح الياء والجيم وكسر الهمزة : أي لا يسبق ولا يتقدم من قوله تعالى : «وعجلت إليك رب لترضى» والإناء : الوقت قال تعالى : غير ناظرين إناه، والمعنى : لايسبق وقته الذي قدر كونه فيه».

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، و«ع».

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) رسم في الأصل على «أن» علامة «ح»، وبالهامش : «عن معاذ بن جبل». وفوقها «عـ»، ليحيى.

(5) رسم في الأصل على «جبل» «ح»، وفي (ش) «أنه قال».

(6) ضبطت «معاذ» في الأصل بضم الذال وفتحها.

وَسَلَّمَ لِنَفسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ[1]، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

2583 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه».

2584 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ[2] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ[3] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[4]»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

---

(1) في (ش): «حرمة لله».

(2) بهامش الأصل: «باع، هذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ، عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة ولم... يحيى وجماعة معه في هذا الحديث يحيى بن سعيد، فقد روي عن عائشة من وجوه صحاح: وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة».

(3) بهامش الأصل: «هو عيينة بن حصن الفزاري».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 332: «بئس ابن العشيرة. يروى: «بئس ابن العشيرة، وبئس أخو العشيرة».

2585 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

2586 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ.

2587 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[1] يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ : صُلْحُ[2] ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الحَالِقَةُ.

2588 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ»[3].

---

(1) بهامش الأصل : «في ع : قال محمد بن وضاح : اجعله عن سعيد...بينهما رجل، قال : وهذا من الخمسة التي يعد على يحيى أنه وهم فيها». قال علي بن المديني : حدثني معن بن عيسى، عن مالك عن يحيى بن سعيد، ولا تقل عن سعيد، فقد حدثني ابن عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعا. ومعن. عن مالك عن يحيى بن سعيد قال : يرفعه مالك». قال ابن وضاح : أملاه عليه... قال : حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن...قال : أنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن ابن المسيب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي (م) : كتب فوق »أنه قال سمعت» :»عن»، وبالهامش : «عن : لمحمد».

(2) في (ج) و (ش) : «صلاح»، وفوقها في (ش) »ع».

(3) بهامش الأصل : «الخلق». وفيه أيضا : هذا أعم : لأن اسمه يحوي ما يعمه، والحسن إنما هو نعت، ووصف للشيء والمنعوت له، لا يدخل فيه سواه، وقيل هما لغتان، كالبخل والحزن والسقم». وذيلها ب »خ».

11 - مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ[1]

2589 – مَالِك، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ[3]، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءِ»[5].

2590 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ[6]».

12 - مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

2591 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

---

(1) في (ج) : «الحيا».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 581 رقم 552 : «سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، أنصاري مدني، يروي عن يزيد بن طلحة بن ركانة، روى عنه مالك».
(3) بهامش الأصل : «لابن القاسم والقعنبي وغيرهما، وهو الصواب». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 582 : «قال يحيى بن يحيى : زيد بن طلحة، وهو وهم».
(4) في (ش) : «عليه السلام».
(5) بهامش الأصل : «تمامه : من لا حياء له لا دين له».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2 / 313 : «دعه فإن الحياء من الإيمان. لما كان الحياء يردع صاحبه عن القبائح، ويصده عن الفواحش كما يفعل الإيمان، كان كأنه جزء منه لمشابهته إياه في فعله». انظر الاقتضاب لليفرني التلمساني : 2/ 438

عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلاً[1] أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ تَغْضَبْ[2]».

2592 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[3]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

13 - مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

2593 – مَالِك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[5] أَخَاهُ[6] فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

---

(1) بهامش الأصل : «هو جارية بن قدامة، بينه ابن أبي شيبة، وقيل : أبو الدرداء ذكره الدارقطني في بعض تواليفه».
(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 323 : «لا تغضب غضبا يخرجك إلى غير الواجب، فحذف لما كان في مجرى الكلام دليل عليه».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 324 : «ليس الشديد بالصرعة». الصرُّعة : الذي يصرع الرجل لقوته، بفتح الراء وضم الصاد». انظر مشكلات الموطأ لبطليوسي ص : 170.
(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«عـ»، و«صح». وبالهامش «يهجر لابن وضاح»، وعليها «ع»، وفي (م) : «يهجر»، وبالهامش : «يهاجر : لعبيد الله».
(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 324 : «أن يهاجر الرجل أخاه، في رواية يحيى : يهاجر، وفي رواية غيره : يهجر ويهاجر، لا يكون إلا من اثنين فصاعدا، والهجر فعل الواحد».

2594 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا[1]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[2] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». قَالَ مَالِكٌ : لاَ[3] أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

2595 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا[4]، وَلاَ تَنَافَسُوا[5]، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[6]،

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا. التدابر : التقاطع».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «يهجر» وفوقها «ج»، و«ز» و«صح»، وهي رواية (ش)، وفي (م) : «يهجر». وبالهامش : «يهاجر : لعبيد الله».

(3) في (ج) : «ولا».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «لا تجسسوا، ولا تحسسوا. التحسس : التسمع لحس الشيء وحركته، وبالجيم : تعرف الأخبار والبحث عنها». وانظر مشكلات الموطأ البطليوسي ص: 170

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 22 : «ولا تنافسوا» فالمراد به التنافس في الدنيا. ومعناه : طلب الظهور فيها على أصحابها والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما أتاهم الله منها.وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء...».

(6) قال في التمهيد 18/ 22 : «ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، معنى ذلك : كله متقارب، والقصد فيه الندب على التحاب، ودفع ما ينفى ذلك ؛ لأنك إذا أحببت أحدا وأصفيته الود، لم تعرض عليه بوجهك، ولم توله دبرك، بل تقبل عليه وتواجهه وتلقاه بالبشر...».

وَكُـونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً[1]».

2596 – مَالِك[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاء».

2597 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ[3] لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلاَّ رَجُلٌ[4] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا[5] هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

---

(1) قال في التمهيد 18/ 19 : «احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في أبطال الذرائع في البيوع، فقالوا : قال الله عز وجل ﴿**إن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾ [النجم ـ 28]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، وقال : «إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله، وأن لا يظن به إلا الخير»... وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها، فقالوا غير جائز أن يقال : «إنما أردت بهذا البيع كذا : بخلاف ظاهره...».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) «ضبطت في الأصل بالفتح والضم أي : على البناء للمجهول، والبناء للمعلوم».

(4) كتب في الأصل فوقها »صح»، وفي الهامش : «رجلا»، وفيه أيضا : «الوجه النصب على الاستثناء، والرفع ضعيف إلا أنه قد يجوز على مذهب كوفي، ولو خفض على البدل وجعل إلا بمعنى غير، كان غير ممتنع، وعلى الصفة أيضا». قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «إلا رجلا النصب على الاستثناء هو الوجه، وأما الرفع فهو خطأ، لا وجه له ولو خفضه خافض على الصفة ل (كل)، وجعل إلا بمعنى (غير)، أو البدل منه، لكان غير ممتنع».

(5) كتب فوقها في الأصل »صح»، وفي الهامش : «انْظُروا»، بضم الظاء.

2598 – مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْداً[1] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ : اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَو أَرْكُوا[2] هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

14 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

2599 – مَالِك[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ[4] تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا ؟« فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ فَجَهَّزْتُهُ. ثُمَّ أَدْبَرَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل »صح»، وفي الهامش : «عبد» وعليها «صح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 326 : «أركوا، أرجوا، ومعناه كمعنى أرجأت الأمر وأرجيته». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 170.

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) في (ب) : «جالس»، وفي الهامش : «نازل»، وعليها »صح».

يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلُقَا[1]. قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ[2] إِلَيْهِ فَقَالَ : «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ : بَلَى[3] يَا رَسُولَ اللهِ. لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ : «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا. ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هذَا خَيْراً[4]؟» قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «فِي سَبِيلِ اللَّه». قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

2600 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ[5] أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

2601 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ[6]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[7]، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَوْسَعَ[8] اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[9].

---

(1) بهامش الأصل : «خلق الثوب خلوقة، واختلق صار خَلِقا».
(2) في (ب) : زيادة التصلية.
(3) «بلى»، سقطت من (ب).
(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم الراء مع التنوين وبفتحها، وبالهامش «له».
(5) بهامش الأصل : «القارئ هنا : الزاهد الناسك، يقال : يقرأ الرجل : إذا تنسك».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 18 رقم 12 : «أيوب بن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة كيسان، يقال : مولى عنز ويقال : مولى لبني تميم. ومات بالبصرة بالطاعون سنة اثنين وثلاثين ومئة».
(7) «ابن سيرين»، سقطت من (ب) وألحقت في الهامش .
(8) في (م) : «وسَّع»، وبالهامش : «أوسع»، وعليها «ح».
(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 327 : «جمع رجل عليه ثيابه»، لفظه لفظ الخبر =

15 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

2602 – مَالِكٌ[1]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ المَصْبُوغَ بِالمِشْقِ[2]، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

2603 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ: لِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

2604 – قَالَ[4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ[5]، قَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً حَرَاماً. وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ[6].

= ومعناه الأمر، أي ليلبس جميع ثيابه في المواضع التي يحتاج إلى التجمل فيها كالجمعة والعيدين».

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 388 : «بسكون الشين وفتح الميم وكسرها، وهي المغرة التي يصبغ بها الأحمر من الأشياء».

(3) في (ب) : «وسمعت».

(4) في (ب) : «قال يحيى : وسمعت».

(5) كتب في الأصل فوقها «صح»، وبالهامش : «الأقبية»، وعليها «عـ».

(6) في (ج) : «إلى» بالألف المقصورة. قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 300 : «أما لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر، والمصبوغة بالزعفران، فقد اختلف السلف في لباسها للرجال، فكره ذلك قوم، ولم ير آخرون بذلك بأسا. وممن كان يلبس المعصفر، ولا يرى به بأسا، عبد الله به عمر، والبراء بن عازب». وسرد أسماء الصحابة والتابعين.

16 - مَا جَاءَ[1] فِي لُبْسِ الْخَزِّ

2605 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ،كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

17 - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

2606 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً.

2607 – مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُوسَى[2]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ[3]، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ[4] مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

---

(1) رسم في الأصل على »جاء» : «ط، حـ».

(2) بهامش الأصل «مريم»، وعليها «صح». قال في التمهيد 13/ 192 : مسلم بن أبي مريم، مدني ثقة، روى عنه مالك وابن عيينة، ووهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكان مالك يثني عليه، ويقول : كان رجلا صالحا، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث». وانظر التعريف لابن الحذاء .2/ 274

(3) قال الوقشـي في التعليق على الموطـأ 2/ 328 : «مائلات مميلات» : المائـلات : هن اللاتي إذا مشين مِلْن في أعطافهـن وتبخـترن. والمميلات : المصببات اللواتي يملن إليهن قلوب الرجال، أو يتبرجن فيملن الخُمُر عن رؤوسهن لتنظر وجوههن وشعورهن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص .170

(4) «من» سقطت من (ج).

2608 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ : «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

18 - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

2609 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ[2]: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءً[3]، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَة».

2610 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً».

---

(1) كتب عليها في الأصل «صح» ، وفي الهامش : «عارية» بتنوين الكسر.

(2) وقع في (ب) خلط بين حديثين، حيث ركب إسناد الحديث الأول للمتن الثاني، وأسقط متن الأول وسند الثاني.

(3) بهامش الأصل : «من الاختيال ما يحبه الله، ومنه ما يكرهه، إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن». قال ابن عبد البر في التمهيد 3/ 244 : «الخيلاء : التكبر، وهي الخيلاء والمخيلة يقال منه : رجل خال ومختال : شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر والكبر...». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 330 «الذي يجر ثوبه خيلاء»...يقال : «خِيلاء» بكسر الخاء وضمها، وخال ومخيلة، كل ذلك بمعنى التكبر، والمرح والبطر نحوه». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 170 – 171

2611 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

2612 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، قَالَ[1]: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِزْرَةُ[2] الْمُسْلِمِ[3] إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفِي النَّارِ[4]، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ[5] إِزَارَهُ بَطَراً».

19 - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا[6]

2613 – مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ،

(1) في (ج) و(ش) و(م): «فقال».
(2) ضبطت «إزرة» في الأصل بضم الهمزة وكسرها، وفي الهامش: «صوابه الكسر».وعليها «هـ» و«س».
(3) كتب بهامش الأصل: «المؤمن». وفي (ج): المؤمن وصوبت في الهامش. وقال الوقشي في التعليق 2/ 330: «قوله إزرة المؤمن، الإزرة: هيئة كالجِلسة والركبة».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 330: «ما أسفل من ذلك ففي النار». أسفل منصوب على الظرف»، كقوله تعالى: ﴿**والركب أسفل منكم**﴾ الأنفال: 42. ولو قيل: ما أسفل من ذلك، وما انسفل من ذلك، لكان وجها لولا الرواية، ومعنى ذلك: ما تحت ذلك من الجسم ففي النار...».
(5) في (ب): «يجر».
(6) بهامش الأصل: «ما يكره من إسبال المرأة ثوبها».

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْـهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِـرَ الإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «تُرْخِيهِ شِبْراً»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذاً[1] يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ : «فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْه».

20 - مَا جَاءَ[2] فِي الانْتِعَالِ

2614 – مَـالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[3]، لِيَنْعَلْهُمَا[4] جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً[5]».

2615 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ[6]، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى[7] أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ. وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

---

(1) «إذا» سقطت من (ب).
(2) كتب فوقها في الأصل و (ب) : «عت» و«صح».
(3) وضعت علامة انتهاء على واحدة في (م)، وبالهامش : «انتهى الحديث»، وعليها «ح».
(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الياء، والعين، وبضم الياء، وكسر العين.
(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 177 : «قوله : لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا، أراد القدمين، وهما لم يتقدم لهما ذكر، وإنما تقدم ذكر النعل، ولو أراد ذكر النعلين، لقال : لينتعلهما جميعا، أو ليحتف منهما وهذا مشهور من لغة العرب، ومتكرر في القرآن كثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب...فنهيه صلى الله عليه وسلم من المشيء في نعل واحدة، نهي أدب لا نهي تحريم».
(6) بهامش الأصل : «إلى قوله بالشمال، انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(7) في (م) : «اليمين»، وعليها «ح»، وبالهامش : «اليمنى»، وعليها «ع».

2616 – مَـالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْـلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْـبِ الأَحْبَارِ، أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْـهِ، فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هذِهِ الآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. [طه: 12] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ : أَتَدْرِي[1] مَا كَانَتَا[2] نَعْلَا مُوسَى ؟[3]، قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ. قَالَ[4] كَعْب : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

21 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

2617 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

2618 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[5] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ

(1) رسم في الأصل على »أتدري : «ع». وفي الهامش : «الذي في الأصل لعبيد الله».
(2) بهامش الأصل : «كانت». وعليها «ع».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 331 : قوله : «أتدري ما كانت نعلا موسى، عليه الصلاة والسلام» : الحسن ومجاهد : كانت نعلا موسى من جلود البقر، وإنما أمر بخلعها ليباشر بركة الأرض بقدمه.
(4) في (ش) : «فقال».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 333 : «السيراء : ضرب من الثياب المخططة ويقال: إنها ثياب مضلعة بالقز وكذلك فسرها ابن شهاب. وقال الطوسي : هي ضرب =

اشْتَرَيْتَ هذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[1] مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ[2] أَخاً لَهُ[3] مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

2619 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاَثٍ[4]، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ[5].

22 - صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2620 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ

= من البرود...». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 171 : ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 195.

(1) بهامش الأصل : «بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي».

(2) في (ب) : «عمر بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «من الرضاع». وبه أيضا : «هو أخوه لأمه، وهو عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، وهو جد سعيد بن المسيب لأمه، «هـ«».

(4) في (ب) : «بثلاث رقعات»، وفي الهامش، «برقاع»، وعليها «صح». وفي (م) : «ثلاثة».

(5) بهامش الأصل : «ويروى لِبَد، أي مراكب، ويروى لبْد».

الْبَائِنِ[1]، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ[2]، وَلَا بِالْآدَمِ[3]، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ[4]، وَلَا بِالسّبطِ[5] بَعَثَهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[6] وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[7].

23 - صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالِ

2621 - مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «أُرَانِي[8] اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 106: «ليس بالطويل البائن، أي: المفرط في الطول، كأنه من المفارقة والبعد أي: الذي بان عن قدود الطوال، وبعد عن شبههم، أو من الظهور، أي: الذي ظهر شذوذ طوله عليهم». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 335

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 335: «ليس بالأبيض الأمهق: الأمهق هو الذي يفرط بياضه حتى يصير كالبرص».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 335: «ولا بالآدم. والآدم من الرجال: الأسمر اللون ومن الإبل: الأبيض اللون».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين: بفتح الطاء الأولى وكسرها.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين: بفتح الباء وكسرها.

(6) بهامش الأصل «عليه السلام»، ولم يقرأها الأعظمي.

(7) لم ترد «ورحمة الله وبركاته» من(ب) و(ج) وفي هامش (ج): وعليه. قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 226: «رواه عن ربيعة كما رواه مالك جماعة، منهم: «الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمارة بن غزية، وأنس بن عياض، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن أبي سلمة».

(8) ضبطت في الأصل بالضم وبالفتح، وبالهامش: «أراني بفتح الهمزة من رؤية العين، قلت: لكنه قد قيد هنا بضم الهمزة أيضا، والفتح الوجه فيه». وضبطت في (ج) بالفتح.

آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ[1]، لَهُ لِمَّةٌ[2] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ[3] عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ مَنْ هذَا ؟ فَقِيل : هذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى[4]، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[5]، فَسَأَلْتُ مَنْ هذَا ؟ فَقِيلَ[6]: هذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّال»[7].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 337 : «فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أُدْم الرجال، وصفه عيسى بالأدمة، أو قد وصفه ابن زمل في حديث رؤياه بالبياض، وكذلك في حديث نزوله إلى الأرض».

(2) في (ج) : «لمة له»، وعلى «له» «خـ». قال القاضي عياض في المشارق 1 / 358 : «له لمة بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر في الرأس دون الجمة، وجمعها : «لمم« بكسر اللام كما جاء في الحديث »كأحسن ما أنت راء من اللمم»، قيل : سميت بذلك، لأنها تلم بالمنكبين والوفرة دون ذلك، لشحمة الأذنين».

(3) كتب بهامش الأصل على «أو» حرف «على» وفوقه »خـ». ولم يقرأها الأعظمي. وهي رواية (ب).

(4) قال الوقشي في التعليق 1/ 337 : «أعور اليمنى : واختلف في عَوَر الدجال في أي عينيه هو؟ ففي حديث سمرة : اليسرى، وفي حديث حذيفة كذلك، خرجه مسلم، وفي سائر الأحاديث : اليمنى».

(5) في مشكلات موطأ مالك بن أنس ص : 171 : «الطافية : الحبة التي تبرز غيرها من حب العنقود..».

(6) بهامش الأصل : «قيل».وفوقها »خـ». ولم يقرأه الأعظمي.

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 332 : «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 386 : «عيسى المسيح ولم يختلف في ضبط= = اسمه كما سماه الله في كتابه.. وأما المسيح الدجال، فاختلف في لفظه ومعناه، فأكثر الرواة وأهل المعرفة يقولونه مثل الأول، وكذا قيدناه في هذه الأصول عن جمهورهم ؛ ووقع عند شيخنا أبي إسحاق في الموطأ بكسر الميم والسين وبتثقيلها أيضا، وحكاه شيخنا أبو عبد الله التجيبي عن أبي مروان بن سراج. قال : من كسر الميم شدد مثل شريب، وأنكر هذا الهروي وقال ليس بشيء، وخفف غيره السين، كذا وجدته مقيدا بخط الأصيلي في كتاب الأنبياء. قال بعضهم : كسرت الميم فيه للتفرقة بينه وبين عيسى عليه السلام. وقال الحربي : ...لا =

24 - مَا جَاءَ[1] فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

2622 – مَالِك[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[4] : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

2623 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ[5] أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَال: يَا رَبِّ مَا هذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَال : رَبِّ، زِدْنِي وَقَاراً.

2624 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

= فرق بين الاسمين في فتح الميم وتخفيف السين، وأن عيسى مسيح الهدى، وهذا مسيح الضلالة».

(1) رسم في الأصل على «جاء»، «عـ» .

(2) في (ج) : «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري».

(3) «عن أبيه»، سقطت من (ج).

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 339 : «خَمَسٌ من الفطرة، قال أبو حاتم : الفطرة ابتداء الخلقة: فالإنسان مفطور ليس عليه شارب، ولا لحية، ولا عانة، ولا شعر إبط».

(5) في (ب) : «إبراهيم صلى الله عليه وسلم»، وضرب على بعضها.

25 - النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

2625 – مَالِك[6]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[7] الْمَكِّيِّ[8]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[9]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

2626 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[10] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[11] بْنِ عُمَرَ[12]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِه»[13].

---

(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 688 رقم 660 : أبو الزبير المكي : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس».
(8) «المكي» لم ترد في (ب).
(9) قال الوقشي في التعليق 2/ 341 : «وأن يشتمل الصماء. اشتمال الصماء : أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانب يخرج منه يده. والصماء صفة لمصدر محذوف، أي : اشتمل الاشتمالة الصماء، ومثله : رجع القهقرى : وقعد القُرْفصاء».
(10) بهامش الأصل «اسم أبي بكر هذا القاسم».
(11) سقطت «بن عبد الله» في (ش).
(12) في (ج) : «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمر». وبهامش (م) : «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، هكذا رواه ابن وضاح ، وكذلك رواه أصحاب مالك وأصحاب نافع الحفاظ».
(13) بهامش الأصل : «ع : عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رواية عبيد الله بن يحيى. والصواب رواية ابن وضاح، ويحتمل رواية يحيى أن يكون نسبه إلى جدة فلا درك عليه» ولم يقرأ ذلك الأعظمي. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 118 : «وفي النهي عن الأكل بالشمال : ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، =

26 - مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

2627 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَان». قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟[1] قَالَ : «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاس».

2628 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ[2] ثُمَّ

= كذا لابن وضاح عند شيخنا أبي إسحاق، ولغيره عنده : عن أبي بكر بن عبيد الله، وبعكس الروايتين عند شيخنا أبي محمد بن عتاب، وأبي عبد الله بن حمدين. وعند الجياني : عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والصحيح عن يحيى : عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهو خطأ عند جميعهم ؛ وإنما قاله أصحاب الموطأ وغيرهم من رواة ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر. وزاد في رواية ابن بكير عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وقاله بعض الرواة عن ابن شهاب، والمعروف إسقاط «أبيه» كما تقدم لجمهور الرواة».

قال الباجي في المنتقى 9/ 330 : «ونهيه أن يأكل الرجل بشماله على ما تقدم، أنه كان يحب التيامن في شأنه كله». ثم قال : «وقوله صلى الله عليه وسلم : «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» : يحتمل أن يريد والله أعلم الأكل على الحقيقة، فإن الشيطان والجن يأكلون، من ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث والرمة. وقال : «إن ذلك زاد إخوانكم من الجن»، وقد قيل : إن أكلهم تشمم، فعلى هذا يكون قوله : «إن الشيطان يأكل بشماله على المجاز، معناه والله أعلم أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله، ويدعوه إليه، فأضيف الأكل إليه».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 341 : «فما المسكين يا رسول الله ؟ الغالب على «ما» الاستفهام عما لا يعقل، وقد يستفهم بها عن الأجناس والأنواع ممن يعقل».

(2) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، ذكره ابن الحذاء». وبالهامش أيضا: في ع ط عن محمد بن بجيد الأنصاري لأبي بكر سماه محمدا، وقال ابن البرقي : اسم أم بجيد، حوى بنت يزيد بن سكن»، وبهامش (م) : «عن محمد بن بجيد : لابن بكير». وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 337 : لم يسم يحيى بن يحيى في هذا الإسناد ابن بجيد وقال فيه ابن بكير وغيره عن مالك : «محمد بن بجيد». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 226

الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ[2]».

27 - مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

2629 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء»[4].

2630 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ[5]، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 733 رقم 769: «أم بجيد بنت يزيد بن السكن، يقال: إن اسمها حواء، وذكر بعض أهل العلم بالحديث، أنها التي روى زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ عن جدته أنها أم بجيد».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 329: «ولو بظلف محرق، هو مثل قوله: «ولو فرسن شاة»، والفرسن إنما هو للبعير، فاستعاره للشاة».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 409: «هو عند يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ من حديث أبي هريرة».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 347: «أما حديث أبي هريرة هذا، وما كان مثله، فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلة رغبته في الدنيا، وزهده فيها، يأخذ القليل منها في قوته، وأكله، وشربه، ولبسه، وكسبه، وأنه يأكل ليحيى، لا ليسمن، كما جاء عن الحكماء...».

(5) بهامش الأصل: «هو جهجاه الغفاري، ذكره ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو عمر. قيل: هو نضلة بن عمرو، ذكره ثابت وعبد الغني، وقيل: هو أبو نصر: جميل بن بصرة، ذكره عبد الغني أيضا، وقيل: هو ثمامة بن أثال، ذكره ابن إسحاق». وانظر التمهيد لابن عبد البر 21/ 264

فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[2]».

28 - النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ[3] فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

2631 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ[4]».

2632 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ[5] مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ح». وبالهامش : «يستتمْها»، وعليها «عت».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 264 : «هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء، ولما أسلم أكل في معى واحد، والمعنى في ذلك أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكولا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه، فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سُبُع ما كان يأكل إذ كان كافرا، فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم». وانظر الاستذكار 8/ 348.

(3) في (ش) : «الشراب».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 344 : «يجرجر في بطنه نار جهنم. يجوز : نار جهنم بالنصب، على أن تكون ما صلة ل «إن»، وهي التي تكف «إن» عن العمل، وتنصب النار على المفعول يجرجر».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 17 رقم 11 : «أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص =

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ[1] ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ[2] وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ[3] ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ : «فَأَهْرِقْهَا».

29 - مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

2633 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً.

2634 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ بَأْساً.

2635 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً.

= الزهري، مدني مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، ويقال : إنه أيوب بن حبيب بن علقمة بن الأعور من بني جمح».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 691 رقم 681 : «أبو المثنى الجهني، روى مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد، بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال : كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري قال له مروان : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فذكر الحديث».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وإسكانها.

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 106 : «أبن القدح عن فيك، قال بعضهم : آخره، من بان عنه أي فارقه...والبين : الفراق».

2636 – مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً[2].

30 - السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ[3]، وَمُنَاوَلَتِه عَنِ[4] الْيَمِينِ

2637 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ[5] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[6]».

2638 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337 : «وفي باب الشرب قائما : عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما ؛ كذا لجميعهم، وعند ابن حمدين علامة ابن وضاح على قوله : عن أبيه».

(2) وفي المنتقى للباجي 9/ 337 : «وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما، وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه فيها نظر، وإن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه، ولم يخرجها البخاري، منها : حديث رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما...وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة لمخالفة أئمة الصحابة، والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها، وليس في حديث قتادة عن أنس حدثنا، وكان شعبة يتقي من حديثه ما لا يصرح فيه بحدثنا، وأبو عيسى الأسواري غير مشهور...». وانظر الاستذكار لابن عبد البر : 8 / 355.

(3) بهامش الأصل : «الشراب». وهي رواية (ب).

(4) رسم في الأصل على »عن« علامة »عـ«، ووضع عليها »صح«. وفي الهامش : «على». وفيه أيضا : «سقط »عن« ليحيى».

(5) بهامش الأصل : «شماله»، وعليها »صح».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 346 : «الأيمن فالأيمن، منصوب بفعل مضمر، كأنه قال : اعطوا الأيمن فالأيمن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص .172

مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ[1] : «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟» فَقَالَ : لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ الله لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

31 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

2639 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُول : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي[2] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟». قَالَ : فَقُلْتُ[4] : نَعَمْ. قَالَ : «لِطَعَامٍ؟» قَالَ : قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ : «قُومُوا». قَالَ :

---

(1) بهامش الأصل : «الغلام هو عبد الله بن عباس، والأشياخ، خالد بن الوليد، مسند الحميدي»، وبهامش (م) : «الغلام هو ابن عباس».

(2) بهامش الأصل : «ابن وضاح : إنها أعطته من الأقراص ما ردت به جوعه، وليس من التردية».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 347 : «قمت عليهم، ليس من القيام الذي هو ضد المشي، يقال : قام الرجل : إذا وقف ولم ينهض، وقامت الدابة : إذا وقفت من الإعياء». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 172.

(4) رسم في الأصل على «فقلت» «ح»، وبالهامش : في «عـ».

فَانْطَلَقَ. وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ[1]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ[2]: «ائْذَنْ لِعَشَرَة». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَة». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَة». (فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَة« فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَة»)[3]. حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلا[4].

---

(1) بهامش الأصل : «في أدمته بالقصر، وآدمته أيضا بالمد لغتان وفي «ع» : فادمته، وأيضا: الآدم : الخلط، يقال : أدمت الرجل بأهلي أي : خلطته لهم، أدمت الطعام، جعلت فيه إداما». وقال الوقشي في التعليق 2/ 346 : فأدمته يقال أدمته بالقصر، وآدمته بالمد وهما لغتان فيقال لما يُؤْتَدم به : إدام، وأدم، وقد يكون الأدم جمع إدام».

(2) في (ج) : «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(3) ما بين القوسين لم يرد في (ش).

(4) قال الباجي في المنتقى 9/ 341 : «قول أبي طلحة رضي الله عنه لزوجه أم سلم رضي الله عنها: «لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع« يقتضي أن الأنبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والآلام ليعظم ثوابهم، وترفع درجاتهم».

2640 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَعَامُ الاِثْنَينِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ، كَافِي الأَرْبَعَة».

2641 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ[1]، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ[2]، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً[3]، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[4] تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُم».

2642 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

(1) بهامش الأصل: «ابن قتيبة، يقال: كفأت الإناء، والكفاية أيضا لغة». وبهامش (م): «وأكفئوا» عليها «معا». قال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص 172: «إن معنى اكفئوا الإناء، اقلبوه على فمه، يقال: كفأت الإناء وأكفأته». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 2/ 347
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 347: «وخمروا الإناء أي غطوا واستروا».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 348: «لايفتح غَلَقا الغلق: ما يغلق به الباب».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 348: «وإن الفويسقة: الفويسقة: الفأرة».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 127 رقم 104: «خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي، ويقال: أبو شريح الخزاعي، ويقال: أبو شريح العدوي له صحبة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: اسمه خويلد بن صخر، وقال غيره: خويلد بن عمرو بن صخر».

جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[1]، وَضِيَافَتُهُ[2] ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[3] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَه».

2643 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ[4]، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، فَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[5]، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ[6] هذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ[7] الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ[8] فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَه[9]». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ :

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالضم والفتح المنونين، وفي الهامش : «يوما وليلة، وضيافة ثلاثة، كذا لأحمد بن سعيد». وفيه أيضا : «بالنصب، القنازعي»، وفي (ش) : «يومًا وليلة».

(2) في (ش) : «وضيافة».

(3) بهامش الأصل : «ثوي يثوي بكسره في الماضي، وفتحه في المستقبل، وثوى يثوي بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل، وبالفتح في الماضي ذكرها ط والخليل والجمهرة». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 135 : «بفتح الواو وكسرها معا، أي يقيم، وكذلك اختلف فيه ضبط شيوخنا وهما لغتان، ثوي يثوي بكسره في الماضي، وفتحه في المستقبل، وثوي يثوى بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل. قال بعضهم : وكسرها في الماضي هو اللغة الفصيحة، وبالفتح ذكرها صاحب الأفعال...».

(4) بهامش الأصل : «من العطش ما بلغ» وكتب عليها : «معا».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 363 : «يلهث : يأكل الثرى من العطش. لهث الكلب ـ بفتح الهاء وكسرها ـ إذا أخرج لسانه من شدة العطش أو الحر. واللهاث بضم اللام : العطش».

(6) بهامش الأصل : «مثل ما بلغ، لأبي عمرو».

(7) بهامش الأصل : «في».

(8) في (ش) : «رقا».

(9) في (ش) : «فغفر الله له».

«فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

2644 - مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ[1]، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاَثُ مِئَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ تِلْكَ[2] الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ:وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[3]. فَأَكَلَ مِنْهُ ذلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ[4] عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ[5].

---

(1) بهامش الأصل: «الشام»، وعليها «خـ».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش): «ذلك».
(3) كتب فوقها في الأصل »صح»، وبهامش الأصل: «في الظِّرْب، حكاه في العين».
(4) كتب فوقها في الأصل: «ني» أي «ثماني».
(5) كتب فوقها في الأصل: «لابن حمدين»، ولم ترد «الصغير» في (ش).

2645 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[1]، عَنْ جَدَّتِهِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ[3] الْمُؤْمِنَاتِ[4]، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً[5]».

2646 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

2647 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ

---

(1) بهامش (م): «لابن وضاح: عن ابن عمر بن سعد، قال: واسمه معاذ بن عمر بن سعد بن معاذ».

(2) بهامش الأصل: «اسمها حواء. ذكرها ابن الحذاء». انظر التعريف له 3/ 792 رقم 857. قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 333: «هكذا عند يحيى بن يحيى ومن تابعه في البابين. ـ باب جامع الطعام والشراب وباب الترغيب في الصدقة ـ. وقال البخاري في التاريخ الكبير: عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، انتهى قوله. ورده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى ـ زيد بن أسلم عن ابن عمرو ـ على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو. وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك: زيد بن أسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ، ذكره الدارقطني والخلاف فيه كثير».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين: بضم الهمزة وفتحها في »نساء»، وبضم التاء وكسرها في «المؤمنات».

(4) بهامش الأصل بالوجهين: «جـ: يا نساء المؤمنات، هكذا قرأته على جميع شيوخي بنصب النساء وخفض المومنات، وأهل بلدنا يقرأونه: يا نساء المؤمنات على أنه نداء مفرد مرفوع، والمومنات نعت». ولم يقرأ الأعظمي على الهامش.

(5) بهامش الأصل: «محرق»، وهي رواية (ش). وخالف الأعظمي الأصل فأثبت في المتن «محرق» عوض «محرقا».

(6) في الأصل في هذا الموضع: «قال: قال»، ولا ضرورة لها.

وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ[1].

2648 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالاَ : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ[2] الأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ. وَقَامَ يَذْبَحُ[3] لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هذَا الْيَوْمِ».

2649 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَكَلْتُ سَمْناً وَلاَ رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ[5].

---

(1) في (ش) : «لشكره».

(2) قال السهيلي في الروض الأنف 1/ 268 : «التيهان يخفف ويثقل، كقوله : ميت وميت».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «فذبح»، وعليها «ع» و«صح»، وكذا بهامش (م).

(4) في (ب) : «فقال لهم».

(5) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معا، وفي الهامش : «يحيى، يحيى، أحيا الناس، يحيون : إذا حييت أموالهم كما يقال : أهزل الناس، إذا هزلت أموالهم يهزلون، وأحيا المطر».

2650 – مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

2651 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[1] قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَة[2] نَأْكُلُ مِنْهُ.

2652 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَم[3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْد : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي[4] فَقُلْ[5] : إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ[6]: أَطْعِمِينَا شَيْئاً. قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلاَثَةَ أَقْرَاصٍ[7] فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ[8]، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا

(1) في (ج) : «أن عمر بن الخطاب».
(2) بهامش الأصل : «القفعة من التقفع، وهو التجمع والتقبض، قفعت يده، تقبضت».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن الحذاء : يقال خُتَم بالتاء معجمة باثنتين وهكذا ذكره البخاري في التاريخ، وقال مسلم بالثاء معجمة، ورأيته في موطأ ابن القاسم روايتي بالثاء معجمة بثلاث، وهكذا سمعت من شيوخنا. الدارقطني، خُثم بالتخفيف وقال النسائي : هو مثقل». وانظر التعريف لابن الحذاء .2/ 96
(4) في (ج) : «أم».
(5) في (ش) : «فقل لها».
(6) في (ب) و (ج) : «ويقول لك».
(7) في (ج) : زيادة »من شعير».
(8) سقطت »وملح» من(ج).

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ : الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوِيُّ[1] مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً. فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ[2] عَنْهَا. وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ[3] مِنَ الْغَنَمِ، أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

2653 – مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ : وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[4]، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيك».

2654 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيماً، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ

---

(1) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا، وبالهامش : «القوم»، وفوقها «خـ»، وفي (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م) : «القوم».

(2) بهامش الأصل : «الرُّغام لابن القاسم ومطرف». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 474. «الرعام بعين غير معجمة المخاط».

(3) بهامش الأصل : «الثلة بفتح الثاء، نحو مئة من الغنم». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 200 : «والثلة بفتح الثاء : القطعة من الغنم، وبضمها : من الناس، قال الله تعالى : ﴿**ثلة من الأولين**﴾. [الواقعة : 31]». وقال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص : 174: «الثلة الغنم، ولا يقال للمعز إذا انفردت ثلة، إنما يقال لها حبلة، فإذا خالطتها الغنم قيل للجميع : ثلة، والثُّلَّة ـ بالضم ـ : الجماعة من الناس».

(4) بهامش (م) : «هكذا يرويه أصحاب الموطأ عن مالك مرسلا، ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي عن مالك متصلا مسندا...».

إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ[1] حَوْضَهَا، وَتَسَقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ[2].

2655 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أَبَداً بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ حَتَّى يَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا[3] نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مَا شَاءَ اللهُ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

2656 - وَسُئِلَ مَالِك : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا ؟ قَالَ : لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ

---

(1) بهامش الأصل : «تلوط، صوابه في العين، اللط، اللزق فمعناه تلط حوضها تصلح ما انخرم وتكسر من حروفها التي تمسك الماء، وقد روي في الحديث : نلوط حوضها، ومعناه : تطينه بالمدر، وتصلحه». وحرف الأعظمي «حوضها» إلى «حوضا»، و«تطينه« إلى «تطين».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 352 : «الناهك : المفرط، يقال : نهكته عقوبة، إذا بالغت في ذلك، ونهكته ضربا. ويقال : حلبت الناقة وغيرها حلبا وحلبا، فإذا أردت اللبن المحلوب قلت : حلب بفتح اللام لا غير». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 175.
(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 31 : «ألفينا نعمتك بكل شر أي : وجدتنا. ألفيته : وجدته قال الله تعالى : ﴿ما ألفينا عليه آباءنا﴾ [البقرة ـ 169]. وقال : ما وجدنا عليه ءاباءنا بمعنى».

الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

32 - مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

2657 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

2658 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حَمَّالُ[1] لَحْمٍ، فَقَالَ : مَا هذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا[2] إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً. فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ[3] بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ هـذِهِ الآيَـةُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾. [الأحقاف: 19] .

33 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

2659 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 202 : «حمال لحم بكسر الحاء، وميم مخففة، كذا قيده ابن وضاح. ورواه أصحاب يحيى : حمال بفتح الحاء وتشديد الميم والأول أصوب، والحمال اللحم المحمول».

(2) قال ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس 1/ 485 : «القرم شدة شهوة اللحم».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 323 : «أي يؤثره بطعامه وفضل زاده، ويترك شهوته، فكأنه أجاع نفسه عن شهواته».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنبَذَهُ، وَقَالَ : «لاَ أَلْبَسُهُ أَبدا»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهِمْ.

2660 – مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ : الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

34 - مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ

2661 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً[1]، فَقَالَ[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ [3] أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ : «لاَ تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ».

2662 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : أُرَى ذلِكَ مِنَ الْعَيْنِ[4].

(1) بهامش الأصل : «هو زيد بن حارثة، بينه روح عن مالك، وهو أيضا في مسند الحارث بن أبي أسامة».
(2) في (ج) : «قال».
(3) في (ج) : «حسبت».
(4) في مشارق الأنوار 2/ 184 : «وقيل ذلك في الوتر وشبهه لئلا يختنق به، وقيل ذلك ؛ لأنهم كانوا يجعلون فيها الأجراس، ومنه قوله : «قلدوا الخيل ولا تقلدوا الأوتار، قيل : هو من هذا أي : لا تجعلوا في عنقها وتر قوس، وشبهه لئلا يختنق به...».

35 - الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

2663 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ[2] يَنْظُرُ[3]. قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ[4] رَجُلًا[5] أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلاَّ[6] بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَه»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

(1) قال ابن ابن عبد البر في التمهيد 13/ 68 : «محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري، وكان أحد النقباء، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا...ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة روى عنه مالك وغيره».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 485 رقم 457 : «عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك والد عبد الله بن عامر بن ربيعة من أهل بدر، وكان حليفا للخطاب بن نفيل... يقال : إنه مات في حياة عثمان بن عفان، وقيل بعد قتل عثمان بن عفان بأيام».

(3) في (ج) : «ينظر إليه».

(4) في (ج) : «سهل بن حنيف».

(5) في (ب) : «رجل».

(6) بهامش الأصل : «ألا بالتخفيف على العرض، ورواه بعضهم بتشديد اللام، بمعنى هلّا، وقد تأتي للعرض والتخصيص أيضا».

2664 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ[1] مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ[2] بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ[4] أَحَداً؟»، قَالُوا[5] : نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِراً، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ : «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[6]، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[7] فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

36 - الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ

2665 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ

---

(1) بهامش (م) : «فقال والله ما رأيت : لابن بكير».
(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 354 : «فلبط به : ـ بضم اللام وكسر الباء وآخره طاء مهملة ـ أي : صرع وسقط لحينه مرضا واللبط ـ بسكون الباء ـ اللصوق بالأرض. وقال مالك : وعك لحينه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 355
(3) في (ش) : «عليه السلام».
(4) في (ش) : «له».
(5) في (ش) : «فقال».
(6) بهامش الأصل : «ع : ليس هو لعبيد الله، وهو لابن وضاح، وهو صحيح من رواية ابن بكير، ومطرف،.وابن نافع، وجماعة الرواة».
(7) بهامش الأصل : «ابن القاسم عن مالك : «داخل إزاره هو الذي تحت الإزار مما يلي الجلد، والله أعلم».

لِحَاضِنَتِهِمَا[1] : «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ». فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنِ».

2666 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْـنَ. قَالَ عُرْوَةُ : فَقَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَـهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟».

37 - مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

2667 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ[3] مَلَكَيْنِ. فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ. فَإِنْ هُوَ -إِذَا جَاؤُوهُ- حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذلِكَ إِلَى اللَّهِ[4] وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ : لِعَبْدِي

---

(1) بهامش الأصل : «لحاضنتيهما»، وفوقها «ح». وفيه أيضا : «هي أسماء بنت عميس في مسند الحميدي».
(2) في (ج) : «قال».
(3) في (ش) : «إليه تبارك وتعالى».
(4) في (ج) : «إلى الله عز وجل».

عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ[1] الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ، أَنْ أُبْدِلَهُ[2] لَحماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»[3].

2668 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلاَّ قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لاَ يَدْرِي يَزِيدُ، أَيَّهُمَا[4] قَالَ عُرْوَةُ.

2669 – مَالِك[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ[6] أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ[7]: سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُصِبْ مِنْه».

(1) في (ج) : «ندخله».
(2) بهامش الأصل : «أن أبدل له»، وعليها »صح».
(3) قال في التمهيد 5/ 47 : «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري...».
(4) بهامش الأصل : «أيتهما». و ضبطت بفتح الياء.
(5) في (ب) : «قال مالك».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 229 رقم 198 : «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني يكنى أبا عبد الرحمن. قال لنا أبو القاسم توفي سنة تسع وثلاثين ومئة».
(7) في (ب) : «سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا إلخ...». وهذا خطأ من الناسخ إذ وقع له خلط بين راوي هذا الحديث من الصحابة وبين حديث سيأتي قريبا هو من مرويات عائشة رضي الله عنها.

2670 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيئاً لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرِضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ[1] لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرِضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟».

38 - التَّعُّوذُ وَالرُّقْيَةُ فِي المَرَضِ

2671 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْر، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عُثْمَان : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي[2]. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ[3]». قَالَ : فَقُلْتُ[4] ذلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

2672 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 356 : «ويحك وما يدريك ويحك : كلمة كانت جارية على لسان العرب يقولونها عند استحثاث الرجل، وعند الإنكار عليه، وهم لا يريدون وقوع المكروه به».

(2) في (ج) : «كاد أن يهلكني».

(3) في (ب) : فقل : «أعوذ بالله من شر ما أجد».

(4) كتب فوقها في الأصل »صح»، وفي الهامش : «ففعلت» وعليها «صح».

اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ[1]. قَالَتْ : فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

2673 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْر : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ[2].

39 - تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

2674 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ[3] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : «أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟» فَقَالاَ : أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَعَمَ[4] زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ»[5].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 357 : «بالمعوذات وينفث النفث : النفخ بلا بصاق فإن كان معه بصاق فهو تفل». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 175

(2) بهامش الأصل : «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل، قال ابن القاسم : قال مالك : أكره رقية أهل الكتاب».

(3) في (ج) : «زمن».

(4) بهامش الأصل : «فزعما»، وفوقها : «جـ، خو، ع، صح، طع».

(5) في التمهيد 5/ 263 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت...». وفيه أيضا 5/ 265 : «واختلف العلماء في هذا الباب، فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا : الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقه به، وانقطاعا إليه، وعلما بأن الرقية لا تنفعه، وإن تركها لا يضره، =

2675 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَلَغَنِي[1] أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ[2] اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الذُّبَحَةِ، فَمَاتَ[3].

2676 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

40 - الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

2677 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَـذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا[4]

إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات...وذهب آخرون إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة، والتداوي، وقالوا : «إنه من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها ؛ لروايتهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم، في التعوذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء واحتجوا بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة التداوي والاسترقاء، منها : قوله : تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء» : ثم قال 5/ 278 : «...فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم...».

(1) في (ج) : «برجلين».

(2) كتب فوقها في الأصل «ح»، وبالهامش : «سعد»، وفوقها عبيد الله وصح هكذا رواه يحيى، والصواب ما في الأصل. وبهامش (ب) : «صوابه أسعد».

(3) بهامش (م) : «قال ابن وضاح :ليس عند ابن القاسم فمات، قال محمد : لم يمت منها».

(4) في (ش) : «يأمر».

أَنْ نُبْرِدَهَا(1) بِالْمَاءِ.

2678 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ(2) : «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

41 - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةُ

2679 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ، خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ، قَرَّتْ فِيه» : أَوْ نَحْوَ هذَا.

2680 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ(3)، عَنِ

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم النون وكسر الراء وفتح الدال، وبفتح النون، وضم الراء وفتح الدال. وفي (ب) و (ش) : بفتح النون وضم الراء فقط.

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 410 : «وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلا».

(3) في (ش) : «يأمر». «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن مالك، أنه بلغه عن بكير بن الأشج عن ابن عطية، عن أبي هريرة فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وفيه أيضا : قال أبو الحسن الدارقطني : حدثنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع في مسند أبي برزة الأسلمي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عطية، أو ابن عطية، عن أبي برزة الأسلمي، قال : قال رسول الله : لا هامة، ولا صفر، ولا يعدي سقيم صحيحا، ولا يحل سقيم على المصح إلا بإذنه، ويحل المصح على من شاء، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن الفضل حدثنا أبو حمة حدثنا أبو قرة، عن مالك ذكره عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عوسجة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وذكر مثله ؛ قال ابن القاسم : قال مالك : الهامة هو طائر، وصفر هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يحلونه عاما، ويحرمونه عاما»، وفيه »أيضا: رواه بشر بن عمر عن مالك، عن بكير بن عبد الله، ولم يذكر بينهما أحدا، وقال : عن أبي عطية أو ابن عطية، شك بشر».

ابْنِ عَطِيَّةَ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا عَدْوَى، وَلاَ هَامَ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحُلَّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ[2] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّهُ أَذى».

42 - السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ[3]

2681 – مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ[4] الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى[5].

2682 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ[6]، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَيَقُولُ : «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِسَاؤُهُم».

---

(1) بهامش الأصل : «عن أبي هريرة، أصلحه ابن وضاح»، بهامش (م) : «عن أبي هريرة : لمحمد وجماعة من الرواة عن مالك».

(2) كتب فوق «وما» في الأصل : «صح»، وفوق «لم» : «صح» أيضا ؛ وفي الهامش : «قالوا» أي قالوا : ما ذاك؟.

(3) في (ج) : «ما جاء في السنة في الشعر».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 361 : «الإحفاء في اللغة : الإفراط في الشيء، يقال : سأل فأحفى، وفلان حفي بفلان : إذا كان يكثر من بره».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 362 : «الإعفاء : لفظ يراد به التكثير والتقليل، يقال : عفا وبر الناقة ولحمها : إذا كثر وعفا القوم، إذا كثروا».

(6) كتب فوق حج في الأصل »صح«. وبالهامش : «عام حجه». وفي (ش) : «حجه».

2683 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللهِ[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَق[2] بَعْدَ ذلِكَ.

2684 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

2685 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ[3]، وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ[4] الْخَلْقِ.

2686 - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ[5] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى. وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَام.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 362 : «سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم، السدل : إرسال الشيء، والمنسدل من الشيء : الطويل، ويقال له : المنسدر».

(2) كتب فوقها في الأصل »صح«، وفي الهامش : «فرق» بالتشديد.

(3) بهامش الأصل : «الاختصاء»، و«الاخصاء». وفي (ش) : «الإخصاء». قال الوقشي في التعليق 2/ 326 : «كان يكره الإخصاء»، كذا وقع في الرواية، وهو خطأ من الراوي، وصوابه : الخصا، وفعله : خصيت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 243 «كان يكره الإخصاء، كذا لابن عيسى وابن جعفر من شيوخنا وبعض رواة الموطأ، وهو وهم، إنما يقال فيه : خصي لا أخصي ؛ وعند القنازعي الخصاء، وعند ابن عتاب وابن حمدين الاختصاء، وهذان صحيحان».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 122 : «في كراهة الاختصاء : فيه تمام الخلق. وعند ابن وضاح وابن المرابط : نماء، بالنون وإسقاط الميم آخرا، أي زيادته والأول أوجه».

(5) في (ب) : «أنه كان يقول».

43 - إِصْلاَحُ الشَّعَرِ[1]

2687 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَكْرِمْهَا».

2688 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَلَيْسَ هذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟[2]».

---

(1) كتب قبلها في الأصل : «ما جاء في»، وفي (ج) : «ما جاء في إصلاح الشعر». وقدم »ما جاء في صبغ الشعر الذي يلي هذا الباب في (ش) و(م)، وفيها كتب فوق «إصلاح»، «مقدم».

(2) في التمهيد 5/ 50 : «قوله في هذا الحديث ثائر الرأس : يعني : أن شعره مرتفع، شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة. ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره». ثم قال : «وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات، والجمم ؛ لأنه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج. وهذا عندي أصل في إباحة التزين والتنظف كله ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء...».

44 - مَا جَاءَ فِي صِبْغِ[1] الشَّعَرِ

2689 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ[2]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ[3]، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ[4].

2690 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي صِبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ[5]: وَتَرْكُ الصِّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ[6]، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ

---

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) و (ج) بالوجهين : بفتح الصاد وكسرها معا، وجاء فوق «صبغ» في (م) : «مؤخر»، ومعناه : «ما جاء في صبغ مؤخر الشعر».
(2) في (ج) : «محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي».
(3) بهامش الأصل : «نحيلة لابن بكير مهملة، وعن أحمد ومطرف : نخيلة، فانظره». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 757 رقم 803 : «نخيلة جارية عائشة أم المؤمنين، هي التي أرسلتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إلى عبد الرحمن بن الأسودبن عبد يغوث تقسم عليه ليصبغن رأسه ولحيته، وأخبرته أن أبا بكر كان يصبغ. وقال ابن معين : نخيلة بالخاء، وكذلك قال ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مالك، نخيلة بالخاء معجمة».
(4) بهامش الأصل : «ابن بكير، قال مالك : وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يدَّهن بالصفرة. قال مالك : وبلغني أيضاً أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب ؛ وزاد ابن القاسم : والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، لم يكونوا يغيرون الشيب».
(5) لم ترد «قال» في (ش).
(6) في (ش) : «وترك الصبغ كله إن شاء الله واسع».

ضِيقٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فِي هذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَرْسَلَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

45 - مَا يُؤْمَرُ[1] بِالتَّعَوُّذِ

2691 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَال : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي[2]. فَقَالَ لَهُ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ[4] اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

2692 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي[5] لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ

(1) في (ج) و (م) : «ما يؤمر به».
(2)قال القاضي عياض في المشارق 1/ 302 : «وأروع في منامي، أي : أفزع».
(3) في (ج) : «فقال رسول الله...».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بكلمة ليحيى».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «اللاتي»، وعليها «صح».

شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلاَّ طَارِقٍ[1] يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ.

2693 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟». فَقَالَ : لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ[3] اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

2694 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ[4]، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ : لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً. فَقِيلَ لَه : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي[5] لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

---

(1)ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم القاف وكسرها مع التنوين.
(2) في (ش) : «عليه السلام».
(3) في الأصل : «كلمة» والتصويب من سائر النسخ المعتمدة.
(4) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/ 542 رقم 512 : «القعقاع بن حكيم، روى عنه سمي مولى أبي بكر، قال البخاري : مدني كناني، سمع جابر بن عبد الله، وأبا صالح، وروى عنه سعيد المقبري، وابن عجلان».
(5) كتب فوقها في الأصل »صح»، وبهامش الأصل : «اللاتي»، وعليها «صح».

46 - مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]

2695 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ[2]، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ : سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ[4] لِجَلَالِي[5] ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

2696 – مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ[6] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه : إِمَامٌ عَادِلٌ[7]، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ[8] بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،

---

(1) ليس في (ش) «عز وجل».
(2) بهامش الأصل : «أبو طوالة، قاضي المدينة».
(3) في (ب) : «عن أبي هر».
(4) في (ب) : «المتحابين».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 364 : «أين المتحابون لجلالي. العرب تقول : فعلتُ ذلك لجلالك ولجللك، ومن جلالك، ومن جَلاك، أي من أجلك وبسببك، فالمتحابون لجلالي : أي : من أجلي ويحتمل أن يريد به هنا العظمة».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 123 رقم 100 : «خبيب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خبيب بن يساف الأنصاري، يكنى أبا الحارث...وخبيب بن عبد الرحمن من أهل السنح والمنح بالمدينة، وهو خال عبد الله بن عمر، توفي في خلافة مروان بن محمد، ومات خبيب بن يساف جده في خلافة عمر».
(7) بهامش الأصل : «عدل»، وعليها «صح».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «معلق»، وهي رواية (ش) و (م).

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ[1] شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُه».

2697 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ[2] : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي[3] فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ[4] قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، (فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ[5] لَهُ الْقَبُولَ فِي الأَرْضِ)[6]. وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذلِكَ.

2698 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ فِي[7] مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَه إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ : هذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى

(1) في (ب) : «يعلم».
(2) في هامش (ش) : «يا جبريل» وفوقها «ز».
(3) في (ب) : «ينادي جبريل».
(4) في (ش) : «تبارك وتعالى».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يوضع».
(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 364 : «ثم يوضع له القبول في الأرض. القبول : التقبل وهو مفتوح القاف لا غير».
(7) لم ترد «في» في (ب) و (ش).

قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ[1]، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ قَالَ[2]: فَقُلْتُ : آللَّهِ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللَّهِ، قَالَ : فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ : أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ[3] فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

2699 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : الْقَصْدُ، وَالتُّؤَدَةُ[4]، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «في الله» ، وهي رواية (ج).
(2) لم ترد »قال« في (ش).
(3) بهامش الأصل : «قال ابن مزين : روى مطرف، والمتوازرين في، من الموازرة، والتناصر، في الله، والرواة كلهم يقولون المتزاورين من الزيارة».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 364 : «أنه كان يقول : القصد والتؤدة. والقصد : العدل في الأمر والتوسط فيه يقال : قصد يقصد، واقتصد يقتصد».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك : أستحب الهيئة الحسنة المقتصدة، وأكره السرف في اللباس والطعام والشراب والمركب، وأكره أن يجعل الرجل في خاتمه الياقوتة المرتفعة، أو الزبرجدة المرتفعة، وأحب القصد من كل شيء. قال زياد : قال مالك : وسمعت رجالا من أهل العلم يكرهون أن يلبس الرجل الشملة وما يشبهها مما ليس من لباس الناس، ثم يخرج به في الناس. قال مالك : ولا بأس بالنظر في المرآة للرجال والنساء، وأكره أن ينقش الرجل بالمنقاش في العنفقة وغيرها».

47 - الرُّؤْيَا[1]

2700 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة».

2701 – مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذلِكَ.

2702 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ : «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ وَيَقُولُ[3] : لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَة».

2703 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا

---

(1) كتب قرب الرؤيا في الأصل بخط دقيق : «ما جاء في»، وهو المثبت في (ب) و (م).
(2) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 167 رقم 140 : «زفر بن صعصعة، بن مالك بن صعصعة روى عن مالك...».
(3) في (ج) : «ويقول : إنه».

الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

2704 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ الله». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

2705 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. [يونس: 64]. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ.

---

(1) في التمهيد 5/ 55: «هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا». ثم قال: «وفيه أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم، وهو تفسير قوله عليه السلام: «لا نبوة بعدي إلا ما شاء الله»، وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة، فإن صح، كان معنى الاستثناء فيه، الرؤيا الصالحة، على ما في هذا الحديث وما كان مثله، وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿**ولكن رسول الله وخاتم النبيئين**﴾ [الأحزاب: 40]. وقوله عليه السلام: «أنا العاقب الذي لا نبي بعدي»، «وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب، يتصل معناه من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية...».

48 - مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

2706 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[1] عَنْ[2] أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَه».

2707 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ[3] بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا، عِنْدَهُمْ[4] نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ عَائِشَةُ[5] : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.

2708 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

2709 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ[6]، وَكَرِهَهَا. وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾. [يونس : 32].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 13/ 174 : «سعيد هذا من ثقات التابعين، مولى لفزارة، وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 568 رقم 539.
(2) بهامش (م) : «قال ابن وضاح : بين سعيد، وأبي موسى رجل».
(3) في (ش) : «أنها».
(4) في (ش) : «وعندهم».
(5) ألحقت «عائشة»، بهامش الأصل، وعليها «صح».
(6) بهامش الأصل : «ابن حيي يقول : الصواب شِطرنج بكسر السين، ليكون على مثال جِرْدَحْلٍ في العربي، ويوافق الوزن، ورد ذلك عليه ط في الاقتضاب، وفيه نظر، إذ هو أعجمي، وقد تختلف الأسماء الأعجمية في الوزن من العربي».

49 - الْعَمَلُ فِي السَّلاَمِ

2710 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُسَلِّمُ[1] الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُم».

2711 – مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَان[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً[4] أَيْضاً. قَالَ[5] ابْنُ[6] عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هذَا ؟ قَالُوا : هذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

2712 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا عَلَى[7] الْمُتَجَالَّةِ، فَلاَ أَكْرَهُ ذلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلاَ أُحِبُّ ذلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها : «ليسلم»، وعليها : «توزري».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 618 رقم 572 : «وهب بن كيسان، أبو نعيم، مولى الزبير بن العوام. قال لنا أبو القاسم : توفي سنة سبع وعشرين ومئة».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 198 رقم 165 : «محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس...قرشي عامري مدني توفي في خلافة الوليد بن يزيد فيما يقال، يكنى أبا عبد الله، يروي عن عبد الله بن عباس وأبي قتادة وأبي حميد...».
(4) في (ج) : «ثم زاد شيئا مع ذلك».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش »فقال».
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عبد الله».
(7) كتبت «على» «لحقا» في الهامش، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

50 - مَا جَاءَ فِي السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[1]

2713 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُول : السَّامُ[2] عَلَيْكُمْ. فَقُلْ : عَلَيْك».

2714 – وَسُئِلَ مَالِك[3] عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذلِكَ؟ فَقَالَ : لاَ[4].

51 - جَامِعُ السَّلاَمِ

2715 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ[5] ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الَّلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا،

---

(1) جعل في الأصل على ياء «النصارى» نقطتين للدلالة على صحة رواية الإفراد. وكتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اليهودي والنصراني».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 367 : «السام : الموت، أي : سُلط عليكم الموت والهلاك، فأُمر المرء أن يرد عليهم فيقال : عليكم، ولذلك كان الوجه إسقاط الواو، لأن الواو توجب الاشتراك».

(3) في (ش) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : لا يسلم على اليهودي ولا النصراني»، وكذا بهامش (م).

(5) بهامش الأصل : «ابن وضاح، إذ أقبل ثلاثة، وطرح نفر». وفي هامش (ب) : «أقبل ثلاثة»، وعليها «ح» و«خ».

فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى[1] إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ[2]، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.

2716 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. ثُمَّ سَأَلَ الرَّجُلَ عُمَرُ[3] : كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ[4]. فَقَالَ عُمَر : ذلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

2717 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ[5]، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ : فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمْرُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى

(1) بهامش الأصل : «يقال : أويت إلى فلان، أوي، أويا، وآويت فلانا بالمد، إيواء وقد يقال : أويته بالقصر بمعنى : آويته».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 52 «أشهر ما يقرأه الشيوخ بقصر الألف من الكلمة الأولى، ومدها من الثانية المعداة...».

(3) في (ش) : «ثم سأل عمر الرجل».

(4) في (ش) : «أحمد الله إليك».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 177 رقم 147 : «الطفيل بن أبي بن كعب الأنصاري، وكان الطفيل ذا بطن، وكان عبد الله بن عمر يقول له : يا أبا بطن، وكان صديقا له، وكان الطفيل أخا عاصم بن عمر لأمه».

سَقَاطٍ، وَلاَ صَاحِبِ بِيعَةٍ[1]، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ[2]، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟. قَال: وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثْ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلاَمِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

2718 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ أَلْفاً. ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ.

2719 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[4] : إِذَا[5] دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

52 - بَابُ[6] الاسْتِئْذَانُ[7]

2720 – مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ

---

(1) كتب فوقها في الأصل »صح»، وبالهامش : «بيعة، بكسر الباء، ذكره ابن قتيبة، وقال زهير: مثل الجلسة»، وبهامش (م) : «بِيعَة» من البيع مثل الجلسة».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الباء »بَيْع»، وكسرها : «بِيَع»، وفي الهامش : «البَيَّع».
(3) لم ترد «له» في (ش).
(4) كتب فوقها في الأصل »صح»، وبهامش الأصل و (ب) : «يستحب»، وعليها «جـ».
(5) في (ب) : «أنه إذا دخل...».
(6) كتب فوق «باب» في الأصل «خز» و«ع» و«طع»، وعليها «صح».
(7) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم النون وكسرها معا. وكتب فوقها «صح». وبهامش الأصل : «ما جاء في القنازعي».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَم»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ الله: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». (فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)[1]. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟« قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

2721 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ[2] عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى[3] الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ[4] لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِع».

2722 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ[5] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، وهو ثابت في (ج) و (د) و (ش) و (م).

(2) بهامش الأصل: «هو مخرمة بن بكير، قال الدار قطني: رواه عبد الرحمن بن المغيرة الخزاعي، عن مالك عن مخرمة بن بكير، عن أبيه بهذا الإسناد، ذكره في العلل».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 369: «عن أبي موسى»... يريد: عن قصة أبي موسى».

(4) ضبطت في الأصل بضم الألف وفتحها معا.

(5) بهامش الأصل: «وعن غير، لابن وضاح»، وبهامش (م): «وعن غير واحد»، وعليها «ح».

فَارْجِع». فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هذَا ؟ لَئِنْ[1] لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذلِكَ[2] لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِساً فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ[3]. فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ». فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هذَا[4]، لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ[5] فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي : قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنِّي[6] خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

53 - التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ[7]

2723 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) في (ج) : «قال : لئن».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش هذا.
(3) بهامش الأصل : «صاحب المجلس : أبي بن كعب».
(4) في (ب) : «يعلم ذلك».
(5) بهامش الأصل : «منكم أحد».
(6) بهامش الأصل : «ولكن»، وعليها «صح».
(7) بهامش (ج) : «والتثاؤب»، وعليها «خـ». وفي (ب) «ما جاء في العطاس والتشميت»، وبالهامش : «في العطاس والتثاؤب». وفي (م) : «ما جاء في التشميت في العطاس والتثاؤب».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ عَطَس[1] فَشَمِّتْهُ[2]، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُل[3]: إِنَّكَ مَضْنُوك». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْر : لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّلاَثَةِ أَوِ الأَرْبَعَةِ[4].

2724 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَه : يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ : يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ[5].

54 - مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ[6]

2725 - مَالِك[7]، عَنْ إِسْحَاقَ بْن أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي

---

(1) في (ج) : «إن عطس أحدكم».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 370 : «إن عطس فشمته. يقال «شمَّتُّ العاطس، وسَمَّتُّهُ ـ بالسين ـ يكون مشتقا من السمت، وهو الوقار والجلالة، لأنه توقير للعاطس وإكرام له، ومن قال شمته، فاشتقاقه من أشمتت الإبل : إذا سمنت، وحسن حالها، فهو راجع أيضا إلى معنى الإجلال والإعظام، وإليه ذهب ابن الأعرابي».

(3) في الأصل : «فقال»، وما أثبتناه هو الموافق للسياق ولباقي النسخ المعتمدة.

(4) بهامش الأصل : «قال مالك : لا يشمت العاطس بأكثر من ثلاث، ولا يشمت حتى يحمد الله، وليس تشميته بواجب، رواه زياد»، وكذا بهامش (م). وبالهامش أيضا : «مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «التثاؤب من الشيطان، فأيكم تثاءب فليكظم ما استطاع»، رواه ابن القاسم وابن وهب، عن مالك في الموطأ»، وبهامش (م) أيضا، فوق «الثلاثة أو الأربعة» : «الثالثة أو الرابعة : لابن بكير».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وأنا أقول بقول ابن عمر، وأراه أحسن ما سمعت في التشميت، لأن الله تعالى يقول : ﴿**وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدُّوها**﴾. [النساء 85].

(6) بهامش الأصل : «والتماثيل»، وعليها «ح». وفي (ب) و (ج) : «ما جاء في الصور والتماثيل».

(7) في (ش) : «يحيى عن مالك».

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِير». يَشُكُّ إِسْحَاقُ، لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

2726 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[1] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[2] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ : فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً، فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ[3] ؟ قَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[4].

2727 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 693 رقم 682 : «أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، اسمه سالم».

(2) بهامش (م) : «إنما الحديث لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه دخل على أبي طلحة».

(3) في (ج) : «لم نزعته»، وبهامشها : «لم تنزعه»، وعليها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «حدثنا حاتم، حدثنا علي، حدثنا حمزة، حدثنا الشيباني، حدثنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا جعفر بن عبد الله، حدثنا عبيد الله بن يونس، عن مالك عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جاء سهل بن حنيف يعود أبا طلحة، فدعا أبو طلحة إنسانا، فنزع نمطا تحته وذكر الحديث. وفي بعض النسخ من رواية يحيى، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ[1]. وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟» قَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ[2] عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] : «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ[5] الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم». ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ، لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

55 - مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

2728 – مَالِك[6]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَـةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا فِيهَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟« فَقَالَتْ : أَهْدَتْه[7] لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ[8] لِعَبْدِ اللهِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 371 : «فعرفت في وجهه يقال : كراهة وكراهية. وصُور وصِور بضمها وكسرها».
(2) في (ج) : «لتعقد».
(3) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «وتتوسدها». وعليها «صح».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) ألحقت »هذه« بهامش الأصل، وعليها «صح».
(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(7) كتب فوق «لي» في الأصل : «صح»، وبالهامش : «إلي» وعليها «صح».
(8) في (ج) : «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيد : «كُلاَ». فَقَالاَ[1]: وَلاَ[2] تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرَة». فَقَالَتْ[3] مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا ؟». فَقَالَتْ[4] : أَهْدَتْهُ لِي[5] أُخْتِي هُزَيْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] : «أَرَأَيْتَكِ[7] جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ[8] خَيْرٌ لَكِ[9]».

2729 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[10]، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) كتب فوق «قالا» في الأصل : «صح».
(2) بهامش الأصل : «أَوَلا»، وعليها «ح» و«صح».
(3) في (ج) و (ش) : «قالت».
(4) في (ش) : «قالت».
(5) كتب فوق «لي» في الأصل «صح»، وبالهامش : «إلي»، وعليها «صح».
(6) لم ترد التصلية في (ش).
(7) بهامش الأصل : «بفتح التاء، وتغني كسرة الكاف عن كسرة التاء، قاله ابن النحاس، وكذا قال الفارسي في الحلبيات له، أنه في المذكر والمؤنث، والتثنية والإفراد، والجمع بفتح التاء فالصواب إذن فتح التاء لا غير». ينظر المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي .75 وحرف الأعظمي »الحلبيات إلى «الجلبيان» و«في المذكر» إلى «من المذكر».
(8) كتب فوق «فإنه» في الأصل : «صح» وبالهامش : «فإنها» وعليها «صح».
(9) بهامش الأصل : «ع : رده ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد إنهما دخلا. كذا ذر».
(10) بهامش (م) : «عن خالد بن الوليد : لعبيد الله».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ[3]، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ[4]: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] يَنْظُرُ.

2730 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[6]، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ[7].

56 - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلاَبِ

2731 – مَالِك[8]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ،

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 203 : «بضب محنوذ وفي الحديث الآخر : «بضبين محنوذين»، أي : مشوي كما جاء في الرواية الأخرى : «مشويين...».
(2) في (ج) : «فأهوى بيده إليه».
(3) بهامش الأصل : «وذلك بعدما أغسق، يعني بعد ما أظلم الليل، ولذلك والله أعلم أنه لم ير الضب حتى أعلم أنه ضب».
(4) في (ش) : «فقيل له».
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) ألحقت «فقال : يا رسول الله» بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «محرمه».
(8) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ[1]، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيَرَاطٌ»، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ[2] : إِيْ وَرَبِّ هذَا الْمَسْجِدِ[3].

2732 - مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اقْتَنَى[5] إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ[6]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

2733 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي زهير : القَرَد، قاله خليفة بن خياط، بفتح القاف وفتح الراء». وانظر الطبقات له ص : 115

(2) هكذا في الأصل، وخالف الأعظمي فجعلها «فقال».

(3) في (ب) : «ورب هذا البيت».

(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) بهامش الأصل : «كلبا» وعليها «مطرف».

(6) في هـامش الأصـل : «ع : هكذا قول يحيى : من اقتنـى إلا كلباً ضارياً. رواه القعنبي : من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضار. وابن القاسم : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية». فحرف الأعظمي «ضار» إلى «ضارع»، و«ماشية» إلى «حاشية».

57 - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ[1] الْغَنَمِ

2734 – مَالِك[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِق[3]، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ[4] فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ[5] أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَم».

2735 – مَالِك[6]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ[7] مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَماً[8]

---

(1) رسم في الأصل على «أمر» «خز» و«عت».

(2) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 373: «رأس الكفر نحو المشرق أراد: الفرس، وما كان في شقهم من العجم، لأنهم لم يكن لهم كتاب ولا شريعة من قبل نبي، إنما كان صاحبهم زرادشت ادعى فيهم النبوة».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 373: «والفخر والخيلاء، الخيلاء والخُيلاء، بكسر الخاء، وضمها والضم أفصح».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 373: «الفدادون» هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وأملاكهم وما يعالجون منها...». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص: 177

(6) في (ش): «حدثني عن مالك».

(7) كتب في الأصل على «خير»: «ع»، و«صح». وبالهامش: «خير مال المسلم غنم»، وفوقها «معا».

(8) رسم في الأصل على «غنما» «ع». وفي (ش): «غنم»، وعليها ضبة.

يَتْبَعُ بِهَا شُعَبَ[1] الْجِبَالِ[2] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

2736 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[3]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ[4]؟ وَإِنَّمَا[5] تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِه».

---

(1) رسم في الأصل على «شُعَب» : «صح»، وبالهامش : «شِعْب» وعليها «ع»، وفيه أيضا : «شعَف»، وعليها «هـ». وهي رواية (ش). وفي الهامش أيضا : «شُعَب روى يحيى وحده، والأكثر من الرواة منهم القعنبي : شعف، بالفاء إلى...في كتاب مسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هـذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية وفيه : أو في شعبة من هذه الشعـاب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 226 : «وقوله : يتبع بها شعف الجبال، هذا هو المشهور بالشين المعجمة والفاء مفتوحتين، وهي رؤوسها وأطرافها، وكذا لابن القاسم، ومطرف، والقعنبي، وابن بكير، وكافة رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى، فإنهم رووه بالباء. واختلف الرواة عنه، فأكثرهم يقول شُعَب بضم الشين الجبال، أي أطرافها ونواحيها وما انفرج منها، والشعبة ما انفرج بين الجبلين وهو الفج، وعند ابن المرابط بفتح السين وهو وهم، وعند الطرابلسي، سعف بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو أيضا بعيد هنا، وإنما هو جرائد النخل».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «شعب الجبال، شعب الجبال : جمع شعبة، وهي طرف الجبل».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «أن توتى مشربته، المشربة والمشربة ـ بضم الراء وفتحها ـ الغرفة».

(4) بهامش الأصل : «فينتثل طعامه» وعليها »ع : كذا رواه ابن مهدي وبشر بن عمر الزهراني ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك». وضبطها الأعظمي هكذا : «فَيَنْتَقِل»، بفتح الياء وكسر القاف، خلافا للأصل. قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «فينتقل طعامه كل مأكول أو مشروب فاسم الطعام واقع عليه، وأطعام جمع أطعمة وأطعمة جمع طعام».

(5) كتب في الأصل على «وإنما» : «صح»، وبالهامش : « فإنما».

2737 - مَالِكٌ[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ[2] رَعَى غَنَما[3]». قِيلَ[4] : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «وَأَنَا».

58 - مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

2738 - مَالِكٌ[5]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

2739 - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]؛ (أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[7] سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ : «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ[8]».

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) في (ج) و (م) : «قد».
(3) كتب في الأصل على «غنما» : «صح» وبالهامش : «الغنم» وعليها «صح».
(4) كتب في الأصل على «قيل» : «صح»، وبالهامش : «فقيل».
(5) في (ش) «حدثني يحيى عن مالك».
(6) قال الداني في الإيماء 4/ 227 : «جوده يحيى بن يحيى ومن تابعه من رواة مالك، ومن الرواة من لم يذكر ميمونة، ومنهم من ذكرها ولم يذكر ابن عباس، ومنهم من أسقطهما معا فأرسله. قال الدارقطني : والصحيح عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».
(7) ما بين القوسين سقط من الأصل، ومن (ج)، واستدرك من النسخ المعتمدة.
(8) بهامش الأصل : «وإن كان مايعا فلا تقربوه، كذا لعبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، زاد عبد الواحد بن زياد : عن معمر : لم تؤكل، ولكن ينتفع به، ويستصبح».

59 - مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

2740 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالـمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

2741 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَس»[3].

2742 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَب الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

60 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

2743 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ[4]: «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(3) بهامش الأصل : «زاد معمر : عن الزهري، قالت أم سلمة : والسيف».
(4) بهامش الأصل : «تحلب» أي : للقحة تحلب، وهي رواية (ش).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «اجْلِس»، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ ؟« فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]: «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَال : حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «اجْلِس». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ؟« فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَالَ : يَعِيشُ[4]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] : «احْلُب».

2744 – مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُل : مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ، قَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ قَالَ : ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ[7]، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَال : بِحَرَّةِ[8] النَّارِ، قَالَ : بِأَيِّهَا؟[9] قَالَ : بِذَاتِ لَظَى، قَالَ عُمَر : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

---

(1) لم ترد التصلية في (ش).
(2) لم ترد التصلية في (ش).
(3) لم ترد التصلية في (ش).
(4) بهامش الأصل : «هو يعيش بن طخفة الغفاري».
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 376 : «من الحرقة. الحرقة : قبيلة من جهينة».
(8) في (ج) : «بحرارة».
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «بأيتها» وعليها : «توزري».

61 - مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الحَجَّامِ[1]

2745 – مَالِك[2]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ[3]، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ[4] أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

2746 – مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُه».

2747 – مَالِك[6]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ الأَنْصَارِيِّ[7] أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ[8] رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَك». يَعْنِي رَقِيقَكَ[9].

(1) في (ج): الباب الموالي لباب «ما يكره من الأسماء» هو«ما جاء في المشرق».
(2) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».
(3) بهامش الأصل: «نافع اسمه».
(4) بهامش الأصل: «يعني مواليه»، وعليها «هـ».
(5) في (ش): «وحدثني عن مالك».
(6) في (ش): «وحدثني عن مالك».
(7) بهامش الأصل: «ابن محيصة، هو حرام بن محيصة».
(8) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 394: «وليس عند يحيى بن يحيى في هذا الحديث قوله «عن أبيه» وإنما عنده: «عن ابن محيصة أنه استأذن .. جعل الحديث لشيخ الزهري وهو حرام بن سعد ـ وزعم أنه الذي استأذن وذلك مستحيل إذ ليست لحرام صحبة ولا لأبيه سعد وإنما الحديث لجده محيصة بن مسعود وهو المعروف وصحبته مشهورة وهو المذكور في حديث القسامة مع أخيه حويصة».
(9) بهامش الأصل: «نضاحك رقيقك»، وعليها «خ»، وفيه أيضا: «ع، وقال ابن بكير: =

62 - مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

2748 – مَالِك[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا[2]، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[3].

2749 – مَالِك[4]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَار: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ[5]، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ[6].

= نضاحك ورقيقك» القعنبي: أعلفه ناضحك رقيقك». وفيه أيضا: أسقط لفظه، يعني «هـ»؛ لأن معناه: أعلفه نضاحك رقيقك، خدمك، عبيدك، كما يقول الرجل للرجل: اجلس في بيتك، في دارك، في محلك، في مجلسك»، وفي (م): «ورقيقك». وبالهامش: «ناضحك ورقيقك: لسائر الرواة». قال الوقشي في التعليق 2/ 376: «أعلفه نضاحك»، يعني رقيقك، الناضح: الجمل الذي يسقى به وجمعه: نضاح ونواضح، والناضح ـ أيضا ـ الرجل الذي يسقي النخل».

(1) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش الأصل: «إن الفتنة ههنا»، وعليها «توزري». وأسقط الأعظمي «ها» الثانية، وخالف الأصل. وقال الوقشي في التعليق 2/ 377: «ها إن الفتنة هاهنا. لأن البدع إنما ظهر أكثرها من ناحية المشرق».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 377: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، قرن الشيطان أمة تعبد الشمس من دون الله، وكذلك قوله: تطلع بين قرني شيطان. إنما أراد: أمتين تعبدان الشمس، ومن عبد غير الله، فإنما عبد الشيطان».

(4) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 377: «وبها فسقة الجن»، فسقة الجن: مردتهم، ويحتمل أن يريد: دهاة الرجال، ورؤي الفسق والنكارة منهم».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 378: «وبها الداء العضال، يقال داء عضال، وعُقام، وعَقام وناجس، ونجيس، إذا لم يكن له دواء».

63 - مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذلِكَ[1]

2750 – مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ[3] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ[4].

2751 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاَةٍ لعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[5] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلاَّ ذَا[6] الطُّفْيَتَيْنِ[7] وَالأَبْتَرَ[8]، فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطَرَحَانِ مَا

---

(1) سقطت «وما يقال في ذلك»، من (ج).

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش (م) : «الجنان : لسائر الرواة».

(4) في التمهيد 16/ 17 : «هكذا قال يحيى : عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب : عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصحيح ما قاله يحيى وغيره : عن مالك عن نافع عن أبي لبابة».

(5) بكسر الجيم وتشديد النون، وهي الحيات. قال في التمهيد 16/ 18. «قال ابن أبي ليلى: «الجن الذين لا يتعرضون للناس، والخيل : الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم، ويروى عن ابن عباس : الجنان : مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 245–246 : «وجنان البيوت، هي الحيات الصغار واحدها : جان. وقيل: البيض الرقاق. وقيل : الجنان : مالا يتعرض للناس، والحيات : ما يتعرض لهم. وقيل : الجنان : مسخ الجن. وقال ابن وهب : الجنان : عوامر البيوت يتمثل حية رقيقة». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي 178.

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، بالهامش «ذو».

(7) قال ابن عبد البر في التمهيد 16/ 23 : «يقال : ذا الطفيتين : حنش يكون على ظهره خطان أبيضان، ويقال : إن الأبتر الأفعى، وقيل : إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل : الأبتر من الحيات : صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، والله أعلم».

(8) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وضمها، وكتب عليها »معا». قال الوقشي في التعليق 2/ 378 : «إلا ذا الطفيتين والأبتر ذو الطفيتين هو الذي في ظهره خطان أسودان. وأصل الطفية : خوصة المقل شبه بها الخط الذي في ظهره».

فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[1].

2752 - مَالِك، عَنْ صَيْفِيٍّ[2] مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ[3]، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، قَالَ : أَتَرَى هذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ[4] مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَبَيْنَا[5] هُوَ بِهِ، إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ : «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 781 : «كذا رواه يحيى بن يحيى، عن مالك في الموطأ، ولا نعلم أحدا رواه عن مالك في الموطأ وغيره، وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا الحديث مما أغرب به يحيى عن مالك في الموطأ».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 309 : «قال البخاري : ابن زياد مولى الأفلح مولى أبي أيوب الأنصاري مدني».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 701 رقم 706 : «أبو السائب مولى هشام بن زهرة التميمي، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، يروي عنه صيفي مولى ابن أفلح، وسعد بن عبد الرحمن. وقال أبو بكر : أبو السائب فارسي، كان جليسا لأبي هريرة...».

(4) بهامش (م) : «فخرجنا» وعليها كلمة غير مقروءة .

(5) في (ج) : «فبينما».

بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا[1] بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ ؟ فَذَكَرْنَا[2] ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً[3] قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ[4] شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[5]، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[6].

64 - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

2753 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[7] وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ

---

(1) بهامش الأصل : «الفتى». وعليها «صح» و«ش».
(2) بهامش الأصل : «فَذُكِرَ، لابن وضاح»، وعليها «ع». وهي رواية (م)، وبالهامش : «فذكرنا»، وعليها «عـ».
(3) في (ج) : «جن».
(4) بهامش الأصل : «منها».
(5) بهامش (م) : «طرح محمد : «أيام».
(6) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : كان ابن وضاح ينكر ثلاثة أيام أن يكون من كلام النبي، ويقول : إنما هو مدخول، ليس يروى إن كان ثلاث مرات أو أيام». وفيه أيضا : «قال ابن القاسم : قال مالك : يحرج عليه ثلاث مرات، يقول : أحرج عليك بالله واليوم الآخر. ألا تتبدى لنا ولا تخرج»، قال ابن وضاح قرأ علينا زيد بن البشر في موطأ مالك في الجامع : «يحرج عليه ثلاث مرات».وحرف الأعظمي ألا تتبدى إلى لا تتبدى. قال الوقشي في التعليق 2/ 378 : «فإنما هو شيطان : أي : إن الشيطان يتصور بصور الحيات، والعرب تسمى الحية الخفيفة الجسم شيطانا».
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 379 : «إذا وضع رجله في الغرز، الغرز للناقة : مثل =

أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ[1]، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ[2]».

2754 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ[3]، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ[4] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

65 - مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

2755 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ».

= الركاب للفرس. والوعثاء: المشقة والصعوبة، وأصله من وعث الرمل، وهو الذي تسوخ فيه الأقدام للينه فيتعذر على الماشي ركوبه» وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 179.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 379: «وكآبة المنقلب أن يرجع من سفره كئيبا لم يبلغ ما أراد. والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب، كالمنطلق بمعنى الانطلاق».

(2) في (ب) و (ج): «في الأهل والمال».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 642 رقم 609: «يعقوب بن عبد الله بن الأشج، يروي عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين. قال البخاري: هو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، يروي عن أبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح... استشهد سنة إحدى وعشرين ومئة».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 380: «بكلمات الله التامات. التامات: صفة يراد بها المدح ولا يراد بها الفرق بين موصوفين أحدهما تام والآخر ناقص، لأن كلمات الله لا نقص في شيء منها».

2756 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

2757 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

66 - مَا يُؤْمَرُ[1] مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

2758 – مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ[2]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[3]، يَرْفَعُهُ[4]، قَالَ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ[5]، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ[6]، فَإِذَا رَكِبْتُمْ

(1) في (ب) : «ما يؤمر به».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 113 : رقم 92 : «حيي، وقيل حوي، هو أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه عن عبادة بن نسي، وعن عطاء بن يزيد الليثي...وأظنه أبا عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك، وقد قاله ابن وضاح، ولا أعلم أن مالكا روى عن أبي عبيد غيره، وهو جزري تابعي مشهور بالكنية».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 118 رقم 95 : «خالد بن معدان الكلاعي، شامي سمع أبا أمامة، ويقال إنه أدرك سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثلاث ومئة، ويقال : سنة أربع ومئة، ويقال : إنه مات وهو صائم في ولاية يزيد بن عبد الملك. كنيته أبو عبد الله، وكان فاضلا مبرزا، روي أنه كان لا يأوي إلى فراش مقيله إلا وهو يذكر فيه شوقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار...».

(4) في (ج) : «إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال».

(5) في (ج) : «ويرضاه».

(6) كتب فوقها في الأصل : «ع». قال الوقشي في التعليق 2/ 381 : «ما لا يعين على العنف. العنف ـ بضم العين ـ الجفاء وهو ضد الرفق». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 92.

هذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا بِنِقْيِهَا[1]، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ[2]، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

2759 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ[3] مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[5] مِنْ وِجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِه».

67 - الأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

2760 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 382: «النقي: المخ، أنقى العظم: إذا صار فيه مخ».
(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 81: «وإياكم والتعريس على الطريق. التعريس: أن ينزل المسافر نزلة خفيفة آخر الليل»: وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي: 179.
(3) بهامش (م): «قال أبو بكر البزار: لانعلم أحدا روى هذا الحديث عن سمي غير مالك». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 597 رقم 565: «سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، يكنى أبا عبد الله. قال البخاري: قتل سنة ثلاثين ومئة قتلته الحرورية يوم قديد وكان جميلا».
(4) في (ب): «عن أبي صالح السمان».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 426: «فإذا قضى أدكم نهمته»، يريد: رغبته، يقال: نهم في العلم: إذا كثرت رغبته فيه...».

مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ[1]».

2761 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى العَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

2762 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ[2]، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ[3]، فَإِنَّكُمْ مَتَى[4] مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللهُ، وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ مِمَّا طَابَ مِنْهَا.

68 - مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

2763 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

---

(1) بهامش الأصل: «ع: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه على هذا الإسناد الثوري. ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشبح، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح، عند أهل العلم، والله أعلم».

(2) كتب عليها في الأصل: «ح» و«صح»، وبالهامش: «المرأة» وعليها «عـ».

(3) قال القاضي عياض في المشارق1/ 65: في الاختلاف والوهم: «كذا لمطرف وابن بكير، وكذا عند ابن وضاح، وفي رواية يحيى: المرأة وكلاهما صحيح المعنى، والأول أوجب وأعرف».

(4) رسم في الأصل على «متى» «عـ»، وبالهامش: «إذا»، وعليها «صح».

2764 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ[2] حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَحُوسُ[3] النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ فَأَنْكَرَ[4] ذلِكَ عُمَرُ[5].

69 - مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

2765 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُم».

2766 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ[6] عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقُلْنَا[7]: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ[8] بَيْنَ

---

(1) رسم في الأصل على «لعبيد الله» «ح»، وبالهامش: «عـ» لعبد الله، وأصلحه «ح» لعبيد الله.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «بنته».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 382: «تجوس الناس. جاس وحاس لغتان بمعنى وطئوا، يقال: جاستهم الخيل».
(4) في (ج): «وأنكر».
(5) بهامش الأصل: «بن الخطاب»، وعليها «خز».
(6) كتب عليها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «نبايعه».
(7) كتب فوقها في الأصل: «ز» و«طع». وبالهامش: «فقلن»، وعليها «عـ»، و«صح».
(8) بهامش الأصل: «يفترينه» وعليها «معا».

أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ : فَقُلْنَا[1] : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

2767 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْه : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ[3] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

70 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلاَمِ

2768 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ : كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا[5]».

---

(1) بهامش الأصل : «فقلت».
(2) بهامش الأصل : «نبايعْك، وليس بشيء».
(3) بهامش الأصل : «ع، للقعنبي وغيره : من عبد الله بن عمر». وفي (ب) و(ج) : «عبد الملك بن مروان».
(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «بِأَحدهما، كذا في كتاب أبي عمر».

2769 – (مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُم»)[1].

2770 – مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ[2] أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ[3] الدَّهْر»[4].

2771 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ[5] لَقِيَ خِنْزِيراً عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلاَمٍ، فَقِيلَ لَه: تَقُولُ هذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ[6]: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي المَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

---

(1) ما بين القوسين سقط من (ش).

(2) كتب فوقها في الأصل، «صح»، وفي الهامش: «لا يقل»، وعليها «صح». وفيه أيضا: «لا يقول»، وهي رواية (ش).

(3) كتب فوقها في الأصل: «ح»، وفي الهامش: «فإن الدهر، هو الله لعبيد الله بن يحيى»، وكذا بهامش (م).

(4) في التمهيد 18/ 151: «هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله...». وأضاف: «وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر... وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره...».

(5) في (ب): «عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم».

(6) في (ب): «عليه السلام».

71 - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلاَمِ

2772 – مَالِكٌ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاه».

2773 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي[4] بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

---

(1) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 472 رقم 443: «عمرو بن علقمة، قال البخاري: وقد قيل في هذا الحديث: محمد بن عمرو بن علقمة، قال حدثني أبي عن أبيه علقمة. رواه البخاري قال: نا عبد الله بن محمد الجعفي قال: حدثني محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن أبيه علقمة فذكره. قال البخاري: وهذا أصح من الذي قاله مالك».

(3) بهامش (م): «هكذا رواه أصحاب الموطأ موقوفا، ورواه سويد بن سعيد عن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه».

(4) بهامش الأصل: «يَهْوَى لقاسم»، وفي «ج»: «يهوى».

72 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللّه

2774 – مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ[2] قَدِمَ رَجُلَانِ[3] مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ[4] النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً[5] ؛ أَو : إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْر».

2775 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ[6] كَانَ يَقُولُ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ. وَلاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاس[7] كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا[8] فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى،

---

(1) في (ش) و (م) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش (م) : «أرسله يحيى وأسنده الرواة عن مالك ، فقالوا عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 546 : «انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث وهو عند القعنبي وسائر الرواة لزيد بن أسلم عن ابن عمر أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك. والرجلان هما الزبرقان بن بدر التميمي السعدي، وعمرو بن الأهتم المنقري».

(3) بهامش الأصل : «هما عمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر وذكرهما الدارقطني».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فأعجب».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2 / 387 : «إن من البيان لسحرا، كلام خرج مخرج المدح، أراد من البيان ما يستميل القلوب كما يفعل السحر، ويدل على أنه مدح». وقال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 169 : «هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وابن نافع ومطرف، والتنيسي، رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد بن أسلم».

(6) كتب عليها في الأصل : «صح». وفي (ب) : «صلى الله عليه وسلم».

(7) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش : «العباد لابن القاسم».

(8) في (ج) : «فانظروا».

فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ، وَاحْمَدُوا الله عَلَى الْعَافِيَةِ.

2776 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ : أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟.

73 - مَا[1] جَاءَ فِي الْغِيبَةِ[2]

2777 - مَالِك[3]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ[4]، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ[5] الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْغِيبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذلِكَ الْبُهْتَان».

---

(1) كتب عليها في الأصل : «خز».
(2) ضبطت «الغيبة» في الأصل بكسر التاء لتدل على أن الباب في رواية «ما جاء في الغيبة» ؛ وضبطت بالضم لتدل على أن الباب في رواية : «الغيبة» فقط، وهو اختيار (ش).
(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 623 رقم 586 : «لم يقع الوليد بن عبد الله في تاريخ البخاري ولا ذكره...وأخوه عمارة بن عبد الله بن صياد الذي روى عنه مالك، وهو من ولد عبد الله بن صياد الذي كان يقال : إنه الدجال، وكان أخوه عمارة رجلا صالحا من أصحاب سعيد بن المسيب».
(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «حنطب لابن وضاح» وعليها «ع»، وبهامش (م) : «حنطب : لمحمد».

74 - مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

2778 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ[1] وَلَجَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لاَ تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لاَ تُخْبِرْنَا[3] يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] ذَلِكَ أَيْضاً. فَقَالَ الرَّجُلُ : لاَ تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [6] مِثْلَ ذلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

2779 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

---

(1) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «اثنين» وعليها «صح».
(2) لم ترد التصلية في (ش).
(3) بهامش الأصل : «للقعنبي : ألا تخبرنا على العرض. قال ابن وضاح : ورواه مطرف : ألاَّ تخبرنا بشد اللام».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) لم ترد التصلية في (ش).

75 - مَا[1] جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

2780 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا[2] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ : اسْتَرْخِيَا[3] شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِد».

2781 – مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا كَانُوا[5] ثَلاَثَةً[6] فَلاَ يَتَنَاجَى[7] اثْنَانِ دُونَ وَاحِد».

76 - مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ والْكَذِبِ

2782 – مَالِك[8]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عت».
(2) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح»، وعليها «ع».
(3) بهامش الأصل : «ع : استأخرا في كتاب أحمد بن سعيد لعبيد الله. ولابن وضاح وغيرهما من رواية يحيى. ع : استرخيا، ذكره الدارقطني عن جماعة الرواة، ولم يذكر خلافا». أسقط الأعظمي الواو من «ولم». وبالهمز جاءت في (ش). وفي (ب) : «استأخرا».
(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(5) كتب فوقها في الأصل «ح» و«صح»، وفي الهامش : «كان»، وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ش). وبهامش (م) : «كان» وعليها «ع».
(6) ضبطت في الأصل بالضم والفتح المنونين وبالهامش : «جـ إذا كان ثلاثة لعبيد الله وتابعه جماعة عن مالك». ولم يحسن الأعظمي قراءة هذا الهامش، وقال : ولم أفهم التعليق.
(7) كتب عليها في الأصل : «صح» و«ع».
(8) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَأُكَذِّبُ[1] امْرَأَتِي[2] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِب»[4]. فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ جُنَاحَ عَلَيْك».

2783 - مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ[6] يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

2784 - مَالِك[7]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَالاَ يَعْنِينِي.

---

(1) ضبطت في الأصل وفي (د) و (ش) ، بضم الألف الثانية، وفتح الكاف، وكسر الذال المشددة. وضبطت في (ج) بفتح الألف، وسكون الكاف، وكسر الذال.

(2) في هامش الأصل : «يا رسول الله»، وعليها «ع». وحسبها الأعظمي لحقا فأدخلها في المتن، ولم يتنبه إلى أنها رواية.

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 389 : «لا خير في الكذب الممنوع من الكذب ما كان كذبا على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وسلم أو كان فيه مضرة على مسلم».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم الراء المشددة، وفتحها. ولم يثبت الأعظمي إلا وجها واحدا.

(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

2785 – مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

2786 – مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً ؟ فَقَالَ : «نَعَم». فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً ؟ فَقَالَ : «نَعَم»، فَقِيلَ لَهُ : أَيَكُونُ[2] الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً[3]؟ فَقَالَ : «لا».

77 - مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذِي الْوَجْهَيْنِ

2787 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ[4] يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً : يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ[5] جَمِيعاً، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ[6]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَال»[7].

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) بهامش الأصل : «أفيكون»، وعليها «عت».
(3) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «كاذبا» وعليها «هـ». و«ح».
(4) في (ب) : «عز وجل».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 390 : «حبل الله» : القرآن. وقيل الجماعة.
(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 390 : «قيل»، عبارة عن كل قول لم يذكر صاحبه.
(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 390 : «في إضاعة المال ثلاثة أقول : أحدهما ترك الإحسان إلى من تملكه من الجيران، والثاني : ترك سر المال والنظر في إصلاحه، والثالث : إنفاقه عن حقه.=

2788 – مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

78 - مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ[1] الْخَاصَّةِ[2]

2789 – مَالِك[3]، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[4]».

2790 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ[5] الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً، اسْتَحَقُّوا[6] الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

79 - مَا جَاءَ فِي التُّـقَى

2791 – مَالِك[7]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

= وفي كثرة السؤال ثلاثة، أقوال : أحدها : قوله تعالى : لا تسئلوا عن أشياء» والثاني : سؤال ما في أيدي الناس، والثالث : النوازل والأغلوطات».

(1) كتب فوقها في الأصل «ح».

(2) بهامش الأصل : «بذنب الخاصة».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 391 : «إذا كثر الخبث، قال ابن وهب : الخبث : أولاد الزنا».

(5) بهامش الأصل : «بذنوب».وفوقها «هـ».

(6)بهامش الأصل : «استحلوا»، وعليها »صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(7) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى[1] دَخَلَ حَائِطاً، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَخٍ بَخٍ[2]، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

2792 – مَالِك[3] قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ[4] : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِك : يُرِيدُ بِذلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

80 - الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ[5]

2793 – مَالِك[6]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[7]، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

---

(1) بهامش الأصل : «إذا» وعليها «ح»، أي حتى إذا. ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالضم والكسر المنونين.
(3) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(4) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «صح». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(5) كتب فوقها في الأصل «سمع الرعد»، وفوقها «خو ذر»، وعلى «سمع» «معا».
(6) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(7) بهامش الأصل : «عن أبيه، لغير يحيى»، وبهامش (م) : «إنما هو عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ؛ هكذا لسائر الرواة عن مالك».

81 - مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ[1] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2794 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ[3] عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ[4] صَدَقَةٌ.

2795 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَقْسِمُ[5] وَرَثَتِي دَنَانِيرَ[6]، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

---

(1) في (ج) : «تركت».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) في (ب) و (ش) : «فقالت لهن».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم ترد «فهو» في (ب) و(ج).

(5) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وفي الهامش : «يقتسم»، وعليها «صح». لا يقتسم بالرفع هي الرواية. ولم يقرأ الأعظمي هذه الجملة. و«يقتسم» وهي رواية (ب).

(6) كتب عليها في الأصل : «عبيد الله» و«صح»، وبالهامش : ع : دينارا لابن وضاح، زاد ابن وهب، ومعن : دنانيرا. وفيه أيضا : ع : ولا درهما. ولم يقرأ الأعظمي كل ذلك، واكتفى بقوله : لابن [وضاح] زاد ابن [...] ومعن [...] ولا درهماً. قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 171 : «هكذا قال يحي : «دنانير»، وتابعه ابن كنانة، وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون دينارا، وهو الصواب، لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة، لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير، وممن قال دينارا من أصحاب مالك : ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبي، وابو مصعب، ومطرف، وهو المحفوظ في هذا الحديث». وانظر الإيماء لأبي العباس الداني 3/ 397.

82 - مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

2796 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ : «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً».

2797 – مَالِك[2]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ[3] مِنَ الْقَارِ[4]. وَالْقَارُ الزِّفْتُ.

83 - التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

2798 – مَالِك[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ طَيِّباً ـ، كَأَنَّ[6] إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أشد» قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 593: «فيه قوله أسود من القار، وهي لغة مهجورة، واللغة الفصيحة أشد سوادا من القار، وأشد بياضا، وليس في هذا الباب مدخل للقول والنظر، وإنما فيه التسليم والوقوف عند التوقيف».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 393 : «أجمع الرواة على قوله : «أسود» وإنما الوجه لهي أشد سوادا، ونظيره قول عمر : فهو لما سواها أضيع، والقياس أشد إضاعة».

(5) في (ش) »حدثني يحيى عن مالك».

(6) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «كان»، وعليها »معا». وهي رواية (ب).

الرَّحْمنِ، يُرَبِّيهَا[1] كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ[2]، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

2799 - مَالِك[3]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرَحَاءَ[4]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ[5]. قَالَ أَنَس : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [آل عمران : 91] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [آل عمران : 91] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «فَبَخْ، ذلِكَ

(1) بهامش الأصل : «له» وعليها «خز» و«طع».
(2) في مشارق الأنوار 2/ 265 : «بفتح الفاء وضم اللام، وهو المهر ؛ لأنه يفلي من أمه، يعزل ويتحد، وحكي فيه : «فِلْو» بكسر الفاء وسكون اللام، وحكاه الداودي».
(3) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(4) بهامش الأصل : «بِيُرَحَاء، كذلك قيده ك». وعليها «معا». وفيه أيضا : «ع : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : بيرَحاء بنصب الراء في الموضعين جميعا، وكذلك أخبرني الفقيه أبو الوليد، عن أبي ذر بيرَحاء بنصب الراء في حال الرفع والنصب والجر».وفي أيضا : «جـ: وقال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ : إنما هي بَيْرَحاء بفتح الحاء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أنّ من رفع الراء في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة، وهو موضع بقبلي مسجد المدينة» .
(5) في (ب) : «طيبٌ » بالضم المنون.

مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[1]. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ[2] فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا[3] أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

2800 - مَالِك[4] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

2801 - مَالِك[5]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو[6] بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ

(1) بهامش الأصل: «رابح بالباء المعجمة بواحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى. رابح ذو ربح على النسب. ورايح يروح خيرْة ولا يغرب. لابن وهب: رابح بالباء بواحدة، وشك القعنبي بين الكلمتين» وبهامشه أيضا: «رايح بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة الرواة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه ثوابه. وقال عيسى بن دينار: معناه أن كلما ينتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة، ورواه مطرف وابن الماجشون رابح بالباء المعجمة الواحدة. وقال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والإدخار... جـ. وعندي أنه يقال له: مال رابح ومتجر رابح، ولا يقال: مربح، والله أعلم». ولم يقرأ الأعظمي الرواة، ولا ثوابه. قال الوقشي في التعليق 2/ 395: «مال رابح، رابح يعود عليه من هيئة الربح، وهذه اللفظة تجري مجرى النسب».

(2) في (ج): «تجعلها».

(3) كتب عليها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه، وبني عمه، كذا رواه إسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك».

(4) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(5) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(6) كتب عليها في الأصل: «عـ»، وفي الهامش: «عن ابن عمرو»، وفوقها «ح»،ومثله بهامش (م). قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 334: ورده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى زيد بن أسلم عن ابن عمرو على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337: «وفي باب الترغيب في الصدقة: زيد بن سالم، عن عمرو بن معاذ الأسهلي؛ كذا ليحيى، وسائر الرواة من طريق ابن سهل عن ابن وضاح: عن ابن عمرو بن معاذ، والأول الصواب».

الأَنْصَارِيِّ[1]، عَنْ جَدَّتِهِ[2]، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ».

2802 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لَهَا : أَعْطِيهَا[3] إِيَّاهُ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ، قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا[4]، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هذَا[5]، هذَا[6] خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

2803 – مَالِك[7]، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تُرَى فِي هذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 474 رقم 447 : «عمرو بن معاذ الأشهلي، ويقال عمرو بن معاذ بن عمرو بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الاشهل. ويقال : عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس وهذا أصح».

(2) بهامش الأصل : «اسمها حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ذكرها أبو عمر في التمهيد».

(3) كتب فوقها في الأصل «خ». و«صح»، وبالهامش : أعطيه إياه، وفوقها «صح».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 395 : «شاة وكفنها، كانوا يسلخون الشاة، ويلبسونها عجينا، ثم يعلقونها في التنور لئلا يسيل من ودكها شيء، وكانوا ربما علقوا الشاة المسلوخة في التنور دون أن يلبسوها عجينا، ووضعوا ثريدة يقطر فيها شحمها».

(5) لم ترد «من هذا» في (ب) و(ش).

(6) ألحقت «هذا» بهامش الأصل، وعليها «صح»، وألحقت بهامش (ج) أيضا.

(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

84 - مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

2804 – مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ[2]، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ : «مَا يَكُونُ[3] عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ[4] فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ[5]، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ[6] مِنَ الصَّبْرِ».

2805 – مَالِكٌ[7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ، (وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ) : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى[8] السَّائِلَةُ».

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م) : زيادة : «ثم سألوه فأعطاهم».
(3) كتب عليها في الأصل : «خو»، وبالهامش : «يكن»، وعليها «أصل ذر».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 395 : «ما يكون عندي من خير»، روي : ما يكن «بالجزم على معنى الشرط وروي : «ما يكون بالرفع على أن تكون ما بمعنى الذي، وكلاهما صحيح، إلا أن الشرط أحسن ههنا».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «ومن يستعف يعفه الله. برفع الفاء وبنصبها».
(6) كتب فوقها في الأصل : «كذا لعبيد الله»، وفي الهامش : «هو أوسع وخيرا، وعليها «ح» و«ز».
(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(8) في هامش الأصل : « هي»، وعليها «صح»، و«ع»، وهي رواية (ب) و (ج) و (ش).

2806 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائِهِ[1]، فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِمَ رَدَدْتَهُ ؟» فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] «إِنَّمَا ذلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ». فَقَالَ[3] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا[4] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحداً شَيْئاً، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

2807 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْخُذُ[5] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْطِبُ[6] عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

(1) بهامش الأصل : « بعطاء»، وفوقها «لابن وضاح». ومعه بعطائه، رواية عبيد الله بن يحيى، قال ابن وضاح : لم يكن في زمن النبي عطاء»، ومثله بهامش (م).
(2) لم ترد التصلية في (ش).
(3) في (ج) : «قال».
(4) في (ش) : «أم».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لأن يأخذ»، وفيه أيضا : «ع : هذا في كل الموطآت، ليأخذ، إلا عند معن، وابن نافع فعندهما لأن يأخذ». وبهامش (م) : «لأن يأخذ: لابن بكير». «قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «ليأخذُ، أراد لأن يأخذ، فلما حذف الناصب رفع الفعل وربما فعلت العرب ذلك لأنه قليل».
(6) بهامش الأصل : «فيحتطب»، وفوقها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

2808 – مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ[2]، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا[3]، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً[4]». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ : لَلَقْحَةٌ[5] لَنَا، خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. وَالأُوقِيَّةُ[6] أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسَأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ.

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «من حاجتهم : «من ههنا زائدة، كما تقول : ما رأيت من رجل، وما جاءني من أحد».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 397 : «أو عدلها. عدل الشيء ـ بفتح العين ـ ما يعادله من غير جنسه وعدله بكسر العين- ما يعادله من جنسه».

(4) بهامش الأصل : «سئل ابن المعدل عن المسألة هل تحرم على من تحل له الصدقة ؟ فقال : نعم. واحتج بهذا الحديث، قال : فهذا رجل حرمت عليه المسألة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحلت له الصدقة. فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الزبيب من أرض العرب، والصدقات عشر الكروم، ولم يكن لهم خرائج في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منه زبيب. ولا الزبيب من الخراج في شيء».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «اسم هذه اللقحة الياقوتة، سماها أبو داود في كتاب الزكاة».

(6) في (ب) : «قال مالك : والأوقية...».

2809 – مَالِك[1]، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ.

قَالَ مَالِك : لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعَ ذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمْ لاَ.

85 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

2810 – مَالِك[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّد[3]، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[4]».

2811 – مَالِك[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 398 : «لا تحل الصدقة لآل محمد وآل محمد»، هم بنو هاشم وقيل: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقيل بنو عبد المطلب، وقيل قريش كلها لا تحل لهم الصدقة، ومولى القوم منهم».
(4) بهامش الأصل : «صدقة الفرض خاصة، عن ابن القاسم وابن نافع، جميع الصدقات المفروضة والتطوع : وعليها «جـ»، وفي الهامش أيضا : بنو هاشم خاصة دون مواليهم».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) لم ترد التصلية في (ش).

وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي[1] مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَه»، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَداً.

2812 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ[2]: قَالَ لِي[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ : ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ[4] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ : نَعَمْ، جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ[5]، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي هَذَا مِثْلَ هذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

86 - مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

2813 – مَالِك[6]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ : يَا بُنَيِّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهِ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يسألني».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م)، «قال : قال لي...»، وعليها في (ش) ضبة.
(3) سقطت «لي»، من (ب).
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 399 : «أستحمل عليه. معنى استحمل أسأل أن يحمل عليه يقال: أستحمله فأحملني».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 399 : «تحت إزاره ورفغيه. الرَّفغ والرُّفغ بفتح الراء وضمها، باطن الفخذ». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 180.
(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ[1] بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

87 -. مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

2814 – مَالِك[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيّاً[3] عَلَى الْحِمَى[4]، فَقَالَ : يَا هُنَيُّ[5]، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ. وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[6] وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلأُ

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 401 : «ما يحيى الله الأرض الميتة. الهدى والعلم يسميان حياة، وكذلك الإيمان، وأضدادها يسمى موتا».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «هُنَيء».

(4) بهامش الأصل : «وهو النقيع بالنون»، وعليها «جـ»، ولم يتبين الأعظمي موضع الهامش فقال : في «جـ : وهو النقيع بالحرة»، ولم يتضح لي التعليق. وقد بين الباجي في المنتقى 7/ 323 : وجه ذلك في قوله : «قوله : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، يعني أنه استعمله على حمايته لإبل الصدقة، وهذا الحمى قيل : هو النقيع بالنون ؛ وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيله. لما في ذلك من المنفعة للمسلمين، فوصى عمر بن الخطاب هنيا فيما استعمله فيه فقال : يا هني، اضمم جناحك عن الناس، يريد والله أعلم كف عنهم».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 612 رقم 577 : «هني مولى عمر بن الخطاب، استعمله على الحمى... قال البخاري : هو مولى عمر القرشي، سمع عمر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 403 : الموطأ : «الصريمة : تصغير صرمة، وهي القطعة من الإبل تجاوز الأربعين، يقال من ذلك : رجل مصرم». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 180

أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وايْمُ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَن قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً.

88 - أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

2815 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[3]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ : «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الماحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكَفَرَةَ[5]، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي[6]، وَأَنَا الْعَاقِبُ»[7].

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء في».

(2) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش (م) : «أسنده معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 378 : «أسنده معن وجماعة في الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير عن أبيه. وسقط بأسره لبعض الرواة. وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه مرسلا ليس فيه عن أبيه». وقال في موضع آخر 4/ 575 : «ختم به الموطأ في رواية يحيى بن يحيى وسقط منه لبعض الرواة».

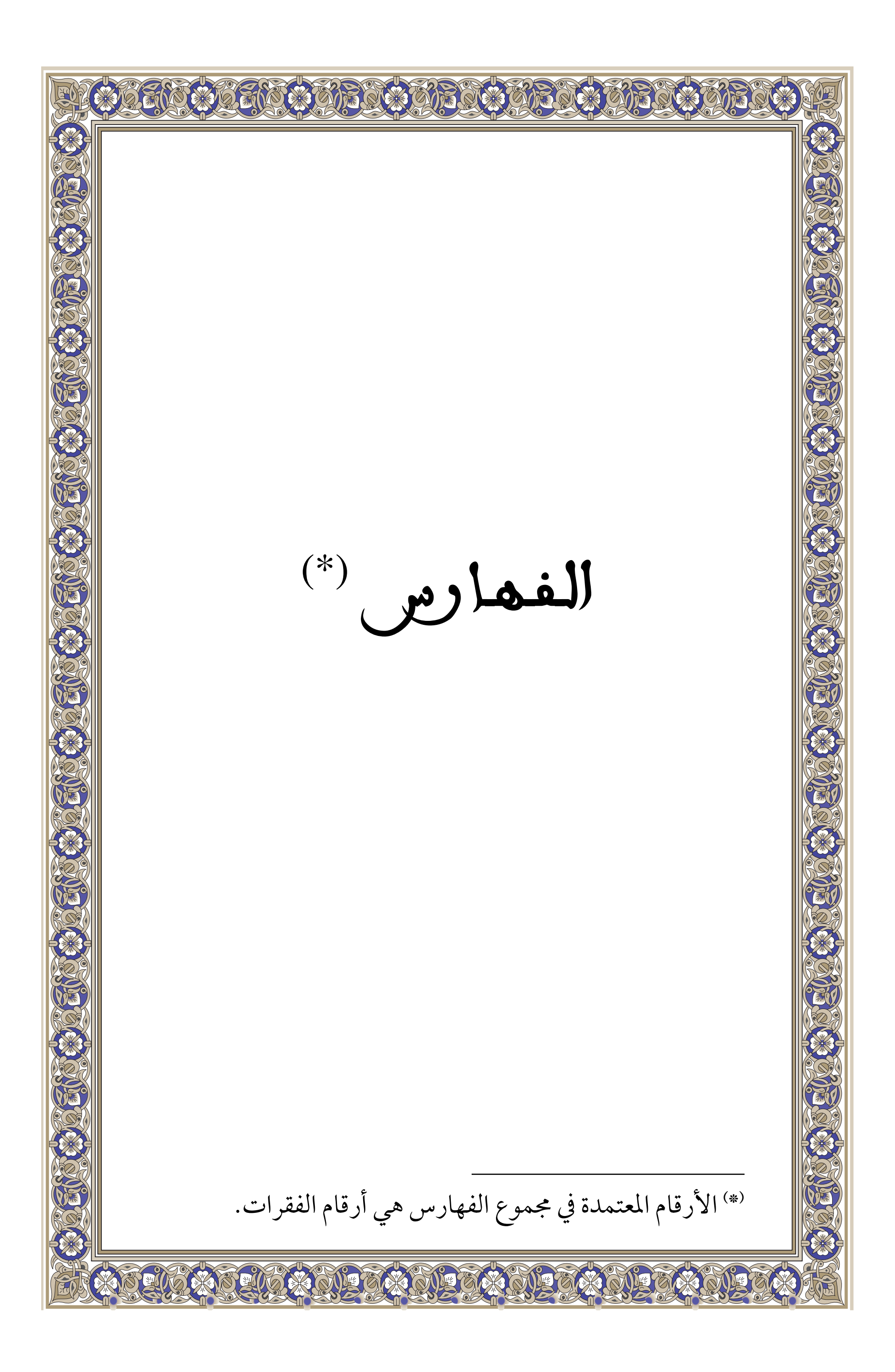
(4) في (د) : «عليه السلام».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عت»، و«صح»، وبالهامش : «الكفر». وأخطأ الأعظمي، فأثبت في متن الأصل «الكفر»، ولم يقرأ ما على «الكفرة» فيه.

(6) في هامش (د) : «القديم : الزمان أي : يحشر الناس في زماني».

(7) في هامش الأصل : «كمل كتاب الموطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وست مئة، انتهت المقابلة والتصحيح وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الانصاري رضي الله عنه وولده الشيخ الفقيه المحدث النحوي =

= الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل المذكور، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما».
وفيه : «كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصور فهو لعبيد الله، وما في من هذه الصورة ح فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى، أو إصلاح عليه. وما فيه هكذا ط فهو لابن فطيس، وما فيه هكذا ش فهو لابن الشراط، وهـ كذا أبو الوليد الوقشي، وما فيه ك كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع، وما فيه ع هكذا فهو لابن عبد البر. وما فيه ع كذا فهو لأبي علي الجياني وما فيه جـ فهو الباجي، وقد صرح فيه في بعض الأوقات باسم الرواي ابن سهل وابن حمدين وغيرهم. وش هكذا لابن سراج أبو مروان، وإذا كتبت ف فإنما هو ما نقلته من كتب شيخي أبو إسحاق بن قرقول رحمه الله، وما فيه ص هكذا فهو الأصيلي، وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي».
وفيه أيضا : «ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال رغبت عن سماع الموطا على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين أحدهما قول عمر لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه : لبيت تركته ونسيت الحرف الثاني، وهذا الذي قاله ابن بكير لم نجده لابن بكير، بل إنما رويناه عنه كما رويناه عن غيره من أصحاب مالك : لبيت بركبة وهو موضع بالطائف، نقلت هذه الطرة من الأصل».
وفي (د) : «كمل كتاب الموطأ بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما، وكان الفراغ منه...يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شوال، سنة ثلاث عشرة وست مئة على يدي ناسخه لنفسه عبد الله بن أحمد بن محمد اللباد وفقه الله...».



الفهارس (*)

(*) الأرقام المعتمدة في مجموع الفهارس هي أرقام الفقرات.

فهرس الآيات القرآنية

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	186	882
وأتموا الحج والعمرة لله	195	853
وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ فإن أُحْصِرْتُمْ فما اِسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ	195	1178
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	196	1154
وإذا تولى سعى في الأرض	203	288
ثلاثة قروء	226	1824
الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	227	1861
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه	229	1862
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	231	2225
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة	231	2476
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	232	1874
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم	233	1637
إلا أن يعفون	235	1650
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	235	1612
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	236	370-369
وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون	278	2303
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء	281	2131
سورة : آل عمران		
رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ	8	211
لَن تَنَالُوا البرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	91	2799

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	200	1289
سورة : النساء		
يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فوق اثنتين فلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ	11	1449
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	11	1453
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمُ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَو دَيْن وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دين	12	1450
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو اِمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	12	1472 – 1471 – 1454
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ	12	1930
وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ	22	1672
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ	23	1671
وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَّنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	25	1680
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ	25	1680
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات	25	1692
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ، وحَكماً مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً	35	1849

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	175	1472
سورة : المائدة		
وإذا حللتم فاصطادوا	3	1548 - 1264
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	6	1692
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرْجُلَكم إلى الكعبين	7	44
فتيمموا صعيدا طيبا	7	147
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم	40	2505
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص	47	2435
ومن يتولهم منكم فإنه منهم	53	1380
يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم	96	1390
يا أيها الذي آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة	97	1143
يا أيها الذي آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره	97	1025
هديا بالغ الكعبة	97	1150

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة	97	1241
أحل لكم صيد البحر وطعامه	98	1401
سورة : الأنعام		
وَءاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ	142	741
أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	146	1154
سورة : الأعراف		
وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنيءَادَمَ مِن ظُهُورهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهُمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ	172	2572
حَمَلَتْ حَمْلاً خَفيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ	189	2226
سورة : الأنفال		
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ	61	1319
وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهَّ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَئٍ عَلِيمٌ	76	1477
سورة : يونس		
فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ	32	2709
لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الأَخِرَةِ	64	2705
سورة : هود		
فبشرناها بإسحق ومن وراء اسحق يعقوب	70	2226
وأقِمِ الصلاة طرَفَي النهارِ وزُلَفًا من الليل إن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ ذلك ذكرى للذاكرين	114	67

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
سورة : النحل		
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة	8	1409 - 1319
سورة : الإسراء		
وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً	109	581
سورة : طـه		
فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى	11	2616
وأقِم الصلاة لذكري	13	27
وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى	131	313
سورة : الحـج		
وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	30	1081
ثُمَّ محِلُّها إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق	31	1081
لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ	32	1409
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ	34	1409
لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الاَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيم	65	1154
سورة : النـور		
والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تقبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ، إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	4 – 5	2123-1791-1786
وَالَّذِينَ يرمُونَ أَزْواجَهُمْ	6	1791

السـور والآيـــات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
وَالَّذِين يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَيَدْرَؤُا عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ	6 – 9	1786
فَكَاتِبُوهُمُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً	33	1546
وَءَاتُوهُم مِن مَال ِاللهِّ الَّذي ءَاتَاكُمْ	33	1547
سورة : الأحـزاب		
ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّين ِوَمَواليكُمْ	5	1913
سورة : فاطر		
مَا يَفْتَح ِاللَّهُ لِلنَّاس ِمِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا	2	520
سورة : غافـر		
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	60	1092
لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	78	1409
سورة : الأحقاف		
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً	14	2226
أَذْهَبْتُمْ طيباتكم في حياتكم الدنيا واسْتَمْتَعْتُمْ بها	19	2658
سورة : محمد		
فإما مَنًّا بَعْدُ وإما فداء	04	1515

السـور والآيـات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
سورة : الفتح		
انَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً	1	546
سورة : ق		
ق والقرآن المجيد	1	496
سورة : النجم		
والنجم إذا هوى	1	552
سورة : القمر		
اقتربت الساعة وانشق القمر	1	496
سورة : الواقعة		
لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ	82	538
سورة : المجادلة		
الَّذِينَ يَظَّهرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم	2	1427
وَالَّذِينَ يَظَّهَّرونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالوا	3	1760
فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا ذَلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا فَمَن لَم يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً	4 – 3	1755
سورة : الممتحنة		
وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ	10	1710
سورة : الجمعة		
يَـا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ	9	287
فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَانتَشِرُواْ في الاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِّ	10	1546

السـور والآيـــات	أرقامها في المصحف الشريف	أرقام الفقرات التي وردت فيها
سورة : الطلاق		
يَا أَيُّهَا النَّبِي ء إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	1	1860
سورة : المرسلات		
والمرسلات عرفا	1	210
سورة : النازعات		
ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى	22	288
سورة : عبس		
عبس وتولى أن جاءه الأعمى	1 – 2	545
وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى	8 – 9	288
كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	11 – 16	538
سورة : الانشقاق		
اذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ	1	549
سورة : الغاشية		
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ	1	298
سورة : الليل		
إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى	4	288

فتاوى الصحابة

1 - أبو أيوب الأنصاري

2 - أبو بكر الصديق

3 - أبو الدرداء

4 - أبو ذر الغفاري

5 - أبو سعيد الخدري

6 - أبو طلحة الأنصاري

7 - أبو موسى الأشعري

8 - أبو هريرة

9 - أبي بن كعب

10 - أنس بن مالك

11 - جابر بن عبد الله الأنصاري

12 - رافع بن خديج

13 - الزبير بن العوام

14 - زيد بن ثابت

15 - سعد بن أبي وقاص

16 - سعيد بن جبير

17 - سهل بن سعد الساعدي

18 - طلحة بن عبيد الله

19 - عبادة بن الصامت

20 - عبد الرحمن بن عوف

21 - عبد الله بن الأرقم

22 - عبد الله بن الزبير

23 - عبد الله بن سلام

24 - عبد الله بن عباس

25 - عبد الله بن عمر بن الخطاب

26 - عبد الله بن عمرو بن العاصي

27 - عبد الله بن مسعود

28 - عثمان بن عفان

29 - علي بن أبي طالب

30 - عمر بن الخطاب

31 - الفرافصة بن عمير الحنفي أَنَّهُ

32 - محمد بن مسلمة الأنصاري

33 - معاذ بن جبل الأنصاري

34 - النعمان بن بشير

فتاوى الرجال المختلف في صحبتهم

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

عبد اللّه بن عامر بن ربيعة

فتاوى الصحابيات

أسماء بنت أبي بكر الصديق

أم الفضل بنت الحارث

أم المومنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

أم المومنين أم سلمة رضي الله عنها

أم المومنين حفصة رضي الله عنها

أم المومنين زينب بنت جحش رضي الله عنها

أم المومنين عائشة رضي الله عنها

أم المومنين ميمونة رضي اللّه عنها

صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد اللّه بن عمر

عمرة بنت عبد الرحمن

فتاوي الإمام مالك

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ، (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ).	كتاب وقوت الصلاة	وقت الجمعة	14
وَيُقَالُ لِكُلِّ شيءِ وَفَاءُ وَتَطْفِيفُ (أن رَجُلاً لَمْ يَشْهَدْ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ له عُمَرُ : طَفَّفْتَ).	كتاب وقوت الصلاة	جَامِعُ الْوُقُوتِ	22
مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإنه يُصَلِّي صَلاَةَ الْمُقِيمِ.	كتاب وقوت الصلاة	جَامِعُ الْوُقُوتِ	24
الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ.	كتاب وقوت الصلاة	جَامِعُ الْوُقُوتِ	25
وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ (فيمن أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ).	كتاب وقوت الصلاة	جَامِعُ الْوُقُوتِ	26
إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).	كتابُ الطهارة	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	37
أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ.	كتابُ الطهارة	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	40
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.	كتابُ الطهارة	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	41
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ.	كتاب الطهارة	وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ	45

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى فِي فَمِهَا نَجَاسَةٌ (في الهرة تشرب من الإناء).	كتاب الطهارة	الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ	48
لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ (فيمن قَلَسَ طَعَاماً).	كتاب الطهارة	مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ	53
لاَ وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ (هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟).	كتاب الطهارة	مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ	55
أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ..﴾ (في قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ)	كتاب الطهارة	جَامِعُ الْوُضُوءِ	67
لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ.	كتاب الطهارة	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ	79
أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ (في رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ)	كتاب الطهارة	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ	80
لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ (فِيمَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ)	كتاب الطهارة	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	85
لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ (فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى)	كتاب الطهارة	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	86
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً).	كتاب الطهارة	الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ	96
لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ.	كتاب الطهارة	إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ، وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ	128
لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.	كتاب الطهارة	جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ	134

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ أَذىً، فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.	كتاب الطهارة	جَامِعُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ	135
بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.	كتاب الطهارة	التيمم	137
يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟).	كتاب الطهارة	التيمم	138
لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ (فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ).	كتاب الطهارة	التيمم	139
مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	كتاب الطهارة	التيمم	140
إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقرآن (فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ)	كتاب الطهارة	التيمم	141
يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (كَيْفَ التَّيَمُّمُ ؟)	كتاب الطهارة	الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ	144
يَغْسِلُ بِذَلِكَ الماءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً طَيِّباً (فِي مَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ يَقْدِرُ على الْمَاءِ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ)	كتاب الطهارة	تَيَمُّمِ الْجُنُبِ	146
لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا.	كتاب الطهارة	تَيَمُّمِ الْجُنُبِ	147
وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أنها تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ)	كتاب الطهارة	جَامِعُ الْحَيْضَةِ	156
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا	كتاب الطهارة	الْمُسْتَحَاضَةُ	164

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (وهو قوله : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلاً وَاحِداً)	كتاب الطهارة	الْمُسْتَحَاضَةَ	165
بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ	كتاب الطهارة	مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائماً وَغَيْرِهِ	170
لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ (النِّدَاء يَوْمَ الْجُمُعَةِ)	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	181
لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ.	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	182
ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ (عَنْ قَوْم حُضُور أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا)	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	183
لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	184
لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ (عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْم، ثُمَّ انْتَظَرَ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ).	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	185
لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ (عن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ)	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	186
لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ	كتاب الصلاة الأول	مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ	187
لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ	كتاب الصلاة الأول	النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ	193

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَذَلِكَ إِذَا نَوى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ (في قول ابن شهاب إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ)	كتاب الصلاة الأول	افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ	205
يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً)	كتاب الصلاة الأول	افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ	206
إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ (فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَيَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ)	كتاب الصلاة الأول	افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ	207
أَرَى أَنْ يُعِيد، وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلاَةَ (فِي الإِمَامِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ)	كتاب الصلاة الأول	افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ	208
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (القراءة خلف الإِمَام فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ)	كتاب الصلاة الأول	الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَام فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ	229
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَام فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ	كتاب الصلاة الأول	تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الأمَام فِيمَا جَهَرَ فِيهِ	231
نَعَم لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ (من دخل في الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإمامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ)	كتاب الصلاة الأول	التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ	246
إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً (فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُود)	كتاب الصلاة الأول	مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام	248
كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ.	كتاب الصلاة الأول	مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً	253
إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلاَ يَسْجُدُ (فِيمَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرَأ، ثُمَّ رَكَعَ)	كتاب الصلاة الأول	مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ	260

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَة، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لاَ يَجْزِي عَنْهُ	كِتَابُ الجُمُعَةِ	الْعَمَلُ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	273
وَمَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً وَهُوَ يَنْوِي بذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	274
وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ببَلَدِنَا (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى)	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ	282
إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ (فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ)	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ	283
مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	284
أَنَّهُ يَبْنِي برَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ (فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُج)	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	285
لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَام.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	286
وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	288
وإِذَا نَزَلَ الإِمَام بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالإِمَام مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَا جَاء فِي الإِمَام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	289
وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَام وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	مَا جَاء فِي الإِمَام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	290

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.	كِتَابُ الجَمُعَةِ	مَا جَاء فِي الإِمَام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	291
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ.	كِتَابُ الجُمُعَةِ	الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ	297
وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)	كتاب صلاة الليل	مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ	315
وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثٌ. (فيمن يوتر يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ)	كتاب صلاة الليل	الأَمْرُ بِالْوِتْرِ	329
مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى.	كتاب صلاة الليل	الأَمْرُ بِالْوِتْرِ	331
وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ	كتاب صلاة الليل	الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ	337
وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِه.	كتاب صلاة الجماعة	إِعَادَةُ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَام	356
وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ (أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز)	كتاب صلاة الجماعة	الْعَمَلُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ	359
وَقَوْلُ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاس أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (قولهما : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ)	كتاب صلاة الجماعة	الصَّلاَةُ الْوُسْطَى	372
أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْباً أَوْ عِمَامَةً.	كتاب صلاة الجماعة	الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	379

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ (الجمع فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ)	كتاب قصر الصلاة	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ	387
وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ (أَنَّ ابن عمر رَكِبَ إِلَى رِيمَ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ)	كتاب قصر الصلاة	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ	395
وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ.	كتاب قصر الصلاة	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ	400
لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ.	كتاب قصر الصلاة	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ	401
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ (مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاَةَ)	كتاب قصر الصلاة	صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً	404
مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ (صلاة الأسير)	كتاب قصر الصلاة	صَلاَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثاً	405
لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (النَّافِلَة فِي السَّفَرِ)	كتاب قصر الصلاة	صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلاَةُ عَلَى الدَّابَّةِ	412
وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ. (المرور بين يدي المصلي)	كتاب قصر الصلاة	الرُّخْصَةُ فِي الْمُرورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي	429
لاَ أَرَى قَوْلَهُ : «مَا لَمْ يُحْدِثْ». إِلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.	كتاب قصر الصلاة	انْتِظَارُ الصَّلاَةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا	443
وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. (مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ).	كتاب قصر الصلاة	انْتِظَارُ الصَّلاَةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا	450
وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ كُلِّهَا (إِذَا فَاتَتْكَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَةٌ، جَلَسْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا)	كتاب قصر الصلاة	الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلاَةِ	472

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة... قال مالك : (وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) - الإشارة إلى عدم النداء والإقامة في الفطر والأضحى -	كتاب العيدين	العمل في صلاة العيدين والنداء فيهما والإقامة	489
أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدُو (ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى) - الإشارة إلى الأمر بالأكل يوم الفطر-.	كتاب العيدين	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	495
شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد : (إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا...)- وذلك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من صلاة العيد -	كتاب العيدين	ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	497
قال مالك : (وهو الأمر عندنا) - الضمير يعود على التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع وفي الآخرة خمس	كتاب العيدين	ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	498
قال مالك : (مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة)	كتاب العيدين	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	503
وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال : (لاينصرف حتى ينصرف الإمام) - وذلك في رجل صلى مع الإمام يوم الفطر-	كتاب العيدين	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	504

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
(وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟ فقال : ركعتان ...).	كتاب الاستسقاء	العمل في الاستسقاء	514
مالك: في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة وأراد أن يصليها في المسجدأو في بيته إذا رجع- قال مالك : (هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.)	كتاب الاستسقاء	العمل في الاستسقاء	517
قال مالك : وَلاَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَخْبِيَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ،	كتاب القرآن	الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقرآن	537
قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون﴾ [الواقعة : 79] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾	كتاب القرآن	الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقرآن	538
قال مالك : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَام إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.	كتاب القرآن	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	554
الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقرآن إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّل مِنْهَا شَيْءٌ.	كتاب القرآن	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	555
قال مالك : لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقرآن شَيْئًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ،	كتاب القرآن	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	556
قال مالك : لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ، إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ.	كتاب القرآن	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	557
قال مالك : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ،	كتاب القرآن	مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقرآن	558

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاء فِي الصَّـلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.	كتاب القرآن	الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ	582
قال مالك : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.	كتاب الجنائز	غَسْلُ الْمَيِّتِ	597
قال مالك : وَلَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ[1] مَوْصُوفٌ،...	كتاب الجنائز	غَسْلُ الْمَيِّتِ	598
قَالَ يَحْيَى : (سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذَلِكَ). الإشارة إلى النهي عن اتباع الجنازة بالنار.	كتاب الجنائز	النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ	608
مالكا يقول : لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.	كتاب الجنائز	جَامِعُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ	622
قال مالك : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ	كتاب الجنائز	الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ	630
قَالَ مَالِك وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.	كتاب الزكاة	مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ	657
السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	662
قال مالك : لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ،... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً زَكَاةٌ،... وَلَيْسَ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، ...	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	663
قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	664

(1) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حد»، وعليها «ع» و«صح».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
665	الزَّكَاة فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك فِي رَجُل كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، ...
666	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	وَقَالَ مَالِك فِي رَجُل كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَفِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ ....
667	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الأَمْر الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ
668	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِائَتِيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ
669	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُل ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بِأَيْدِى نَاس شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.
670	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك : مَنْ أَفَادَ مَالاً ذَهَباً، أَوْ وَرِقاً، فَإِنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.
672	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك : أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً....
673	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك : الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ ....
675	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِك : الأَمْر الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: أَنَّ الرِّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، ...

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قَالَ مَالِك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حلِيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلَبْس، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ عَامٍ ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ	678
قَالَ مَالِك : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلاَفِي الْمِسْكِ وَلاَ الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ	679
قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَال الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي مَأْمُونًا، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَاناً.	كتاب الزكاة	زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا	684
قَالَ مَالِك : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُث...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	685
قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، فِي دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوِ اقْتَضَى الْحَوْلُ	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	686
قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	687
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ : أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ...	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ	691
قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ، لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.	كتاب الزكاة	الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ	692

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأمْر عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوض لِلتِّجَارَاتِ : أنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزًّا أَو.... فَإِنَّهُ لاَ يُوَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْم صَدَّقَهُ،	كتاب الزكاة	زَكَاةَ الْعُرُوضِ	694
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	695
قَالَ مَالِك : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ....	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	596
قَالَ مَالِك : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتجُرُوا	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْعُرُوضِ	697
فوجدت بسم الله الرحمان الرحيم، هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة	كتاب الزكاة	صدقة الماشية	700
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقَيْن فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُوَدِّي صَدَقَتَهُ...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	702
قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ،...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	703

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ،...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِالْبَقَرِ	704
قَالَ مَالِك : وَكَذَلِكَ الإِبِلِ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ[2] يُجْمَعَانِ[3] عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ[4]...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِالْبَقَرِ	705
وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهِمَا. وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا،...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	706
مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	707
وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، الْوَرِق يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا.	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	707
قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا : إِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا،	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	708
قَالَ مَالِك : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	709

(2) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 296/1 : «البخت من الإبل صنف منها جسام غلاظ ثقيلة الحركة وهي إبل فارس، والجواميس صنف من البقر، جسام عظام الخلق فوق خلق بقرنا هذه، وهي بقر مصر».

(3) رسمت في الأصل بالباء والتاء.

(4) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ش) : «قال مالك».

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالك : فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلاَ تُوجَدُ عِنْدَهُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	710
قَالَ مَالِك فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	711
قَالَ مَالِك فِي الْخَلِيطَيْنِ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمُرَاحُ وَاحِداً، وَالدَّلْوُ وَاحِداً، فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ....	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	712
مالك : وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	712
قال مالك : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	712
مالك : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	713
وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	713
مالك : وَتَفْسِيرُ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. أَنَّهُ يَكُونُ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	714

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قال مالك : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِولاَدَتِهَا مَا تَجِبُ فِيها الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ،...	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ	716
قال مالك : فَغِذَاءُ الْغَنَم مِنْهَا،كَمَا رِبْحُ الْمَال مِنْهُ... غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ... وَهو أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ	716
قال مالك : الأَمْر عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِير، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ مَالِك: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ ماله...	كتاب الزكاة	الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا	717
قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.	كتاب الزكاة	النَّهْي عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	720
قال مالك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي	كتاب الزكاة	أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا	722
قال مالك : الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِع الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذوهَا مِنْهُ.	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا	725
قال مالك : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ....	كتاب الزكاة	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	728
قال مالك : الأَمْر الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ،...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	729

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قال مالك : فَأَمَّا مَالاَ يُؤْكَلُ رَطْباً، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ،... وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.	كتاب الزكاة	زَكَاةَ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	730
قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَ ثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ،..... وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضاً	كتاب الزكاة	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	731
قال مالك : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوْ أَشْرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ مِنْهُمْ أَوْ قَطَعَتْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.	كتاب الزكاة	زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ	732
قال مالك : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	734
قال مالك : وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ،أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ،	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	735
قال مالك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	736
سُئِلَ مَالِك مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ...	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	738
قال مالك : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْصَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُه، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	739

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قال مالك : لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.	كتاب الزكاة	زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	740
وقَالَ مَالِك فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام : 142] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، والله أَعْلَم،	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	741
قال مالك : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وذَلِكَ فِي زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ	كتاب الزكاة	زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ	742
مالك : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ، أَرْبَعَةَ أَوْسُق مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُق مِنَ الزَّبِيبِ... وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	743
قال مالك : وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا: السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	745
قال مالك : وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	746
قال مالك : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، ... قال مَالِك: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	747
مالك[5] : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَع[6] الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْض فِي الزَّكَاةِ،...؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَان[7] فِي الصَّدَقَةِ....	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	748

(5) في(ب) و(ج) و(د) : قال مالك.

(6) عند عبد الباقي (يجمع).

(7) رسمت في الأصل بالتاء والياء.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِك فِي النَّخْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	749
مالك : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	750
مالك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كلها، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ....	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ	751
مَالِك أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ...	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ	752
وَلاَ فِي الْقَضْبِ، وَلاَ الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.	كتاب الزكاة	مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ	753
مالك : معنى قوله رحمه الله (وارددها عليهم) يقول : على فقرائهم (يشير إلى قول عمر وارددها عليهم)	كتاب الزكاة	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	755
مالك : لاَ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.	كتاب الزكاة	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	762
قال مالك : مَضَتِ السُّنَّةُ، أَلاَّ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ...	كتاب الزكاة	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	764
قال مالك : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلاَ كُرُومِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ...	كتاب الزكاة	جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	765

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
سُئِلَ مَالِك، عَنْ رَجُل تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ	كتاب الزكاة	اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا	771
مَالِك، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ،	كتاب الزكاة	مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ	773
مالك : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ	كتاب الزكاة	مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	779
مَالِك، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.	كتاب الزكاة	وَقْتُ إِرْسَال زَكَاةِ الْفِطْرِ	781
مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.	كتاب الزكاة	وَقْتُ إِرْسَال زَكَاةِ الْفِطْرِ	782
مالك : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ...	كتاب الزكاة	مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ	783
...مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَه : إِنَّهُ يَصُومُ لأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	788
وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّال وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ...	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	789
مالك يقول : ... إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِي.... فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ،...	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	790

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالك : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ...: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.	كتاب الصيام	مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ	816
مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .	كتاب الصيام	مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ	817
مالك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً،... الْكَفَّارَةُ ... فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.	كتاب الصيام	كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ	820
مالك : لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَائِمِ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ،...	كتاب الصيام	حِجَامَةُ الصَّائِمِ	824
مَالِك، اَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الاَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	كتاب الصيام	صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَالدَّهْرِ	829
مالك يقول : ... أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصيام ... يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ...	كتاب الصيام	صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ	832
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ	كتاب الصيام	صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ	833

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ : ... قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.	كتاب الصيام	صِيَامُ الّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ	834
مالكا يقول : ... الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ، الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ...	كتاب الصيام	مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ	835
مالكا يقول : ... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ،...	كتاب الصيام	النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ	838
مالكا يقول : ... فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ...	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	845
مالكا يقول : ... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	846
مالك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ(8) مُتَتَابِعاً.	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	848
سُئِلَ مَالِك عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ... ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصُمْ.	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	849

(8) بهامش الأصل «أن» وعليها «خ».

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاء الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ.	كتاب الصيام	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	850
مالكا يقول : ... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلاَ يُفْطِرْهُ	كتاب الصيام	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	852
مالك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَالِحةِ، الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ...	كتاب الصيام	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	853
مالكا يقول : وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	كتاب الصيام	فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ	855
مالك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.	كتاب الصيام	فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ	857
أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ،... وَهَذَا الأمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.	كتاب الصيام	صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ	861
قال : ﴿وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ. «يشير إلى السواك في نهار رمضان﴾	كتاب الصيام	جَامِعُ الصِّيَامِ	866
مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ،...	كتاب الصيام	جَامِعُ الصِّيَامِ	867

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
868	جَامِعُ الصِّيَامِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...
879	ذِكْرُ الاِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	مالك : لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً، وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا، وَلاَ يُعِينُ أَحَداً، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ...
880		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَلاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
882		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ... وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ،... : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
883		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول: لاَ يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلاَ فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ
884		كتاب الاعتكاف	مالك : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ، الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى...
885		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ، مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا،...
886		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاِعْتِكَافِ شَرْطاً، وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ،
887		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَالاِعْتِكَافَ وَالْجُوَارُ سَوَاءٌ، وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالكا يقول : وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَام.	كتاب الاعتكاف	مَا لاَ يَجُوز الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ	888
مَالِك، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.	كتاب الاعتكاف	خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ	890
سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُل دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوماً أَوْ يَوْمَيْن، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لا يجب عليه ذلك.... قال : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ ...	كتاب الاعتكاف	قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ	892
مالكا يقول : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُم...	كتاب الاعتكاف	قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ	893
مالكا يقول : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، ولاَ تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.	كتاب الاعتكاف	قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ	894
مالك : لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ وَلاَ مَعَ غَيْرِهِمَا.	كتاب الاعتكاف	قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ	896
قال مالك : لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمِلْكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.	كتاب الاعتكاف	النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَا فِ	897
قال : وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً تُنْكَحُ، نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.	كتاب الاعتكاف	النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَا فِ	898
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ	كتاب الاعتكاف	النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَا ف	899

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مالك : وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ، أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلاَ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ بِقُبْلَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا. ... وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.	كتاب الاعتكاف	النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَا فِ	900
لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ.	كتاب الحج	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ	910
نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ (عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُه، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟)	كتاب الحج	لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الاِحْرَامِ	914
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِك)	كتاب الحج	لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ	916
وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.	كتاب الحج	تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ	920
الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ	926
لا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ	928
أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ (عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَان)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ	929
لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ	كتاب الحج	رَفْعُ الصَّوْتِ بِالاِهْلاَلِ	943
وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ)	كتاب الحج	إِفْرَادُ الْحَجِّ	948

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْر عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا..	كتاب الحج	الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ	950
وَذَلِكَ الأمْر الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة)	كتاب الحج	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ	955
وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا	كتاب الحج	إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	963
وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى	كتاب الحج	إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	964
أَمَّا الطَّوافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ (عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوافِ ؟)	كتاب الحج	إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	965
بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟)	كتاب الحج	إِهْلاَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	966
لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ (عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَة)	كتاب الحج	مَا لاَ يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	970
نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ (هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟)	كتاب الحج	مَا لاَ يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	971
الأَمْر عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.	كتاب الحج	مَا لاَ يُوجِبُ الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	971
إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ (فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ)	كتاب الحج	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ	978

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَم (عَن الرَّجُل يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْض الْمَوَاقِيت، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟)	كتاب الحج	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ	979
وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ (مَن اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَج)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	982
إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَو الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً (فِي رَجُل مِنْ أَهْل مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	983
نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْل مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ (عَنْ رَجُل مِنْ غَيْر أَهْل مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ ؟)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	984
مَن اعْتَمَرَ فِي شَوَّال، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ	كتاب الحج	مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	986
كُلُّ مَن انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.	كتاب الحج	مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	987
لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْي أَو الصِّيَام (عَنْ رَجُل مِنْ أَهْل مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى سَفَر، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَال ؟)	كتاب الحج	مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	988

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا	كتاب الحج	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	993
وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.	كتاب الحج	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	994
إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ (فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِه)	كتاب الحج	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	995
وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.	كتاب الحج	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	996
فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ	كتاب الحج	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ	997
إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ (فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ)	كتاب الحج	نِكَاحُ الْمُحْرِمِ	1003
لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.	كتاب الحج	حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ	1006
الصفيف : القديد (كان الزبير بن العوام يتزود صفيف الظباء في الإحرام.	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ للمحرم أكله من الصيد	1008
أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ (لُحُومُ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟)	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1014
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ (فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ)	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1015
إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ (صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1015

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ (فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ)	كتاب الحج	مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ	1020
بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ (الرَّجُلُ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟)	كتاب الحج	مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1021
وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ.	كتاب الحج	مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1022
إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْه (الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ)	كتاب الحج	مَا لاَ يَجُوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	1023
كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1024
فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1025
وَالأَمْر عِنْدَنَا : أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1025
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1026
سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ	كتاب الحج	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	1027
إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ	كتاب الحج	مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	1032
وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ، إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	كتاب الحج	مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	1033

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَأَنَا أَكْرَهُهُ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	1034
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (كراهة أن يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِه)	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	1037
لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً (عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيُقْطِرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِم)	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	1039
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.	كتاب الحج	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	1040
مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ..	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ	1042
فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ	1045
وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ (يَعْتَمِرَ فَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1050
وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1051
وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِي عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1052

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ (مَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ..)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1053
أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ... (رَجُلٌ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَاهَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ الْمَوْقِفَ)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1054
إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ (فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ الْمَوْقِفَ)	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1055
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ...	كتاب الحج	مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	1055
وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (الرَّمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ)	كتاب الحج	الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ	1059
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ	كتاب الحج	تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاِسْتِلاَمِ	1067
لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ (فيمن طاف سبعة مرتين، أو أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟)	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	1070
يَقْطَعُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ (من طاف سهوا ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ)	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوَافِ	1071

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتْمِمْ طَوافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوافِ	1072
وَمَنْ أَصَابَهُ شيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوافِ	1073
وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ..	كتاب الحج	رَكْعَتَا الطَّوافِ	1074
وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعاً	كتاب الحج	الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوافِ	1078
وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوافاً وَاحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لاَ يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	كتاب الحج	الصَّلاَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوافِ	1079
إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿... ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : 31] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. (لقول عمر : لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)	كتاب الحج	وَدَاعُ الْبَيْتِ	1081
وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.	كتاب الحج	وَدَاعُ الْبَيْتِ	1084
وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِع)	كتاب الحج	جَامِعُ الطَّوافِ	1087

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ (هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟)	كتاب الحج	جَامِعُ الطَّوَافِ	1088
لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ	كتاب الحج	جَامِعُ الطَّوَافِ	1089
مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى..	كتاب الحج	جَامِعُ السَّعْيِ	1095
لاَ أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ (الرَّجُلُ يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)	كتاب الحج	جَامِعُ السَّعْيِ	1096
وَمَن نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ	كتاب الحج	جَامِعُ السَّعْيِ	1097
لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْت)	كتاب الحج	جَامِعُ السَّعْيِ	1099
يُهْدِيَانِ جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً (في الرجل والمرأة يفسد حجهما بالوقاع حال الإحرام)	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1128
يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ (فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ)	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1129
الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1130
وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضاً الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1131

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1132
لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ.	كتاب الحج	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	1133
مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ	كتاب الحج	هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ	1136
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي)	كتاب الحج	هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ	1138
أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعْ فَيُفِيضَ (نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ ؟)	كتاب الحج	هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ	1140
وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِي أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ)	كتاب الحج	مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	1143
بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ (عَنْ مَنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ ؟)	كتاب الحج	جَامِعُ الْهَدْيِ	1149
وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ	كتاب الحج	جَامِعُ الْهَدْيِ	1150
قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ االبقرة 196 قال : فالرفث إصابة النساء.	كتاب الحج	الوقوف بعرفة والمزدلفة	1154

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ (ما تشترط فيه الطهارة من أعمال الحج)	كتاب الحج	وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ	1155
بَلْ يَقِفُ رَاكِباً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ (عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ)	كتاب الحج	وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ	1156
فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ (فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَة)	كتاب الحج	وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ	1159
لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ	كتاب الحج	الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ	1173
التفث : حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك.		الْحِلاَقُ	1176
ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى هَلْ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ ؟)	كتاب الحج	الْحِلاَقُ	1177
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَأْخُذ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ	كتاب الحج	الْحِلاَقُ	1178
ولَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاس (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ)	كتاب الحج	التَّقْصِيرُ	1179
أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ دَماً (فِي رَجُلٍ قَالَ : أَفَضْتُ وَأَهْلِي، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْهَا فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ)	كتاب الحج	التَّقْصِيرُ	1182
وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ.	كتاب الحج	صَلاَةُ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ	1190

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ (فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)	كتاب الحج	صَلاَةُ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمَنًى وَعَرَفَةَ	1191
إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ (فِي أَهْلِ مَكَّةَ)	كتاب الحج	صَلاَةُ مِنًى	1196
يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى مَا أَقَامُوا بِهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً.	كتاب الحج	صَلاَةُ مِنًى	1200
مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، فَيُقْصِر	كتاب الحج	صَلاَةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى	1201
الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ	كتاب الحج	تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	1203
وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى، أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ	كتاب الحج	تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	1204
الأيام المعدودات : أيام التشريق	كتاب الحج	تكبيرات أيام التشريق	1204
لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ	كتاب الحج	صَلاَةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ	1206
وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ (الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ)	كتاب الحج	رَمْيُ الْجِمَارِ	1214
نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ (فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ هَلْ يُرْمَى عنهما ؟)	كتاب الحج	رَمْيُ الْجِمَارِ	1218
لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَة	كتاب الحج	رَمْيُ الْجِمَارِ	1219

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وتفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله (ص) لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم : أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد...	كتاب الحج	الرُّخْصَةَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ	1223
لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (عَنْ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ جَمْرَة مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ)	كتاب الحج	الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ	1225
إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.. (فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ)	كتاب الحج	دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ	1231
وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ	كتاب الحج	إِفَاضَةُ الْحَائِضِ	1238
وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ	كتاب الحج	إِفَاضَةُ الْحَائِضِ	1239
أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ (فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوت)	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1244
وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1245
أَرَى فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1246
وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِقْبَانِ، أَوِ الْبُزَاةِ، أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى	كتاب الحج	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	1247

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1248	فِدْيَةَ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	كتاب الحج	وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ
1254	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ : أَنَّ أَحَداً لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ (فِي فِدْيَةِ الأَذَى)
1255	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذى فِي رَأْسِهِ
1255	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَو اطَّلى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، ...وَهُوَ مُحْرِمٌ... فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ
1256	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	من نتف شعرا من أنفه أو إبطه
1257	فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	مَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى
1259	مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا	كتاب الحج	مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ
1260	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ (فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ ..لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْه)،
1261	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	كُلُّ شيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ (عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ..؟)
1263	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ (فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1264	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ (مَنْ رَمَى صَيْداً، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلاَقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ)
1265	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ
1266	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْياً، وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ (فِي الَّذِي لم يصم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَقْدُمَ بَلَدَهُ)
1280	جَامِعُ الْحَجِّ	كتاب الحج	فَقَالَ : لاَ. (هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ ؟)
1281	حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ	كتاب الحج	إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَلِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ (فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ قَطُّ)
1295	مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ	كتاب الجهاد	لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. (في من يقتل من أعطاه الأمان، قال عمر بْنُ الْخَطَّابِ : وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَه)
1296	مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ	كتاب الجهاد	فَقَالَ : نَعَمْ (عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَمَانِ ؟)
1299	الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	كتاب الجهاد	لاَ أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ (عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا).
1302	الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ		إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ (فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
أَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ	كتاب الجهاد	الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	1302
أَرَى ذَلِكَ لِلإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُساً (فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ...وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ)	كتاب الجهاد	مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُس	1303
لاَ أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ	كتاب الجهاد	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ	1304
وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ	كتاب الجهاد	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ	1305
إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ (عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلُهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ ؟)	كتاب الجهاد	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ	1306
إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ (فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ)	كتاب الجهاد	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ	1308
صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ، بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ، وَلاَ غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ (عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ)	كتاب الجهاد	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ	1309
إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا (فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ)	كتاب الجهاد	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ	1310

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلاَ يُسْتَرَقُّ (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوِ التِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِيَ الْعَبْدَ أَوِ الْحُرَّ)	كتاب الجهاد	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ	1311
لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ (عَنْ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ؟)	كتاب الجهاد	مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ	1314
ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ (عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟)	كتاب الجهاد	مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ	1316
لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ. (عَنِ الْقَسْمِ لِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ)	كتاب الجهاد	الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ	1318
لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ	كتاب الجهاد	الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ	1319
وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ (الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيهِم، وَيُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا).	كتاب الجهاد	الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاء	1335
ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ (عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ؟)	كتاب الجهاد	إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ	1348
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ : (كان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا)	كتاب الجهاد	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا	1353
وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ويذبح الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ.	كتاب الضحايا	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والشاة والبدنة	1362

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1363	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والشاة والبدنة	كتاب الضحايا	لاَ أَدْرى أَيَّتَهُمَا (في قول ابْن شِهَابٍ : مَا نَحرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْل بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً)
1367	الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ	كتاب الضحايا	الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.
1375	الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ	كِتَابُ الْعَقِيقَةِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ : أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.
1376	التَّسْمِيَةُ فِي الذَّبِيحَةِ	كتاب الذبائح	وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ..).
1384	ما يكره من الذبيحة في الذكاة	كتاب الذبائح	إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا. (سُئِل مَالِك، عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِرَتَ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا..)
1390	تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	كتاب الصيد	وَلاَ أَرَى بَأْساً بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ.
1390	تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	كتاب الصيد	قال الله تبارك وتعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ المائدة 96 فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله : فهو صيد كما قال الله.
1392	تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ	كتاب الصيد	لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ.
1397	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	كتاب الصيد	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكَذَلِكَ أَيْضاً الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	1399
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّماً، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	1400
وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَات	1400
لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ	1405
وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتاً فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ. (أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ	1406
وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»).	كتاب الصيد	تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	1408
أنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ.	كتاب الصيد	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ	1409
سمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر	كتاب الصيد	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	1409
فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.	كتاب الصيد	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	1409
والقانع هو الفقير أيضا	كتاب الصيد	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ	1409
أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ	1413

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدَّ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ.	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ	1414
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ : (فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعاً، أَوْ غَنماً بِمَكَانِهِ ذَلِكَ)	كتاب الصيد	مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَة	1414
لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحد. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إِلَى مَسْجِد قباء فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا).	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ	1417
وَهذَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ : مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَشْياً، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ مَشْيٌ).	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ	1418
وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذلِكَ، الْهَدْيَ (أن عُرْوَةَ بْنَ أُذَيْنَة اللَّيْثِيَّ خَرَج مَعَ جَدَّةٍ له، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ فعجزت في الطريق فأرسلت مولى لها لعبد الله بن عمر يسأله فقال عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت).	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا جَاءَ فِي مَن نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ	1419
فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ، فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ..	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ	1422
إِنْ نَوى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعْبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ.	كِتَابُ النُّذُورِ	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ	1423

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ.	كتَابُ النُّذُورِ	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ	1424
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِع مِنْ أَهْلِ الْعِلْم، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ..	كتَابُ النُّذُورِ	الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ	1425
وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ	كتَابُ النُّذُورِ	الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ	1425
وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ.. (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً قَائِماً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ : «مَا بَالُ هذَا ؟»...)	كتَابُ النُّذُورِ	مَا لاَ يَجُوزُمِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ	1426
مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ». إِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ.. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا لَيْسَ للهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلاَنَاً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ..	كتَابُ النُّذُورِ	مَا لاَ يَجُوزُمِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ	1428
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلِف الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.	كتَابُ النُّذُورِ	اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ	1430
وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذلِكَ..	كتَابُ النُّذُورِ	اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ	1431
فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ .. فَهذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ...	كتَابُ النُّذُورِ	اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ	1432
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ..	كتَابُ النُّذُورِ	مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	1434

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ.. (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللهِ، وَأَشْرَكَ بِاللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ)	كتَابُ النُّذَور	مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَارَةَ مِنَ الأَيْمَان	1435
مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.	كتَابُ النُّذُو	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	1437
فَأَمَّا التَّوكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ، يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ، فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين.	كتَابُ النُّذُور	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	1437
فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ، فَقَالَ : وَاللهِ لاَ آكُلُ هذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هذَا الثَّوبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.	كتَابُ النُّذُور	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	1438
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذلِكَ.	كتَابُ النُّذُور	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	1439
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوباً ثَوباً، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ ثَوبَيْنِ ثَوبَيْنِ..	كتَابُ النُّذُور	الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ	1443
يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ (فِي الَّذِي يَقُولُ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ).	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	جَامِعُ الأَيْمَانِ	1448
أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ، أَوِ الأُمُّ، وَتَرَكَ وَلَداً رِجَالاً، وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الصُّلْبِ	1449
وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ. إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، النِّصْفُ..	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا	1450

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، ببَلَدِنَا : أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِن ابْنِهِ، أَو ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ..	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثَ الأُمِّ والأبِ مِنْ وَلَدِهِمَا	1451
وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا. إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا، أَو ابْنَتُهَا. فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا..	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الأُمِّ والأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا	1452
وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِداً. فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ....	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الأُمِّ والأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا	1453
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، ذُكْرَاناً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ	1454
الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ، وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُور شَيْئاً، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْياً شَيْئاً...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لأُمٍّ وَأَبٍ	1455
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ	1456
وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ ببَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْياً شَيْئاً...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الجَدِّ	1461
وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ...	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	مِيرَاثُ الجَدِّ	1462

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1463	مِيرَاثَ الجَدِّ	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ......
1467	مِيرَاثُ الجَدَّةِ	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِيناً شَيْئاً..
1468	مِيرَاثُ الجَدَّةِ	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ..
1469	مِيرَاثُ الجَدَّةِ	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ...
1469	مِيرَاثُ الجَدَّةِ	كتاب الفرائض	لَمْ نَعْلَمْ أَحَداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ.
1471	ميراث الكلالة	كتاب الفرائض	وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ...
1472	ميراث الكلالة	كتاب الفرائض	فَهَذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ. (في قول الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ...﴾)
1472	ميراث الكلالة	كتاب الفرائض	فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة.
1473	ميراث الكلالة	كتاب الفرائض	فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ...
1476	مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ	كتاب الفرائض	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ. أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ.....

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هذَا انْسُبِ الْمُتَوَفَّى.	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ	1477
وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ...	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ	1478
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئاً.	كتاب الفرائض	مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ	1479
وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَباً مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئاً...	كتاب الفرائض	مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ	1479
وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ..	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ	1485
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا : أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ..	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ	1486
وَكَذلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ.	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ	1486
وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ).	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ	1487
وَكَذلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ	1488

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَداً بِالشَّكِّ..	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	1489
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِك	1490
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا وَابْنَةُ الأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً.	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِك	1491
وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ).	كتاب الفرائض	مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا	1492
وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً...أَوْ سَهْماً مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ، وَالْوَلاَءِ	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	1494
وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِتْقَهُ أُعْتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ...	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	1495
لَيْسَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ، وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ..	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ	1496
فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصاً، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ	1497

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1500	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ...أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتْبَعُهُ مَالُهُ وَذلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذلِكَ. (عَن ابْنِ شِهَابٍ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ).
1501	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.
1502	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.
1503	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.
1506	عِتْقُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَجَامِع الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ...
1512	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ ؟ فَقَالَ : لاَ).
1513	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.
1514	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلاَ مُدَبَّرٌ...
1515	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَة	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطَوُّعاً
1516	مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَة	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْكِتَابِ. فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكَذلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ. لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ، وَلاَ يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَالاَ يَجُوز مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَة	1517
وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ. (إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ»).	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	عِتْقُ الْحَيِّ عَن الْمَيِّتِ	1519
إِنَّ ذلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق. (فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوالِي مَنْ شَاءَ).	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مَصِيرُ الْوَلاَءِ لِمَنْ أَعْتَقَ	1527
وَمِثْلُ ذلِكَ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ. (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ).	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِق	1530
وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لاَعَنَهَا، بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هذِهِ الْمَنْزِلَةِ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ	1531
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْداً.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ	1532
إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ.. (فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا).	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ	1533
إِنَّ وَلاَءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ..	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِق	1534

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَداً، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مِيرَاثَ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ	1539
إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ..	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ	1540
وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْداً عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ.	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلاَءِ	مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ	1540
وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ	1541
وَهُوَ رَأْيِي. (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1543
فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1544
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذلِكَ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1546
فَإِنَّمَا ذلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ. قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ النور : 33.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1546

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذلِكَ عِنْدَنَا. (بَعْضَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَءَاتُوهُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: 33] : إِنَّ ذلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئاً مُسَمًّى).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1547
الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1549
فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذلِكَ الْوَلَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ.. (فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1550
إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ... (فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَباً، مِن امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1551
يُنْظَرُ فِي ذلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ. فَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ.. (فِي مُكَاتَبٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ)	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1552
إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا.. (فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1553
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : إِنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ بِذلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعاً.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1554
فَإِنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ	1555

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ.. (فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَب	1556
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الحَمَالَةُ فِي الكِتَابَةِ	1557
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الحَمَالَةُ فِي الكِتَابَةِ	1558
إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الحَمَالَةُ فِي الكِتَابَةِ	1559
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	1561
فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَب).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	1562
إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ.. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ). وتفسير ذلك أن العَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فيكاتبانه جميعا.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	القَطَاعَةُ فِي الكِتَابَةِ	1563

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ. وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاس).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَطَاعَةَ فِي الْكِتَابَةِ	1564
لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ	1565
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ	1566
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحاً يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ	1567
مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ : أَدُّوا جَمِيعاً عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ. (فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً، فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحاً فِيهِ عَقْلٌ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ	1568
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ	1569
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ : أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	1570

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	1571
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ : أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ حَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْداً.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	1572
لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	1573
لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	1574
تُبَاعُ أَمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ. (فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَداً لَهُ صِغَاراً مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	1575
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	1576
وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا.. (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ. ثُمَّ مَاتَ... فَقَالاَ: يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ	1577

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ	1578
إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ	1579
فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذلِكَ لَهُ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	عَتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ	1581
ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ. (فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ..).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	عَتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ	1582
إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ	1584
وَهذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ	1584
الإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ بِمَنْزِلَةَ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ	1585
إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ.. (فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَراً أَوْ خِدْمَةً أَوْ أُضْحِيَّةً).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ	1586

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ..	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الشَّرْطَ فِي الْمُكَاتَبِ	1587
لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ.. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ	1588
إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	1589
وَكَذلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْداً. فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	1590
يُقْضَى الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئاً مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْداً. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُّ الآخَرُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبِ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	1591
ومما يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّهُمْ إِذَا أعتق أَحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ	1591
إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَداً مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضاً مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ	1594

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1595	مَا لاَ يَجُوز مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ..
1596	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئاً، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلاَ عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ. (فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعاً).
1597	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	أَمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ.. (فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ).
1598	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	يَنْفُذُ ذلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْداً لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الـمُكَاتَبُ).
1599	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ.
1599	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الـمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كتابته إلاَّ مائة دِرهم فَأَوْصَى سَيِّدَهُ لَه بالمائة درهم الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها.
1600	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذلِكَ (فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ).
1600	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَتَفْسِيرُ ذلك أن تَكُونَ قيمة العبد ألف دِينَارٍ فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثُلُثُ مَال سَيِّدِهِ أَلفَ دينار، فذلكَ جائز له...

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ. فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَم، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَم، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْداً. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَم).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةَ فِي الْمُكَاتَبِ	1601
إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَلْفَ دِرْهَم مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَم. وَلَمْ يُسَمٍّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1602
وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَم مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَم، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ...	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1603
يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ (فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ).	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1604
إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ (فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْت)	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1605
تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ. (فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غُلاَمِي فُلاَنٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فلاَنا).	كِتَابُ التَّدبِيرِ	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	1606
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمِنْزِلَتِهَا.	كِتَابُ التَّدبِيرِ	الْقَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ	1607

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1608	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المَدَبَّرَةِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.
1609	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا (فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ)
1610	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	وَكَذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَن ابْتَاعَهَا.
1612	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	وَلَدُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ (فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ).
1612	القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	فَإِذَا عُتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ
1613	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَاراً دَيْناً عَلَيْهِ (فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْنِي الْعِتْقَ وَأُعْطِيَكَ خَمْسِينَ دِينَاراً مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ.
1614	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. (فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ).
1615	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَض أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ. وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً..
1616	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدبَّرْ. فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ.
1617	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.
1617	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1618	الوَصِيَّةَ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ.. (فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ).
1619	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ (فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَال)
1620	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا (فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ)
1621	الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ (فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهِ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذلِكَ)
1624	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ..
1625	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ...
1626	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	وولاؤه لسيده الذي دبره
1626	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لأَنَّهُ غَرَرٌ.
1627	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِه (فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ)
1628	بَيْعُ الْمُدَبَّرِ	كِتَابُ التَّدبِيرِ	يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيّ (فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ)

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاَثاً..	كِتَابُ التَّدبِيرِ	جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ	1630
فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عُتِقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ..	كِتَابُ التَّدبِيرِ	جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ	1631
فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ.. (فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ..)	كِتَابُ التَّدبِيرِ	جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ	1632
فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ (فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ)	كِتَابُ التَّدبِيرِ	جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ	1633
إِنَّ عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِه. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذلِكَ الجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ (فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَح).	كِتَابُ النِّكَاحِ	جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ	1634
وتَفْسِيرُ قَوْل رَسُول اللَّه (ص) : فيما نرى والله أعلم «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا...	كِتَابُ النِّكَاحِ	ما جاء في الخطبة	1636
وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَار (أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا	1640
وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.	كِتَابُ النِّكَاحِ	اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا	1641

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1645	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ غُرْماً عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهَا (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا).
1648	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. (فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الحِبَاءَ، يُحْبَى بِهِ).
1649	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ يُزَوَّجُ لاَ مَالَ لَهُ (فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً، لاَ مَالَ لَهُ).
1650	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ... (فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ)
1651	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا. (فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ، تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ).
1651	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالحِبَاءِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.
1655	إِرْخَاءُ السُّتُورِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	أَرَى ذلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْه)

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	المَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ	1657
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.	كِتَابُ النِّكَاحِ	الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ	1658
فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلاَ أَتَسَرَّرَ؛ إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ	1660
إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جَدِيداً، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا (فِي الْمُحَلِّلِ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ	1664
إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَداً إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ... (فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا)	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ	1669
إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَداً، وَلاَ تَحِلُّ لابْنِهِ وَلاَ لأَبِيهِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ (فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا)	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ	1670
فَأَمَّا الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجاً، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ	1671
إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ، إِنْ شَاءَ، وَذلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً (فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا)	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ	1672
فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلاَلاً، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا..	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ	1672

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1677	جَامِعُ مَا لاَ يَجُوز مِنَ النِّكَاحِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً : إِنَّهَا لاَ تُنْكَحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.
1680	نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ..
1680	نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	والْعنت هو الزنى
1684	مَا جَاءَ فِي الرَّجُل يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا	كِتَابُ النِّكَاحِ	إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بذلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا (فِي الرَّجُل يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا)
1684	مَا جَاءَ فِي الرَّجُل يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا	كِتَابُ النِّكَاحِ	وَإِنِ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِذلِكَ الْحَمْلِ..
1687	مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا	كِتَابُ النِّكَاحِ	إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ (فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا)
1692	النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ.
1692	النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ..
1692	النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.
1693	النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ	كِتَابُ النِّكَاحِ	وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذلِكَ : تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا، فَمَسَّهَا.	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1696
يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1697
وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1698
وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1699
وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا..	كِتَابُ النِّكَاحِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ	1700
وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ كَانَ يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ العَبِيدِ	1703
وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا..	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ العَبِيدِ	1704
إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخاً بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقاً (فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ)	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ العَبِيدِ	1705
وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ العَبِيدِ	1706
وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ، فَلَمْ تُسْلِمْ..	كِتَابُ النِّكَاحِ	نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ	1710

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1725	مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ)
1727	مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ)
1731	مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوَاحِدَةً أَرَادَ، أَمْ ثَلاَثاً؟ وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ)
1735	مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ، مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ،ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ : بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ)
1740	مَا لاَ يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَادَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا (فِي الْمُمَلَّكَةِ)
1741	الإِيلاَءُ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الْأَشْهُر حَتَّى يُوقَف).
1745	الإِيلاَءُ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.. (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِن امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1746	الإِيلاَءُ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ.. (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلاَ يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ)
1747	الإِيلاَءُ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	هُمَا تَطْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقِفَ، فَلَمْ يَفِئْ (فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ)
1748	الإِيلاَءُ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلاَ يَكُونُ ذلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
1749	الإِيلاَءُ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا، حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.
1755	ظِهَارُ الْحُرِّ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)
1756	ظِهَارُ الْحُرِّ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً (فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ)
1757	ظِهَارُ الْحُرِّ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ..
1758	ظِهَارُ الْحُرِّ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالنَّسَبِ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1759
إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا (فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1761
لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارّاً، لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْحُرِّ	1762
يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْعَبِيدِ	1764
وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْعَبِيدِ	1765
إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ (فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	ظِهَارُ الْعَبِيدِ	1766
وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الخِيَار	1769
إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الخِيَار	1772
وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الخِيَار	1773
إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثاً.. (فِي الْمُخَيَّرَةِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الخِيَار	1774
وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ جَمِيعاً، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِرَاقا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الخِيَار	1775

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1778	مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.. (فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا)
1779	مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
1782	طَلاَقُ الْمُخْتَلِعَةِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.. (فِي الْمُفْتَدِيَةِ)
1782	طَلاَقُ الْمُخْتَلِعَةِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً مُتَتَابِعاً نَسَقاً، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ.
1787	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَداً..
1788	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً..
1789	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثاً، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا..
1790	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ..
1791	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ..
1792	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	وَالْعَبْدُ، إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا (فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ فِي الْخَامِسَةِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1793
إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاَعَنَهَا (فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَنَا حَامِلٌ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1794
إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا، وَذلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً (فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1795
إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ	1796
وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُم).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ	1797
وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا (إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ..).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	طَلاَقُ الْبِكْرِ	1800
وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	طَلاَقُ الْبِكْرِ	1801
وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	طَلاَقُ الْمَرِيضِ	1807

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاَقِ	1811
لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً، طَلاَقاً بَاتّاً، نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ	1817
وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ	1818
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا... (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ هُوَ ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِل).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا	1820
وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هذَا، وَفِي الْمَفْقُود (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا	1821
وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ	1828
وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ	1832

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ	1838
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا	1839
وَمِثْلُ ذلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا	1840
وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا	1841
إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقَتِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ (فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا	1842
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ	1846
السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ	1847
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ	1847
وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ. (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاع).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ	1850

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ	1852
أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاَقٌ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضاً، أَوْ نَحْوَ هذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ.. (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ	1853
فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا	كِتَابُ الطَّلاَقِ	أَجَلُ الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ	1856
وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا (فِي قولِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُن فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ الطَّلاَقِ	1858
يَعْنِي بذلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً (قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ الطَّلاَقِ	1860
وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ. فَقَالاَ : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلاَقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِه).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ الطَّلاَقِ	1863
وَعَلَى ذلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، ببَلَدِنَا (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	جَامِعُ الطَّلاَقِ	1864

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (أن أُم سَلَمَةَ قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	عِدَّةَ الْمُتَوَفى عَنْهَا زَوْجُهَا	1868
وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوى أَهْلُهَا).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ	1872
وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا	1876
إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ... (فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَقِ).	كِتَابُ الطَّلاَقِ	عِدَّةُ الأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا	1878
لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ	1885
وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ	1886
الْحِفْشُ، الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ، تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ (قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلاَ شَيْئاً حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلاَّ مَاتَ.	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1888

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ..)	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1891
تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1893
وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ....	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1894
الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1896
تُحِدُّ الأَمَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا..	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1897
لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا...	كِتَابُ الطَّلاَقِ	مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ	1898
وَالرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ..	كِتَابُ الرَّضَاعَةِ	رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ	1912
فَعَلَى هذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (حديث سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ فِي رضاع الكبير).	كِتَابُ الرَّضَاعَةِ	مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ	1913
الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ	كِتَابُ الرَّضَاعَةِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ	1917
وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا. (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ...).	كِتَابُ الرَّضَاعَةِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ	1918

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ.. (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1919
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلاَ فِي التِّجَارَةِ، وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ.	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1920
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1921
لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيعَتْ، لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ..	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1922
لاَ بَأْسَ بِذلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ).	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1923
إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذلِكَ الأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ).	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ	1924

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1926	مَالُ الْمَمْلُوكِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً يُعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ لاَ يُعْلَمُ.
1928	الْعُهْدَةُ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ...
1931	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ... فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.
1932	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: أَنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً...فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ....
1933	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً، مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ..
1934	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَاناً بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ..

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذلِكَ.. (فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْه).	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1935
إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَغَلَّتُهُ.. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ)	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1936
الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذلِكَ الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً، قَالَ : يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذلِك الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرُهُ ثَمَناً.. كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ..	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ	1937
فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا (فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا).	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَت، وَالشَّرْطُ فِيهَا	1940
مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَت، وَالشَّرْطُ فِيهَا	كِتَابُ الْبُيُوع	النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	1948
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ، وَالجَزَرِ أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ، حَلاَلٌ جَائِزٌ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	1950
وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	بَيْعُ الْعَرِيَّةِ	1953
وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ، فَصَاعِداً، وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذلِكَ جَائِحَةً	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ	1956

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1960	مَا يَجُوز مِن اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ يُجَاوِزُ ذلِكَ
1961	مَا يَجُوزُ مِن اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذلِكَ بَأْساً
1968	الـمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الـمزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الـمـزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ.
1969	الـمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُـولَ الرَّجُـلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوبِكَ هذَا كَذَا، وَكَذَا، ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِّيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَلِي.
1970	جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً.
1971 - 1972	جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ... فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ؟).
1971	جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ	كِتَابُ الْبُيُوعِ	يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ (عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذلِكَ الْحَائِطِ ؟ فَقَالَ).

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَن ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رُطَبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.	الْبُيُوعِ	بيع الفاكهة	1972
لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً.	الْبُيُوعِ	بيع الذهب بالورق عينا وتبرا	1984
مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً، أَوْ سَيْفاً، أَوْ خَاتَماً، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ..فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ، الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ.	البيوع	بيع الذهب بالورق عينا وتبرا	1985
إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ.	الْبُيُوعِ	ماجاء في الصرف	1988
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةً : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ،	الْبُيُوعِ	المراطلة	1990
مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ لِلرِّبَا.	الْبُيُوعِ	المراطلة	1991
إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ...).	الْبُيُوعِ	المراطلة	1992
فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ..	الْبُيُوعِ	المراطلة	1993
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بُرّاً، أَوْ شَعِيراً.. أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ، ..أَوْ شَيْئاً مِنَ الأُدُمِ... فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ.	الْبُيُوعِ	العينة وما يشبهها	2001

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2006	السلفة في الطعام	البُيُوعِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلفَ فِي طَعَام بِسِعْر مَعْلُوم إِلَى أَجَل مُسَمًّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ.
2009	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	البُيُوعِ	هُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي مَنْ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً).
2010	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	البُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ
2013	بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما	البُيُوعِ	وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.
2014	جامع بيان الطعام	البُيُوعِ	مَن اشْتَرَى طَعَاماً، بِسِعْرِ مَعْلُوم، إِلَى أَجَل مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ... فَهذَا لاَ يَصْلُحُ،
2015	جامع بيان الطعام	البُيُوعِ	إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ.
2016	جامع بيان الطعام	البُيُوعِ	وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.
2017	جامع بيان الطعام	البُيُوعِ	وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَاماً بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكَسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ.
2018	جامع بيان الطعام	البُيُوعِ	وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً.	الْبُيُوعِ	جامع بيان الطعام	2019
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ.	الْبُيُوعِ	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه	2026
وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ.	الْبُيُوعِ	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه	2027
وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ جَائِزٌ.	الْبُيُوعِ	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه	2028
لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ.	الْبُيُوعِ	ما لا يجوز من بيع الحيوان	2031
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ... أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.	الْبُيُوعِ	بيع اللحم باللحم	2035
لاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالإِبِلِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ..	الْبُيُوعِ	بيع اللحم باللحم	2036
وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفاً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ،	الْبُيُوعِ	بيع اللحم باللحم	2037
أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي	الْبُيُوعِ	ما جاء في ثمن الكلب	2039
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أخذ سلعتك بكذَا وكذَا على أن تسلفني كذا وكذا (في نهي عن بيع وسلف)	الْبُيُوعِ	السلف وبيع العروض بعضها ببعض	2040

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2040	السلف وبيع العروض بعضها ببعض	الْبُيُوعِ	وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ... وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، يَداً بِيَدٍ.
2043	السلفة في العروض	الْبُيُوعِ	وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ (فِي رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا).
2044	السلفة في العروض	الْبُيُوعِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ...فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ
2045	السلفة في العروض	الْبُيُوعِ	مَنْ سَلَّفَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً ...إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ
2046	السلفة في العروض	الْبُيُوعِ	مَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ تُؤْكَلُ، وَلاَ تُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ
2047	السلفة في العروض	الْبُيُوعِ	إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ (فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَثْوَابٍ... إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا).
2048	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن	الْبُيُوعِ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ، وَالشَّبَهِ...فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ.
2049	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن	الْبُيُوعِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ...أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ، وَالْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً.	الْبُيُوعِ	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن	2050
إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي ذلِكَ (فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ).	الْبُيُوعِ	النهي عن بيعتين في بيعة	2054
إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْداً...إِلَى أَجَلٍ).	الْبُيُوعِ	النهي عن بيعتين في بيعة	2056
إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ (فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، (أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْعٍ... بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ إِحْدَاهُمَا)	الْبُيُوعِ	النهي عن بيعتين في بيعة	2057
وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ... وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2058
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ.	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2059
وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2060
وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الْجُلْجُلاَنِ، بِدُهْنِ الْجُلْجُلاَنِ. وَلاَ الزُّبْدِ، بِالسَّمْنِ. لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2061
إِنَّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ (فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ)	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2062
فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ : بِعْ، وَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.	الْبُيُوعِ	بيع الغرر	2063

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَالْمُلاَمَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ، وَلاَ يَنْشُرُهُ.	الْبُيُوعِ	الملامسة والمنابذة	2064
إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَ (فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ)	الْبُيُوعِ	الملامسة والمنابذة	2065
وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ..	الْبُيُوعِ	الملامسة والمنابذة	2066
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً : إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ.	الْبُيُوعِ	بيع المرابحة	2067
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ).	الْبُيُوعِ	بيع المرابحة	2068
وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ..	الْبُيُوعِ	بيع المرابحة	2069
وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ.	الْبُيُوعِ	بيع المرابحة	2070
ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ (فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ..فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ :..هَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ ؟..فَيَقُولُ:نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحاً، وَاسْتَغْلَوْهُ).	الْبُيُوعِ	البيع على البرنامج	2071
ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ (يبيع السوام الثوب على أوصاف يذكرها فإذا فتحوها استغلوها).	الْبُيُوعِ	الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ	2072

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّ ذلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا (فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَناً).	الْبُيُوعِ	بَيْعُ الْخِيَارِ	2075
إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ).	الْبُيُوعِ	بَيْعُ الْخِيَارِ	2076
وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ.	الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ	2080
هذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْداً، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ.	الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ	2081
إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ..إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَة).	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحِوَلِ	2084
إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ (فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ فَيُصَدِّقُهُ وَيَأْخُذُهُ بِكَيْلِهِ).	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحِوَلِ	2085
لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحِوَلِ	2086
إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرَّقْمَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ (فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً بِرُقُومِهَا).	الْبُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2087

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2088
مَن اشْتَرَى سِلْعَةً : بَزّاً، أَوْ رَقِيقاً. فَبَتَّ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ.	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2089
إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ (فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ).	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2090
وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ	2091
فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ.. (فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ)	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ	2094
مَن اشْتَرَى... بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً...ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ.. ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ	2095
فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ (فِي مَن اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي).	البُيُوعِ	مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ	2096
لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ.	البُيُوعِ	مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ	2099
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ مَن اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.	البُيُوعِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ	2104

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى – واللَّهُ أَعْلَمُ – لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّما نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ،	الْبُيُوعِ	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ	2106
وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.	الْبُيُوعِ	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ	2107
إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدّاً. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ، جِزَافاً).	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الْبُيُوعِ	2112
إِنْ بِعْتَهَا بِهذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، (فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوَّمَهَا).	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الْبُيُوعِ	2113
فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ.	الْبُيُوعِ	جَامِعُ الْبُيُوعِ	2114
فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.	الْبُيُوعِ	الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ	2124
مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2128
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً (فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ).	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2129
فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُه مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ.	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2130
مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : لاَ يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2131

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ مَا ذلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ (فيمن منع اليمين مع الشاهد).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	2132
إِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. (الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ (فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ)	2133
وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَن ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بدعْوَى نُظِرَ : فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الدَّعْوَى	2135
الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ	2137
لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ.	الأَقْضِيَة	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ	2141
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بالشَّيْءِ.. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ. (في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنَ).	الأَقْضِيَة	مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ	1142
إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ. (فِي مَنْ رَهَنَ حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذلِكَ الأَجَلِ).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ	2143
وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ	2144

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَمَرِ وَالحَيَوَانِ	2145
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ	2146
إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ الرَّهْنَ، وَلاَ يُنْقِصَ حَقَّ الَّذِي أُنْظِرَ بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ حَقَّهُ. (فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ)	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ	2147
إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ (فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ	2148
يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. (فِي مَن ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَيَهْلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ).	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ	2150
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.. قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ	2151
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا	2151
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ	2153

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2154	الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوانِ وَالطَّعَامِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَن اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ.
2155	الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوانِ وَالطَّعَامِ	الأَقْضِيَة	مَن اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ.
2156	الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوانِ وَالطَّعَامِ	الأَقْضِيَة	إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذلِكَ الرِّبْحَ لَهُ.
2157	الْقَضَاءُ فِيمَن ارْتَدَّ عَن الإِسْلاَمِ	الأَقْضِيَة	وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ.
2163	الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ
2167	الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ	الأَقْضِيَة	وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هذَا (فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ).
2168	الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَناً ابْنُهُ : أَنَّ ذلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ
2171	الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا
2172	الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ	الأَقْضِيَة	وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ. (فِي قول رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «... وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».
2173	الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ	الأَقْضِيَة	وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَه).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2182	القَضَاءُ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ	الأَقْضِيَة	إِنَّ الْبَغْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ. (فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ).
2184	القَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ	الأَقْضِيَة	وَلَيْسَ عَلَى هَذا العَمَلُ عِنْدَنَا في تَضْعيف القِيمَة، وَلَكِن مَضى أَمْرُ النَّاس عِنْدنَا على أَنَّهُ إنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قيمَةَ البَعِيرِ أَوِ الدَّابَّة يَوْمَ يأخُذُهَا
2185	القَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.
2186	القَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ	الأَقْضِيَة	فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ صَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ (فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ).
2187	القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ	الأَقْضِيَة	فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ.
2188	القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ	الأَقْضِيَة	فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بهذَا الصِّبْغِ. وَقَالَ الْغَسَّالُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذلِكَ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ.
2189	القَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ والحِوَل	الأَقْضِيَة	إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ (فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاه).
2190	القَضَاءُ فِي مَن ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ	الأَقْضِيَة	إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ..قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِه، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ.. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ.
2191	القَضَاءُ فِي مَن ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْب	الأَقْضِيَة	وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ، وَقَدْ قَطَّعَالثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحَداً عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا.	الأَقْضِيَة	مَا يَجُوز مِنَ الْعَطِيَّةِ	2195
وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَى، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذلِكَ..أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ.	الأَقْضِيَة	مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ	2196
وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.	الأَقْضِيَة	مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ	2197
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى المَوْهُوبِ لَهُ..أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا ، يَوْمَ قَبَضَهَا.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي الهِبَةِ	2199
الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ..فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ.	الأَقْضِيَة	الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ	2200
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ.	الأَقْضِيَة	الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ	2201
أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَو ابْنَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ..فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ الأَبُ.. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِن ابْنِهِ.	الأَقْضِيَة	الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ	2202
وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.	الأَقْضِيَة	القَضَاءُ فِي العُمْرَى	2204
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ وَذلِكَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ.	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةِ	2209

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِنْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيق مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا بَدَا لَهُ.	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ	2217
فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ	2218
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ.	الأَقْضِيَة	جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِير وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ	2222
فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ (فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُل، وَيَقُولُ: غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَناً مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ..)	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى	2224
فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ (فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَزِيد ثُلُثِهِ).	الأَقْضِيَة	الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى	2225
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ ...أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ	الأَقْضِيَة	أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ	2226
إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَال، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئاً إِلاَّ فِي الثُّلُثِ (فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ : إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَال).	الأَقْضِيَة	أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ	2227
إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ (قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَينِ وَالأَقْرَبِينَ﴾).	الأَقْضِيَة	الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ	2228

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2229	الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ	الأَقْضِيَة	السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.
2230	الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ	الأَقْضِيَة	إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذلِكَ (فِي الْمَرِيض الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ..ولَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ. فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْض وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ).
2231	الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ	الأَقْضِيَة	فَإِنَّ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ (فِي مَنْ أَوْصَى بوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذلِكَ).
2233	مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَال وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ	الأَقْضِيَة	وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بهِ فِي ذلِكَ (كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا..فَأَخَذَ عمر الولد فنازعته عند أبين بكر فقال له: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ).
2234	العَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا	الأَقْضِيَة	فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ (فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ..فَيُؤْخَذُ ذلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ).
2236	جَامِعُ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ	الأَقْضِيَة	مَن اسْتَعَانَ عَبْداً بغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ.
2237	جَامِعُ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ	الأَقْضِيَة	إِنَّهُ يُوقَّفُ مَالُهُ بيَدِهِ (فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّاً)
2238	جَامِعُ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ	الأَقْضِيَة	الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْم يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ.

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْئاً اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ.	الأَقْضِيَة	مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا	2240
الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً، ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذلِكَ.	الأَقْضِيَة	مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ	2242
وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا (قَضَى رسول الله صلى الله عايه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2243
يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فهَلَكَا..).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2246
وَمَنْ وَهَبَ شِقْصاً فِي أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْداً أَوْ عَرْضاً. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2247
وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2248
إِنْ كَانَ مَلِيّاً، فَلَهُ الشُّفْعَةُ (فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2250
لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2250

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ (فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةَ	2251
الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2252
فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ..إِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2253
إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقاً، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَة.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2254
مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ... لَيْسَ ذلِكَ لَهُ.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2255
بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ (فِي مَنِ اشْتَرَى شِقْصاً فِي دَارٍ... فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2256
مَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ، إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا.	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2261
لَيْسَ ذلِكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ (فِي رجل له شركاء قَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ).	الشُّفْعَة	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2258

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةَ	2260
وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ فِيهَا الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2261
فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2262
إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِيناً. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ).	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2263
وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2264
وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ. وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ...	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2265
مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ	الشُّفْعَة	مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ	2266
إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2268
إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ (فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا..).	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2270
وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ... فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2271
وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقِي فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2272

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2273
وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتاً..	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2274
فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2275
السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ.. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْأُصُولِ. جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2276
وَالـمُسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2277
لاَ تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الـمُسَاقَاةُ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2278
وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2279
وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2280
وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2281
فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقى السِّنِينَ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ..	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2282
إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ.. (فِي الْمُسَاقِي).	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2283
إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلأَصْلِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. (فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ).	الْمُسَاقَاةِ	مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ	2284

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ. يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.	الْمُسَاقَاةِ	الشَّرْطَ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ	2285
وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ	الْمُسَاقَاةِ	الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ	2286
وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ..	الْمُسَاقَاةِ	الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ	2287
وَلاَ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ.	الْمُسَاقَاةِ	الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ	2288
سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَكَرِهَ ذلِكَ.	كِرَاءِ الأَرْضِ	كِرَاءِ الأَرْضِ	2294
قَالَ مَالِكٌ : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ : أَنْ يَأْخُذَالرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2297
مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذلِكَ صَحِيحاً عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2299
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلاَمٍ لَهُ مَالاً قِرَاضاً، يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعاً : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ،...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2300
مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً : إِنَّ ذلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ ذلِكَ أَوْ يُمْسِكُ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2301

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، قَالَ : لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوز فِي القِرَاضِ	2302
مَالِكٌ : لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، وَلاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ فِي القِرَاضِ	2303
مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي حَيَوَاناً أَوْ سِلْعَةً باسْمِهَا بذلِكَ، قَالَ : وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2305
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ، خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2305
مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2306
مَالِكٌ : لا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ : وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلى سِنِينَ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2308
مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْط فِي القِرَاضِ	2308

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَال أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوز مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ	2309
مَالِكٌ : فِي رَجُل دَفَعَ إِلَى رَجُل مَالاً قِرَاضاً. وَاشْتَرطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ هذَا.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ	2310
مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَال غُلاَماً يُعِينُهُ بِهِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي القِرَاضِ	2311
مَالِكٌ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَداً إِلاَّ فِي الْعَيْنِ. وَلاَ تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	القِرَاضُ فِي العُرُوضِ	2312
مَالِكٌ، فِي رَجُل دُفِع إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُ ذلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ.....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ	2313
مَالِكٌ، فِي رَجُل دَفَعَ إِلَى رَجُل مَالاً قِرَاضاً. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَال أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ. قَالَ : إِن كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ. فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2314
مَالِكٌ فِي رَجُل دَفَعَ إِلَى رَجُل مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ : صَاحِبُ الْمَال بِالْخِيَارِ،...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2315

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ إِنْ نَقصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2316
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ إِنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2317
مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ	2318
مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ	2319
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ لِنَفْسِهِ، قَالَ : يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الـمَالِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ	2320
مَالِكٌ، فِي رجُلٍ مَعَهُ مَالُ قِرَاضٍ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلاَ يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ. وَلاَ يُكَافِئُ فِيهِ أحدا...	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ	2321
مَالِكٌ : الأَمْرُ الـمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ	2322

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ : إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ ؛ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ .	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالاَ يَجُوز مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ	2323
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً وَأَبْضعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً، وَأَبْضعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذلِكَ فَعَلَهُ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذلِكَ عَلَيْهِ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ	2324
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِكٌ : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ حَتَّى يَقْبَضَ مَالَهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً أَوْ يُمْسِكُهُ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	2325
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً. قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسْلِفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ،	كِتَابُ الْقِرَاضِ	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	2326
مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ : هَذَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذُ شَيْئاً إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ	2327
مَالِكٌ : لاَ يجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّ يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.	كِتَابُ الْقِرَاضِ	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	2328

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2329	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمْ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.
2330	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ. وَقَسَمَ الرِّبْحَ . فَأَخَذَ حَظَّهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ. بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ : لاَ يَجوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ.
2331	السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ : هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ. وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ.
2332	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ : لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ. قَالَ : لاَ يُنْظَرُ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ...
2333	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	كِتَابُ الْقِرَاضِ	مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ : قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ... قَالَ : لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ. وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ....

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ، فِي رَجُل دَفَعَ إِلَى رَجُل مَالاً قِرَاضاً. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحاً. فَقَالَ الْعَامِلُ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِيَ الثُّلُثَيْن. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَال : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ. قَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	2334
مَالِكٌ فِي رَجُل أَعْطَى رَجُلاً مَائَةَ دِينَار قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَائَةَ الدِّينَار، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَال : بِعِ السِّلْعَةَ..... قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمَشْتَرِيَ أَدَاءَ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	2335
مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارَضَيْن إِذَا تَفَاصَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنْ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ.... قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهاً، لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً أَفْتَى بِرَدِّ ذلِكَ....	كِتَابُ الْقِرَاضِ	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ	2336
مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ	2338
مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ	2339
مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَا الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ		2340

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2342	دِيَةَ الْعَمْدِ إِذَا قَبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعاً عَمْداً : إِنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.
2344	دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.
2345	دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	.... أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.
2347	دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ،
2348	دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ : مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ....
2349	عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ : أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ....
2350	عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ...
2351	عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.
2352	عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ...
2354	عَقْلُ الْمَرْأَةِ	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقَّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ...

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
... مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ. أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْمَرْأَةِ	2355
مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ : يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا. فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْمَرْأَةِ	2356
مَالِكٌ : فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ سِتُّمَائَةِ دِرْهَمٍ	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2360
مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّي يُزَيِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2361
مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِكٌ وَلاَ حَيَاةَ لِجَنِينٍ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَلٍ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2362
مَالِكٌ : وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2363
مَالِكٌ : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً. وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ. لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2364
مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تُطْرَحُ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْجَنِينِ	2365
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً	2370
مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً : إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً	2371
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ،...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا	2373

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ. وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ. أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا	2374
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2376
مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ،... وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2377
قَالَ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فوقها...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2378
كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ... يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ يَرَى ذَلِكَ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2379
يَحْيَى : وَ سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2381
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقَّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ. قَالَ مالك : وَلاَ أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِراحِهِمَا...	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الشِّجَاجِ	2382
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا. وَذلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ. خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	عَقْلُ الأَصَابِعِ	2385

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدِّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ، عَقْلُهَا كُلُّهُ سَوَاءٌ،	كِتَابُ الْعُقُولِ	العَمَلُ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ	2391
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ. وَفِي مُنَقَّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ جِرَاحِ الْعَبْدِ	2394
مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ جِرَاحِ الْعَبْدِ	2395
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ. نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمّة	2396
مَالِكٌ فِي العَبْدِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَو النَّصْرَانِيَّ : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمّة	2397
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَة فَيُقْتَلُ بِهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمّة	2399
... دِيَةُ الْمَجوسِيِّ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمّة	2400
مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	دِيَةُ أَهلُ الذِّمّة	2401
مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ	2407

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أحداً، أصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ	2408
مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا. إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ	2409
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ	2410
... مَالِكٌ : أُرَاهُما أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ	2413
مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً. وَلاَ مِنْ مَالِهِ. وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ،...	كِتَابُ الْعُقُولِ	مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ	2415
مَالِكٌ : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلاَّ... وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعِ الْعَقْلِ	2417
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ،...	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعِ الْعَقْلِ	2418
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ. فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى. فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ. فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً : إِنَّ علَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعِ الْعَقْلِ	2419
مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِى النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعِ الْعَقْلِ	2420

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَبب عَلَيْهِم أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ....	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2421
مَالِكٌ : عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ.... قَالَ مَالِكٌ : فَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2422
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئا، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2423
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ : أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ. وَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ. فَإِنَّهَا...	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2424
مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا...	كِتَابُ الْعُقُولِ	جَامِعُ الْعَقْلِ	2426
مَالِكٌ : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ (البقرة : 101) فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ	2429
مَالِكٌ : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّلَ بعَصاً، أَوْ رَمَاهُ بحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ	2431
مَالِكٌ : فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلِى الرَّل فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ،	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ	2432

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ أَيْضاً.	كِتَابُ الْعُقُولِ	مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ	2433
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هذهِ الْآيَةِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ﴾ .. أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ.	كِتَاب الْعُقُولِ	القِصَاصُ فِي القَتْلِ	2437
أَنَّه إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلاَ بِهِ جَمِيعاً (فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ).	كِتَاب الْعُقُولِ	القِصَاصُ فِي القَتْلِ	2434
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ (فِي الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ).	كِتَاب الْعُقُولِ	القِصَاصُ فِي القَتْلِ	2435
لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ	كِتَاب الْعُقُولِ	القِصَاصُ فِي القَتْلِ	2438
فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ	كِتَاب الْعُقُولِ	العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ	2440
إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً (فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ).	كِتَاب الْعُقُولِ	العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ	2441
وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ عَلَى ذلِكَ الْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ. فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ	كِتَاب الْعُقُولِ	العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ	2442
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يُعْقَلُ.	كِتَاب الْعُقُولِ	القِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ	2443
وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ.	كِتَاب الْعُقُولِ	القِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ	2444

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ ذلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ	كِتَاب الْعُقُولِ	الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ	2445
الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنْ يُبَدَّأَ بِالأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	2450
وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدِّينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ.	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	2451
أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِيناً. وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. (فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ).	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	2452
وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، هُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ	2453
الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2454
أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذلِكَ لَهُمْ. (فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْداً).	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2455
وَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُنَّ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2456

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَو الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ : لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذلِكَ.	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوز قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2457
لاَ يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ فَصَاعِداً.	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2458
وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعاً.	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ	2459
الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	الْقَسَامَةُ فِي الخَطَأ	2460
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُول وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	الْقَسَامَةُ فِي الخَطَأ	2461
إِذَا قَبِلَ وُلاَةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	المِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ	2462
إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذلِكَ.	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	المِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ	2463
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ، أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْداً أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ	كِتَابُ الْقَسَامَةِ	الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ	2464
يَحْنِي : يَكُبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ. (في قول ابن عمر في الرجم : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَة).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ	2465
وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ (حديث إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ	2470

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
قَولُهُ الشيخ والشيخة يعني التيب والتيبة، فارموهما البتة (يعني الآية المنسوخة).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ	2475
إِنَّ ذلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ. وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذلِكَ).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا	2480
الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا	2481
الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا.	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ	2485
وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ	2486
وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ (قول عمر بن الخطاب فيمن افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا ؟. (قَالَ :إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ	2489
لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ	2492
الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.		مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ	2493
إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا لاَ حَدَّ فِيهِ	2494
إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا (فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَه).	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	مَا لاَ حَدَّ فِيهِ	2495

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2496	مَا لاَ حَدَّ فِيهِ	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الجَارِيَةُ (فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ).
2503	مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ	كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ	أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ.
2506	مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الآبِقِ السَّارِقِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.
2510	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَاراً ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ.
2512	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً...فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ.
2513	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	إِنَّهُ يُقْطَعُ يَدُهُ (فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ).
2514	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ (فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعاً، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً).
2515	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا.
2516	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ...فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2517	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ (فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ).
2518	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ (فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ).
2519	جَامِعُ الْقَطْعِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.
2524	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ، أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ
2525	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ
2526	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ.
2527	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا).
2528	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	الأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.
2529	مَالاَ قَطْعَ فِيهِ	كِتَابُ السَّرِقَةِ	الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.
2534	الحَدُّ فِي الخَمْرِ	كِتَابُ الأَشْرِبَةِ	وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً، وَلَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
2557	مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هذَا ؟. (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ).
2603	مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ
2604	مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً حَرَاماً. وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ (فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ).
2624	مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.
2656	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ، (هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا ؟).
2684	السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ
2690	مَا جَاءَ فِي صِبْغِ الشَّعَرِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	لَمْ أَسْمَعْ فِي ذلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ (فِي صِبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ).
2709	مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	لاَ خَيْرَ فِي الشِّطْرَنْجِ
2712	الْعَمَلُ فِي السَّلاَمِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	أَمَّا عَلَى الْمُتَجَالَّةِ، فَلاَ أَكْرَهُ ذلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلاَ أُحِبُّ ذلِكَ. (هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟).
2714	مَا جَاءَ فِي السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	كِتَابُ الْجَامِعِ	لاَ (عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذلِكَ ؟)
2811	مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ	كِتَابُ الْجَامِعِ	لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمْ لاَ (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ).

فتاوى الفقهاء

1 - أبان بن عثمان

2 - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

3 - ابن شهاب

4 - أبو بكر بن عبد الرحمن

5 - أبو بكر بن محمد بن عمرو

6 - أبو سلمة بن عبد الرحمن

7 - أبو النضر (مولى عمر بن الخطاب)

8 - الأعرج

9 - خارجة بن زيد بن ثابت

10 - ربيعة بن أبي عبد الرحمن

11- سالم بن عبد الله

12- سالم بن عبيد الله

13 - سعيد بن جبير

14 - سعيد بن المسيب

15- سليمان بن يسار

16-عبد الرحمن بن القاسم

17 - عبد الملك بن مروان

18- عروة بن الزبير

19 - عطاء بن أبي رباح

20 - عطاء بن يسار

21 - عمر بن عبد العزيز

22 - كعب الأحبار

23 - مجاهد

24-محمد بن عمرو بن حزم

25 -مروان بن الحكم

26 -نافع (فمولى عبد الله بن عمر)

27 - نافع بن جبير بن مطعم

28 -يحيى بن سعيد

فهرس أسماء الرجال

20	ابن شهاب	1-11-15-27-32-36-81-89-106-110-112-115-129-156-167-171-181-205-232-233.246-276-280-281-287-302-344-360-364-365-374-375-388-389-394-398-406-408-419-428-431-456-472-478-479-491-493-606-610-634-646-661-674-688-728-733-752-757-758-766-767-768-775-792-818-822-823-826-842-851-870-877-878-881-891-895-913-958-977-980-1012-1017-1031-1041-1046-1049-1056-1058-1075-1102-1120-1124-1188-1192-1198-1225-1229-1267-1272-1273-1274-1279-1283-1288-1291-1313-1363-1407-1410-1415-1429-1446-1459-1464-1480-1481-1500-1508-1538-1587-1655-1677-1682-1684-1686-1687-1695-1696-1702-1703-1708-1709-1710-1722-1726-1731-1744-1745-1752-1755-1765-1771-1774-1782-1785-1799-1803-1807-1811-1814-1825-1826-1828-1831-1832-1839-1846-1852-1855-1856-1858-1859-1878-1905-1912-1914-1939-1942-1943-1968-1989-2003-2025-2029-2038-2078-2092-2115-2123-2143-2152-2162-2164-2169-2173-2188-2183-2192/2193/2194-2212-2223-2241.2243-2267.2268-2290.2291-2341-2345.2346-2354.2355-2357.2358-2366.2367-2377-2380-2397-2403-2405-2411-2416-2468-2488.2490-2477-2482-2507-2521.2522-2530.2532-2539-2560-2563-2566.2568.2569-2590.2591.2592.2593-2594-2608-2626-2634-2637-2672-2677-2682.2683-2729-2739-2741-2747-2799-2815-
21	ابن عبد الله بن آبي بكر	2502
22	ابن عبد الله بن سفيان	715
23	ابن عبد الله بن عمر	1646
24	ابن عمر	272
25	ابن قتادة	48
26	ابن قهد	1883

27	ابن محرز	322-1879
28	ابن محيصة الأنصاري	1751
29	ابن مطيع	2140
30	ابن معيقب الدوسي	2009
31	ابن مكتوم	197
32	ابن مكمل	1802
33	ابن موسى مولى قريش	1474
34	ابن وعلة المصري	1411-2542
35	ابن يربوع المخزومي	371
36	أبو إدريس الخولاني	36-1407-2698
37	أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر	1151
38	أبو الأسود محمد	945-947-1085
39	أبو أمامة بن سهل	27-456-631. 1361-2139-2664-2729
40	أبو أيوب الأنصاري	354-521-904-1051-1134-1194-1399-2595-2631
41	أبو أيوب بن موسى	1447
42	أبو البداح عاصم بن عدي	1221-1784
43	أبو بردة بن نيار	1355
44	أبو بشير الأنصاري	2661
45	أبو بكر الصديق	28-38-62-102-136-153-158-162-176-211-216-220-234-236-251-263-264-268-296-302-307-320-323-324-348-349-362-411-445-453-460-475-492-512-513-562-563.586-596-601-603-623-626-658-723-798-803-810-901-902-913-1010-1056-1161-1164.1179-1198-1228-1294-1312-1330-1347-1349-1358-1464-1465-1469-1736-1824-1900-1913-2193-2233-2466-2479-2500-2509-2559-2637-2643-2648-2661-2673-2677-2689-2779-2695

68	أبو الرجال محمد بن عبد الرحمان	1947-1954-1959-2176-2491
69	أبو الزبير المكي	385-387-1138-776-1077-1087-1241-1357-1360-1675-1717-2625-2641
70	أبو الزناد	31-39-42-73-172-179-235-275-292-344-357-443-444-462-474-488-568-570-645-647-648-649-650-831-863-864-1107-1284-1285-1315-1325-1326-1327-1403-1404-1665-1812-1949-1983-2034-2064-2077-2082-2106-2126-2175-2447-2487-2511-2571-2577-2995-2610-2614-2615-2617-2627-2629-2640-2701-2734-2770-2778-2795-2796-2807
71	أبو السائب مولى بن نصر	2752
72	أبو سعيد الخدري	175-178-271-423-530-547-549-655-656-777-869-1359-1361-1869-1879-1880-1917-1963-1965-1966-1975-2612-2632-2696-2721-2725-2735-2752-2804
73	أبو سعيد مولى عامر بن كريس	241
74	أبو سفيان بن حرب	1887
75	أبو سفيان مولى بن أبي أحمد	250-1952-1966
76	أبو سلمة بن عبد الرحمن	15-30-116-201-233-252-264-293-302-310-317-340-367-450-547-549-572-674-860-862-869-1403-1404-1419-1837-1865-1868-1942-2127-2203-2243-2357-2416-2539-2689-2704
77	أبو سهيل بن مالك	7-13-189-217-437-487-865-2576-2585-2616-2762-2797
78	أبو شريح الكعبي	2642
79	أبو صالح السمان	176-234-236-268-348-562-563-699-1286-1338-2598-2607-2643-2759-2773
80	أبو طالب	1519
81	أبو طلحة الأنصاري	64-130-263-521-803-2543-2639-2700 .2726-2799
82	أبو طيبة	2745

635. 2567	آبو النضر السلمي	107
62	أبو نعيم وهم بن كيسان	108
1690	أبو نهشل بن الأسود	109
5-9-15-18-30-31-35-36-42-47-66-69-71-73-172-173-176-177-179-201-226-232-233-234-236-247-248-249-250-265-268-269-276-292-293-296-302-344-345-348-357-374-375-443-444-446-447-462-474-489-497-520-529-530-549-560-562-563-564-568-570-571-572-591-608-609-612-613-619-620-634-636-645-647-648-649-650-654-674-699-754-798-804-818-828-831-842-863-864-865-898-1012-1013-1105-1108-1128-1177-1285-1286-1287-1321-1324-1326-1327-1328-1339-1348-1401-1403-1404-1408-1436.-1459-1509-1625-1635-1665-1714-1738-1772 1798-1800-1858-1865-1868-1952-1963-1976-2064-2082-2093-2106-2160-2175-2180-2357-2416-2470-2471-2482-2536-2547-2550-2553-2556-2561-2571-2577-2592-2595-2633-2598-2607-2610-2614-2615-2617-2622-2627-2629-2630-2640-2643-2652-2669-2693-2695-2696-2697-2706-2702-2734-2757-2759-2760-2769-2770-2773-2788-2795-2796-2797-2807	أبو هريرة (سند ومتن)	110
2648	أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري	111
496-2471-2715	أبو واقد الليثي	112
1	أبو الوليد يونس بن عبد الله	113
369-796	أبو يونس مولى عائشة	114
64-118-224-303-304-847-2579-2755	أبي بن كعب	115
2414	أحيحة بن الجلاح	116
1826	الأحوص	117
293-646-2571-2572	آدم عليه السلام	118
1166-1188-1837-2567	أسامة بن زيد	119

120	إسحاق أبو عبد الله	177
121	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	10-48-70-421-521-1338-1715-2543-2546-2619-2639-2650-2700-2702-2715-2716-2717-2725-2791-2799
122	أسلم (مولى عمر بن الخطاب)	760-912-2386-2565
123	إسماعيل بن أبي حكيم	123-125-312-1408-1483-2562-2790
124	إسماعيل بن محمد بن سعد	103-363
125	أشيم الضبابي	2373
126	أفلح (أخو أبي القعيس)	1902
127	الأعرج	31-39-42-73-172-179-234-258-275-292-306-344-357-384-443-444-462-474-488-540-552-568-570-591-645-647-648-649-650-828-831-863-864-1106-1109-1285-1286-1326-1327-1328-1635-1665-1714-1801-2064-2082-2106-2175-2178-2571-2577-2595-2610-2614-2615-2617-2627-2629-2640-2701-2734-2770-2788-2795-2796-2807
128	أمامة بن سهل بن حنيف	610
129	أنس بن مالك	10-11-64-70-84-165-216-360-416-421-589-811-854-873-954-1273-1338-1347-1711-1715-1657-1945-2547-2546-2555-2594-2611-2620-2637-2639-2650-2700-2756-2745-2791-2798-2799
130	أنيس الأسلمي	2470
131	أيوب الأنصاري	521
132	أيوب السخستاني	539-595-689-1049
133	أيوب بن أبي تميمة	429-449-1259-2601
134	أيوب بن حبيب	2632
135	أيوب بن موسى	1037-2207
136	البراء بن عازب	213-1352-2182

137	بسر بن سعيد	2077
138	بسر بن محجل	351
139	بشر بن سعيد	5-346-382-423-533-727-2721-
140	بشير (أبو النعمان)	2193
141	بشير بن أبي مسعود الأنصاري	1
142	بشير بن سعد	459
143	بشيّر بن يسار	57-1355-2449
144	بصرة بن أبي بصرة الغفاري	293
145	بكير بن عبد الله الأشج	382-1837-1839-2576-2718-2759
146	بلال بن الحارث	671-2772
147	بلال بن رباح	27-28-196-197-1187-2559
148	البهزي	1010
149	البياضي	215
150	تميم الداري	304
151	ثابت الأحنف	1859
152	ثابت بن الضحاك الأنصاري	2210
153	ثابت بن قيس بن شماس	1737-1776
154	ثعلبة بن أبي مالك القرظي	276
155	ثور بن زيد الديلي	715-786-1113-1138-1323-1380-1426-1862-1903-2181-2531-2658-2679
156	جابر بن الأسود الزهري	1859
157	جابر بن عبد الله الانصاري	62-76-204-225-376-378-1059-1090-1091-1099-1351-1360-1392-1398-2549-2599-2625-2644-2641-2658
158	جابر بن عبد الله السلمي	2625
159	جابر بن عتيك	632

183	حميد بن قيس	701-847-905-924-1426—1545-1870-1884-1977-2099-2665
184	حميد بن مالك بن خثم	2652
185	حميد بن نافع	1887
186	حنظلة بن قيس الزرقي	2289
187	حويصة بن مسعود	2448-2449
188	خارجة بن زيد بن ثابت	927-1734-1949
189	خالد بن أسيد	1108
190	خالد بن الوليد	889-2691.2728
191	خالد بن عقبة	2780
192	خالد بن معدان	2758
193	خبيب بن عبد الرحمان	530-2696
194	خلاد بن السائب	941
195	داود بن الحصين	250-306-371-384-540-1010-1952-1966-2033-2140-2198-2389-2544
196	الدجال	512-575-2561-2621
197	ذفيف	1881
198	ذكوان أبو عمرو	308
199	ذو اليدين (ذو الشمالين)	249-250-251
200	رافع بن إسحاق	521-2725
201	رافع بن خديج	1759-2280-2288. 2289-2520
202	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	12-52-148-222-228-377-487-638-671-927-1010-1139-1181-1351-1359-1370-1372-1487-1499-1528-1581-1703-1718-1729-1755-1804-1879-2119-2206-2289-2346-2359-2383-2384-2497-2508-2620-2722
203	ربيعة بن أمية	1702

204	ربيعة بن عبد الله بن الهدير	58-604-969-1034
205	رزيق بن حكيم	2488-2505
206	رشيد الثقفي	1676
207	رفاعة بن رافع	567
208	رفاعة بن زيد	1324
209	رفاعة بن سموال	1661
210	الزبير بن العوام	1009-1528-1687-2508-2548
211	زبيد بن الصلت	124
212	زريق بن حيان	693
213	زفر بن صعصعة	2702
214	زياد (راوي عن مالك)	890-893-894-896-897-900
215	زياد بن أبي زياد	566-567-574-1271
216	زياد بن أبي سفيان	967
217	زياد بن سعد	2574-2575-2683
218	زياد بن عبد الرحمان	889-890-892-893-894-897-900
219	زيد أبو عياش	1964
220	زيد بن أسلم	2-5-29-36-43-44-68-162-254-313-369-370-420-423-425-442-477-510-546-578-587-721-724-761-769-800-804-807-904-1009-1013-1200-1201-1249-1286-1289-1328-1332-1368-1378-1402-1411-1470-1716-1826-1962-1979-2032-2061-2097-2157-2295-2386-2478-2537-2540-2542-2599-2611-2627-2645-2667-2674-2688-2703-2710-2774-2778-2779-2800-2801-2805-2807-2812-2814
221	زيد بن أنيسة	2572
222	زيد بن ثابت	18-22-25-28-65-71-118-173-201-246-371-456-1403-1404-1458-1460-1654-1667-1681-1734-1826-1883-1949-1951-1998-2140-2372-2472-2522-2558

223	زيد بن حارثة	1913
224	زيد بن خالد الجهني	320-424-518-1322-2118-2206-2470-2482
225	زيد بن رباح	529
226	زيد بن سعد	728
227	زيد بن طلحة	2469-2589
228	زيد بن عبد الله	2631
229	السائب بن خباب	1871
230	السائب بن يزيد	304-365-593-688-767-2521-2530-2731
231	سالم بن أبي النضر	2567
232	سالم بن عبد الله	33-94-151-202-255-270-393-395-396-398-404-406-431-927-937-1003-1012-1046-1056-1160-1184-1192-1283-1640-1642-1689-1827-1829-1851-1891-1906-1930-1979-2169-2173-2291-2506-2569-2741
233	سالم بن عبيد الله	389-2590
234	سالم مولى أبي حذيفة	1913
235	سحيم	1337
236	سراقة بن جعشم	2412
237	سعد الجاري	1402
238	سعد بن أبي سعيد المقبري	229-317-608-612-938-1329-1511-2646.2757
239	سعد بن أبي وقاص	38-82-103-329-429-617-627-804-822-981-1087-1395-1964-2007-2164-2633-2626-2754
240	سعد بن الربيع الأنصاري	1340
241	سعد بن خولة	2222
242	سعد بن زرارة	2675
243	سعد بن عبادة	459-1415-1518-2160-2204-2471
244	سعد بن مسلمة	47

278	صالح بن كيسان	392-2023
279	صدقة بن يسار	239-982-1108-2660
280	الصعب بن جثامة	1017
281	صفوان بن أمية	1707-2502
282	صفوان بن سليم	47-58-271-298-2690-2720-2782-2786
283	صفوان بن عبد الله	409-2507
284	صفي مولى بن أفلح	2752
285	الصلت بن زبيد	101-926
286	الضحاك بن خليفة	2179
287	الضحاك بن سفيان الكلابي	2411
288	الضحاك بن قيس	298-980
289	ضمرة بن سعيد	59-498-496-1883
290	طارق (أمير المدينة)	615
291	طالب	1519
292	طريف المري	1000
293	الطفيل بن أبي بن كعب	2712
294	الطفيل عامر بن واثلة	385
295	طلحة بن عبد الله	1801
296	طلحة بن عبيد الله	487-574-912-1163-1271-1272-1987
297	طلحة بن عمر	999
298	طاووس اليماني	575-576-701-2574
299	عاصم بن عبد الله بن سعد	1907
300	عاصم بن عدي	1784
301	عاصم بن عمر	1800-2232

346	عبد الله بن الزبير	962-969-1051-1153-2136-2383-2575-2793
347	عبد الله بن الفضل	1638
348	عبد الله بن المغيرة	1322
349	عبد الله بن أم مكتوم	196-197-545-1837
350	عبد الله بن أنيس الجهني	872
351	عبد الله بن بحينة	258-259
352	عبد الله بن ثابت (أبو الربيع)	632
353	عبد الله بن جعفر	1152
354	عبد الله بن حذافة	1104
355	عبد الله بن دينار	82-169-196-238-321-330-415-460-526. 551.559-580-592-698-699-754-757-785-870-911-931-982-1029-1108-1117-1226-1860-1914-1916-1981-1995-2109-2609-2615-2650-2659-2713-2730-2748-2765-2767-2773-2773-2780
356	عبد الله بن رافع	9
357	عبد الله بن رواحة	2267-2268
358	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني	34-64-174-513-571
359	عبد الله بن سعيد	797
360	عبد الله بن سلام	293-2427
361	عبد الله بن سهل الأنصاري	2448-2449
362	عبد الله بن صفوان	409-2507
363	عبد الله بن عامر بن ربيعة	61-221-333-336-1018-1941-2487-2568
364	عبد الله بن عباس	1-20-56-60-91-319-332-333-372-374-400-410-428-510-576-776-807-809-842-904-967-1017-1041-1048-1076-1100-1123-1137-1139-1138-1142-1182-1258-1277-1296-1313-1324-1380-1381-1410-1411-1415-1416-1427-1638-1678-1722-1798-1800-1900-1865-1868-1884-1903-1904-2042-2389-2394-2542-2566-2654-2699-2711-2722-2728-2729-2739-

365	عبد الله بن عبد الرحمن بن آبي بكر الصديق	803-2631
366	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين	796-1288-2504
367	عبد اللّه بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	1840
368	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر	2695
369	عبد الله بن عبد الله بن جابر	577-632
370	عبد الله بن عمر	6-16-18-19-17-21-26-50-54-75-83-90-99-104-106-107-78-82-84-100-113-119-388-397-398-403-414-415-440-553-592-113-119-122-131-132-142-143-169-190-191-192-203-218-223-230-237-238-240-243-255-257-278-295-315-324-325-327-328-330-341-352-355-358-386-394-396-398-402-408-409-410-412-426-424-415-414-431-432-434-451-452-455-460-466-467-468-470-471-490-497-499-507-523-526-548-551-577-579-585-603-614-615-616-618-619-620-621-633-660-677-698-772-778-780-808-813-821-822-839-841-843-856-871-888-903-906-907-911-915-918-919-921-930-931-932-933-935-938-939-952-957-958-972-981-982-991-1001-1005-1012-1028-1029-1036-1037-1038-1044-1047-1048-1049-1050-1058-1060-1063-1086-1092-1108-1111-1113-1114-1115-1116-1117-1118-1119-1125-1143-1145-1146-1147-1157-1157-1166-1171-1174-1179-1180-1185-1187-1188-1191-1195-1205-1206-1207-1211-1208-1209-1212-1213-1215-1220-1224-1226-1227-1267-1268-1273-1275-1283-1284-1290-1297-1300-1307-1334-1342-1343-1352-1351-1355-1356-1364-1366-1371-1382-1383-1385-1357-1393-1394-1401-1402-1418-1419-1420-1433-1437-1440-1441-1444-1493-1504-1511-1518-1521-1526-1542-1548-1623-1637-1647-1673-1678-1713-1728-1732-1733-1739-1742-1768-1777-1809-1815-1816-1823-1828-1835-1841-1851-1859-1860-1866-1871-1873-

		1876-1880-1882-1892-1904-1905-1930-1939-1914-1925-1930-1939-1944-1965-1970-1977-1980-1981-1994-1995-1996-2999-2005-2024-2052-2073-2078-2098-2099-2101-2102-2105-2108-2109-2116-2205-2208-2295-2465-2495-2504-2532-2535-2541-2545-2548-2590-2601-2609-2610-2618-2621-2626-2635-2650-2659-2676-2681-2685-2708-2713-2717-2718-2724-2730-2732-2733-2736-2738-2748-2763-2767-2768-2780-2781-2805
371	عبد الله بن عمر بن عثمان	1834-2118
372	عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي	1350
373	عبد الله بن عمرو الحضرمي	2559-2521
374	عبد الله بن عمرو بن العاصي	364-256-363-471-602-1105-1267-1402-1799
375	عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي	1110-1377-2484
376	عبد الله بن قيس بن مخرمة	320
377	عبد الله بن كعب السلمي	2139
378	عبد الله بن كعب مولى عثمان	118
379	عبد الله بن محمد بن أبي بكر	1056
380	عبد الله بن محمد بن علي	1701
381	عبد الله بن مسعود	109-334-457-475-481-1668-1723-1851-1852-1915-1938-2074-2103-2472-2783-2785
382	عبد الله بن وقيد	1358
383	عبد الله بن يزيد الخطمي	367-1195
384	عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان	30-549-1837-1964
385	عبد الملك بن أبي بكر	941-1656
386	عبد الملك بن أبي قرير	1404
387	عبد الملك بن مروان	940-1188-1194-1545-1691-1780-2153-2430-1767

2164	عبد بن زمعة	388
1320-1466-1814-1865	عبد ربه بن سعيد	389
382	عبيد الله الخولاني	390
529	عبيد الله بن أبي عبد الله	391
560	عبيد الله بن عبد الرحمان	392
167-210-298-422-428-496-518-767-809-1017-1410-1415-1508-1685-1858-1938-2470-2476-2486-2726-2739	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	393
150-240-413-1161-2295	عبيد الله بن عبد الله بن عمر	394
476	عبيد الله بن عدي بن الخيار	395
1	عبيد الله بن يحيى	396
2077	عبيد بن أبي صالح	397
938	عبيد بن جريج	398
560	عبيد بن حنين	399
1390	عبيد بن فيروز	400
1408	عبيدة بن سفيان	401
478	عتبان بن مالك	402
2164	عتبة بن أبي وقاص	403
632	عتيك بن الحارث	404
2671-	عثمان بن أبي العاصي	405
1464	عثمان بن إسحاق	406
1187	عثمان بن طلحة الحجبي	407
14-59-67-115-118-264-277-350-477-480-493-619-659-688-717-758-787-795-917-949-992-999-1018-1151-1197-1498-1528-1535-1724-1980-1803-1804-1805-1812-1816-1869-1886-1930-1940-1979-2022-2167-2212-2241-2259-2296-2476-2487-2500-2503-2568-2633-2762-2794.	عثمان بن عفان	408

426	علي بن عبد الرحمن المعاوي	237
427	علي بن يحيى الزرقي	567
428	عمارة بن صياد	565-1361
429	عمر بن أبي سلمة	373-976
430	عمر بن الخطاب	6-7-8-13-16-22-39-43-49-58-95-98-115-120-123-124-125-126-127-128-188-216-217-221-242-270-276-287-302-303-304-305-313-324-349-406-407-422-436-442-480-486-493-496-528-533-534-539-540-542-546-550-552-553-592-593-604-618-680-700-703-713-714-715-718-724-747-755-758-759-760-766-767-768-769-770-795-802-815-827-840-905-912-925-926-961-976-980-991-1000-1011-1012-1013-1031-1033-1034-1052-1067-1075-1078-1080-1081-1082-1127-1134-1135-1185-1186-1197-1198-1199-1202-1208-1209-1211-1226-1227-1240-1241-1249-1250-1276-1289-1295-1312-1313-1328-1332-1334-1402-1409-1410-1444-1445-1460-1464-1469-1470-1474-1475-1482-1484-1502-1504-1505-1629-1639-1644-1653-1675-1679-1687-1689-1702-1717-1726-1752-1756-1765-1791-1819-1821-1822-1823-1825-1826-1843-1851-1858-1866-1870-1907-1938-1914-1925-1937-1945-1952-1963-1976-1980-1982-1981-1988-1989-1997-2019-2020-2100-2117-2119-2120-2152-2159-2162-2165-2166-2167-2169-2170-2173-2179-2180-2184-2194-2198-2207-2210-2212-2219-2220-2233-2239-2245-2248-2250-2256-2257-2274-2276-2295-2341-2345-2376-2386-2338-2345-2386-2387-2388-2411-2412-2413-2417-2412-2427-2447-2466-2472-2473-2474-2475-2483-2484-2487-2491-2497-2521-2530-2531-2532-2544-2563-2565-2566-2568-2569-2570-2572-2573-2574-2576-2600-2601-2618-2619-2631-2633-2648-2649-2650-2651-2657-2658-2716-2722-2744-2749-2761-2764-2779-2791-2796-2806-2843-2814

431	عمر بن عبد العزيز	1-359-657-689-693-726-756-763-960-1110-1295-1318-1483-1484-1629-1647-1724-1955-2094-2126-2135-2398-2487-2488-2505-2511-2521-2554-2562-2576-2790
432	عمر بن عبد الله بن كعب	2671
433	عمر بن عبيد الله	450-617-1000
434	عمر بن عثمان بن عفان	1480
435	عمرو بن العاصي	49-127-256-363-471-602-1106-1268-1402-1799
436	عمرو بن الجموح	1311
437	عمرو بن الحارث	1352
438	عمرو بن الشريد	1904
439	عمرو بن حزم	102-377-537-942-1107-1474-1656-1887-1918-1927-1948-2094-2174-2337—2523
440	عمرو بن حسين	659-2430
441	عمرو بن دينار	2575
442	عمرو بن رافع	370
443	عمرو بن سعد بن معاذ	2645
444	عمرو بن سليم	1752-2218
445	عمرو بن سليم	449-458-473
446	عمرو بن شعيب	515-1321-1752-1870-1919-2412-2755
447	عمرو بن عبد الرحمن	2238
448	عمرو بن كثير	1312
449	عمرو بن محمد بن اليزيد	255
450	عمرو بن مسلم	2574
451	عمرو بن مولى المطلب	2555

452	عمرو بن يحيى المازني	14-34-655-414-2177-2179-2180
453	عمير بن سلمة الضمري	1010
454	عويمر العجلاني	1784
455	عويمر بن أشقر	1356
456	عيسى بن طلحة بن عبيد الله	1010-1267
457	عييسى عليه السلام	2621-2647-2771-2775
458	غيلان	2231
459	الفرافصة بن عمير الحنفي	222-917-1580
460	فضالة بن عبيد الأنصاري	1510
461	الفضل بن عباس	1041
462	الفضيل بن عبد الله	1829
463	القاسم بن محمد	12-228-241-267-337-411-506-508-639-658-888-917-1101-1181-1313-1388-1427-1465-1518-1640-1642-1662-1663-1690-1695-1718-1719-1729-1752-1753-1767-1809-1810-1827-1829-1833-1851-1880-1876-1956-1982-2009-2041-2052-2103-2204-2206-2232-2506-2654-2727-2792
464	قبيصة بن ذؤيب	1459-1464-1682
465	قتادة (المدلجي)	2412
466	قطن بن وهب	2548
467	القعقاع بن حكيم	162-369-2694
468	قيس بن الحارث	217
469	كثير بن الصلت	926-2184
470	كثير بن قرفد	2003
471	كريب مولى بن العباس	319-1193-1269-1868
472	كعب	1251

496	محمد بن زيد	380
467	محمد بن سيرين	249-539-595-1240-1498-2013-2621
498	محمد بن طحلاء	39
499	محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة	2669
500	محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان	30-460-1234-1412-1798
501	محمد بن عبد الرحمان بن سعيد	2428
502	محمد بن عبد الله بن أبي مريم	1035-2012
503	محمد بن عبد الله بن الحارث	981-2166
504	محمد بن عبد الله بن يزيد	459
505	محمد بن علي بن الحسين	1370
506	محمد بن عمارة	51-2255
507	محمد بن عمران	1275
508	محمد بن عمرو بن حزم	102-377-1337-2003-2446-2523
509	محمد بن عمرو بن حلحلة	656-1275-2652
510	محمد بن عمرو بن عطاء	2711
511	محمد بن عمرو بن علقمة	2772
512	محمد بن عمرو بن نعمان	2192
513	محمد بن كعب القرظي	639-2578
514	محمد بن مسلمة الأنصاري	719-1465-2179
515	محمد بن يحيى بن حبان	322-470-523-541-591-717-719-828-1278-1321-1635-1805-1879-2064-2520
516	محمد بن يوسف	304
517	محمود بن لبيد الأنصاري	118-478-2544

		-760-770-772-776-778-780-784-791-808-813-821-830-841-843-888-903-904-906-907-909-912-915-918-919-921-925-930-932-935-939-957-972-991-999-1001-1005-1007-1028-1037-1044-1060-1063-1080-1092-1106-1111-1113-1114-1115-1116-1118-1119-1125-1135-1144-1147-1156-1157-1160-1166-1169-1171-1174-1179-1180-1183-1185-1187-1189-1195-1005-1207-1208-1209-1212-1213-1215-1220-1224-1226-1227-1243-1268-1273-1290-1292-1287-1300-1334-1342-1353-1352-1356-1364-1466-1371-1379-1385-1387-1393-1394-1401-1433-1440-1441-1444-1493-1504-1521-1523-1541-1560-1622-1626-1636-1638-1673-1713-1728-1733-1742-1768-1777-1781-1809-1815-1816-1823-1828-1830-1835-1836-1466-1870-1873-1875-1882-1889-1892-1905-1906-1907-1909-1925-1938-1942-1943-1950-1964-1976-1980-1994-1995-1996-1997-2005-2007-2008-2023-2073-2101-2102-2105-2108-2170-2205-2208-2216-2406-2414-2465-2479-2483-2498-2505-2506-2535-2541-2545-2602-2611-2613-2618-2620-2621-2631-2676-2681-2685-2708-2724-2727-2732-2733-2736-2738-2750-2751-2763-2781-2805
557	نافع بن جبير بن مطعم	219-229-1638-2675
558	نافع مولى أبي قتادة	1008
559	نبيه بن وهب	1000
560	النجاشي	609
561	النعمان بن بشير	298-2192
562	النعمان بن عياش	1799
563	النعمان بن مرة	462
564	نعيم بن عبد الله	71-446-459-567-2561
565	نفيع (مكاتب لأم سلمة رضي الله عنها)	1851-1813-1814

566	نوفل بن عروة بن الزبير	1085
567	هاشم بن هاشم	2139
568	هبار بن الأسود	1051-1135
569	هزال الأسلمي	2467
570	هشام بن إسماعيل	1927-2033
571	هشام بن حكيم بن حزام	542
572	هشام بن عروة	165-8-65-67-77-88-95-105-111-121-124-130-15`7-158-159-161-163-165-193-220-262-311-318-361-362-366-373-382-441-463-471-474-483-494-502-509-512-525-535-545-553-581-588-599-605-607-624-642-807-806-811-814-825-922-936-962-974-977-1008-1019-1030-1057-1061-1062-1064-1066-1067-1069-1083-1093-1094-1112-1120-1121-1152-1158-1164-1165-1172-1196-1210-1235-1236-1242-1411-1413-1558-1561-1901-1906-1912-1941-1942-2158-2178-2214-2226-2256-2274-2337-2434-2447-2595-2596-2597-2604-2609-2650-2670-2622-2723-2750-2778
573	هلال بن أسامة	1507
574	هني مولى ابن الخطاب	2814
575	واسع بن حبان	453-470
576	واقد بن عبد الله بن عمر	919
577	واقد بن عمر بن سعد	629-2544
578	وهب بن عمير	1707
579	وهب بن كيسان	204-225-2644-2653-2702
580	الوليد بن المغيرة	1707
581	الوليد بن عبد الله بن صياد	2777
582	الوليد بن عبد الملك	693-927-1719

2548	يحنس مولى الزبير بن العوام	583
4-22-23-49-57-61-72-96-100-117-118-126-168-174-195-200-213-215-222-228-241-245-259-294-322-324-335-339-350-353-359-393-416-435-464-470-481-482-506-508-511-515-523-527-534-535-541-547-569-573-580-600-601-613-626-629-639-683-693-718-719-802-844-860-902-916-917-927-960-968-969-985-1004-1010-1011-1034-1047-1050-1082-1101-1109-1128-1134-1151-1161-1168-1169-1186-1194-1201-1222-1243-1250-1278-1288-1293-1298-1301-1312-1421-1322-1324-1329-1331-1332-1336-1338-1339-1340-1341-1344-1345-1355-1356-1377-1382-1383-1420-1427-1442-1458-1460-1482-1483-1498-1519-1623-1644-1653-1662-1666-1667-1668-1679-1690-1712-1720-1724-1729-1739-1776-1832-1833-1836-1843-1846-1868-1871-1874-1876-1900-1910-1915-1930-1874-1984-1999-2042-2093-2105-2110-2111-2117-2161-2204-2210-2211-2219-2231-2233-2342-2353-2372-2375-2379-2387-2388-2390-2404-2412-2427-2449-2466-2467-2473-2474-2475-2484-2500-2520-2523-2533-2550-2560-2565-2586-2587-2647-2623-2649-2654-2657-2658-2666-2669-2673-2675-2678-2689-2691-2692-2704-2717-2742-2743-2744-2770-2798	يحيى بن سعيد	584
49-127-2184	يحيى بن عبد الرحمان	585
9	يزيد بن أبي زياد	586
1293	يزيد بن أبي سفيان	587
691-2668-2671-2731	يزيد بن خصيفة	588
219-229-305-505	يزيد بن رمان	589
2578	يزيد بن زياد	590
869	يزيد بن عبد الله بن أسامة	591

592	يزيد بن عبد الله بن الهادي	1105-2165
593	يزيد بن عبد الله بن قسيط	1123-1843-1989
594	يزيد بن عبد الملك	1874
595	يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي	2467
596	يزيد مولى المنبعث	2206
597	يعقوب بن خالد	1151
598	يعقوب بن زيد	2469
599	يعقوب بن عبد الله بن الأشج	2754
600	يعلى بن منية	905
601	يوسف عليه السلام	475
602	يونس بن يوسف	2557-2021

فهرس أسماء النساء

196	أم مكثوم	17
925-1887	أم المومنين أم حبيبة (رضي الله عنها)	18
1232-1233-1235	أم المومنين صفية بنت حيي رضي الله عنها	19
417-418	أم هاني بنت أبي طالب	20
51	أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن	21
653-1522-1524-1767	بريرة مولاة أم المومنين عائشة (رضي الله عنها)	22
162	بصرة بنت صفوان	23
1223	بنت أخي صفية بنت أبي عبيد	24
1646-2205	بنت زيد بن الخطاب	25
153	بنت زيد بن ثابت	26
1834	بنت سعيد بن زيد بن عمر	27
999	بنت شيبة بن جبير	28
1721	بنت محمد بن مسلمة	29
2232	بنت غيلان	30
1707	بنت الوليد ابن المغيرة	31
1661	تميمة بنت وهب	32
1917	جدامة بنت وهب	33
1776	حبيبة بنت سهل الأنصاري	34
337-365-370-375-475-761-792-851-891-1168- 1851-1835-1889-1900-1907-2428	حفصة أم المومنين رضي الله عنها	35

36	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر	1737-1824-2606
37	حفصة بنت عمر	2205-2764
38	الحولاء بنت ثويب	312
39	حيدة بنت أبي عبيدة	48
40	خنساء بنت خدام الأنصارية	1674
41	خولة بنت حكيم	1702-2754
42	ربيع بنت معوذ بن عفراء	1780
43	رقية (مولاة عمرة بنت عبد الرحمن)	1144
44	زبراء (مولاة لبني عدي)	1770
45	زينب (بنت الرسول صلى الله عليه وسلم)	1369-1888
46	زينب الثقفية (امرأة ابن مسعود)	1938
47	زينب بنت أبي سلمة	130-161-615-891-1083-1887-1888-2116
48	زينب بنت جحش أم المومنين رضي الله عنها	161-604-891-1888
49	زينب بنت كعب بن عجره	1869
50	سائبة مولاة عائشة رضي الله عنها	2751
51	سبيعة الأسلمية	1865-1866-1867-1868
52	سهلة بنت سهيل (امرأة أبي حذيفة)	1913
53	سودة بنت زمعة أم المومنين رضي الله عنها	2164
54	سودة بنت عبد الله بن عمر	1093
55	الشفاء أم سليمان	349

56	صفية بنت أبي عبيد (امرأة عبد الله بن عمر)	78-1223-1777-1860-1892-1907-1912-2170-2479-2613
57	صفية بنت حيي	1231-1232-1234
58	طليحة الأسدية	1676
59	عائشة أم المومنين رضي الله عنها	1-2-4-38-105-111-112-113-114-115-116-117-121-129-136-149-150-152-155-157-159-166-244-245-302-308-310-311-316-317-326-361-366-367-369-380-392-419-420-475-483-509-511-512-525-535-553-573-599-601-617-625-626-633-641-642-643-653-676-681-682-791-798-797-800-801-803-805-825-851-860-862-878-879-882-891-923-945-946-947-955-956-959-967-968-1019-1035-1047-1056-1057-1093-1101-1128-1168-1229-1230-1232-1233-1234-1235-1236-1282-1358-1412-1429-1447-1514-1519-1520-1522-1523-1524-1525-1662-1737-1767-1783-1824-1833-1889-1900-1901-1902-1906-1908-1913/1916-1918-1919-2501-2502-2539-2559-2560-2582-2584-2605-2634-2168-2672-2673-2707-2727-2776-2794-2802-2803
60	عائشة بنت طلحة	803
61	عائشة بنت قدامة	659-2430
62	عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل	534-802
63	عاتكة بنت سعيد بن زيد	802-
64	عمرة بنت عبد الرحمن	4-511-535-633-640-697-891-879-878-968-1145-1168-1233-1234-1358-1524-1525-1776-1824-1909-1918-1947-1954-1959-2176-2491-2500-2501-2502-2523-2673
65	فاطمة بنت أبي حبيش	159
66	فاطمة بنت المنذر	158-512-922-1164-2677
67	فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم	418-1369-1410

68	فاطمة بنت الوليد بن عتبة	1913
69	فاطمة بنت عمر بن الخطاب	1907
70	فاطمة بنت قيس	1833-1837
71	الفريعة بنت مالك بن سنان	1869
72	قريبة بنت أبي أمية	1772-1837
73	كبشة بنت كعب بن مالك	48
74	مليكة (جدة أنس بن مالك)	421
75	مولاة أسماء بنت أبي بكر	1161
76	مولاة صفية بنت عبيد	1777
77	ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المومنين رضي الله عنها	319-382-998-1410-2728-2729-2739
78	وليدة زماعة	1966
79	هاني امرأة عقيل بن أبي طالب	1105
80	هزيلة بنت الحارث	2728

فهرس البلدان والأماكن

190-605-615-623-627-628-653	البقيع	20
217	البلاط	21
2808	بنو أسد	22
535-639-2567-2647	بنو إسرائيل	23
136-901-1870	البيداء	24
174-1537-2215	بني الحارث بن الخزرج	25
351	بني الديل	26
1879	بني المصطلق	27
2491	بني النجار	28
2599-2674	بني أنمار	29
57-1378-2747	بني حارثة	30
1861-1869	بني خدرة	31
1305	بني زريق	32
251	بني زهرة بن كلاب	33
2345	بني سعد بن ليث	34
1312	بني سلمة	35
1913	بني عامر بن لؤي	36
2447	بني عائذ	37
2811	بني عبد الأشهل	38
47-1099	بني عبد الدار	39
10-453	بني عمرو بن عوف	40
322	بني كنانة	41
2417	بني مدلج	42
577-877	بني معاوية	43

89	الطائف	400-1708-2232
90	طرف القدوم	1869
91	الطور	293
92	العالية	493-2184
93	العراق	64-765-969-1011-1146-1336-1726-2119-2196-2295-2338-2537-2552-2749
94	العرج	810-917-1010-1018
95	عرفة	389-574-903-954-955-957-959-960-1089-1100-1101-1113-1115-1119-1135-1151-1152-1153-1155-1156-1158-1159-1157-1186-1188-1189-1190-1191-1193-1202-1226-1231-1270-1271-1282
96	العريض	2179
97	عسفان	400
98	العقبة	1209
99	العقيق	359-393-627-798-2652
100	الغرقد	2808
101	غسان	2219
102	فارس	758-1920
103	فدك	2563
104	الفرع	671-932
105	قباء	11-84-463-526-1337-1416-2233
106	قرطبة	1
107	قرن	930
108	القف	264
109	قديد	1274-1487-2412
110	قناة	1871

111	الكديد	809-810
112	الكوفة	1-82-1253
113	لحيي جمل	1004
114	المحصب	1207
115	المربد	142
116	مزينة	2184
117	المزدلفة	1152-1153-1155-1157-1158-1159-1160-1162-1164-1191-1192-1193-1194-1196-1224-1231
118	المسجد الحرام	293
119	مسجد غلياء	193
120	المدينة	14-211-264-364-396-516-527-615-619-624-627-665-666-667-797-815-824-826-930-931-965-979-998-1011-1013-1112.1128-1151-1273-1331-1356-1358-1420-1580-1668-1719-1833-1859-1870-2140-2213-2295-2474-2504-2510-2547/2549-2550-2554-2556-2559-2661-2665-2666-2599-2620-2652-2799-2814
121	مكة	28-323-327-400-403-406-809-903-906-938-959-961-962-963-964-965-966-983-984-985-986-988-989-997-1005-1008-1011-1014-1045-1049-1051-1054-1055-1056-1064-1088-1096-1100-1135-1136-1141-1146-1151-1152-1168-1169-1176-1178-1197-1199-1200-1201-1202-1208-1209-1226-1228-1229-1231-1232-1244-1245-1255-1260-1273-1274-1276-1279-1420-1424-1545-1726-1859-2223-2502-2547-2555-2561-2565-2567-2620
122	ملل	14
123	منى	408-428-756-818-829-926-927-944-950-954-957-960-964-965-1059-1102-1103-1113-1119-1137-1159-1161-1162-1164-1167-1171-1177-1178-1189-1196-1197-1198-1199-1200-1201-1204-1207-1209-1210-1215-1221-1224-1225-1226-1228-1236-1238-1239-1267-1275-1282-1416-1477

124	مصر	521-693-765-1428-2338
125	المعرس	1206
126	المقام	1069-1277
127	المقدس (بيت المقدس-الأرض المقدسة)	293-523-527-2233
128	الملتزم	1277
129	النازية	1134
130	نجد	487-930-931-1300
131	نجران	2563
132	نمرة	959
133	هذيل	2357
134	هوازن	1746
135	وادي القرى	772-1297-1323
136	ودان	1017
137	يثرب	2552
138	يلملم	931
139	اليمن	765-930-931-1134-1146-1709-1883-2509-2552-2706-2711

فهرس كتب الموطأ

(1) لم يوضع في الأصل.

فهرس المصادر المعتمدة في التحقيق

أ - المخطوطات :

1 - الموطأ نسخة مصورة بالمكتبة الوطنية برقم 189 حم، عن نسخة محفوظة بالخزانة الحمزية (الحمزاوية) بالراشدية، تبتدئ من آخر حديث في باب جامع الحيضة إلى آخر الكتاب - تاريخ النسخ : شهر ذي الحجة 421 هـ، مقابلة بأصل أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي (ت 350هـ).

2 - الموطأ نسخة - تامة - مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقم 347 ق بخط الشيخ الفقيه المحدث المقرئ شريح ابن محمد الرعيني (ت539هـ).

3 - الموطأ نسخة - تامة - محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها : 787ج - تاريخ النسخ : العشر الآخر من شوال عام 595 هـ.

4 - الموطأ نسخة - تامة - محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها 708 ج - تاريخ النسخ : 27 ربيع الثاني عام 613 هـ.

5 - الموطأ نسخة - ناقصة الأول - محفوظة بالخزانة الوطنية رقم 2911 د - بخط عبد الله بن أحمد بن محمد ابن اللباد بتاريخ : 26 شوال 613 هـ.

6 - الموطأ نسخة - تامة - محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط رقمها 3386 د. تاريخ النسخ : تشبه أن تكون في القرن السادس الهجري.

7 - الموطأ نسخة - ناقصة الأول والآخر - محفوظة بخزانة ابن يوسف بمراكش كراس رق رقم 622.

ب - المطبوعات :

8 - الإبدال والمعاقبة والنظائر لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق عز الدين التنوخي، الطبعة الثانية 1412 ـ 1991 دار صادر بيروت.

9 - إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لمحمد بن أبي بكر القيسي الشهير بابن ناصر الدين - تحقيق : سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : 1415 هـ - 1995م.

10 - أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا لعلي بن عمر الدارقطني - تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري - نشره : السيد عزت العطار.

11 - أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني ـ تحقيق : ماريو لويس أبيلا ولويس مولينا - المجلس الأعلى للأبحاث العلمية - معهد التعاون مع العالم العربي - مدريد 1992م .

12 - أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني - وضع حواشيه : سالم مصطفى البدري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : 1420هـ - 1999م.

13 - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأدباء لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى 1414 - 1993 نشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

14 - الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد تحقيق يوسف بن محمد الدخيل الطبعة الأولى 1414 ـ 1994 مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.

15 – أسانيد الحديث النبوي في ضوء نظم المعلومات المعاصرة لكمال الدين عبد الغني شرابي – دار المعرفة الجامعية – مصر – طبعة : 1995م.

16 – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 دار الكتب العلمية – بيروت.

17 – الاستيعاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق علي محمد البجاوي الطبعة الأولى 1412 دار الجيل بيروت.

18 – أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس لابن خلفون الأندلسي، – نشر د.محمد زينهم محمد عزب – مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد.

19 – إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي – تحقيق : محمد صديق المنشاوي – دار الفضيلة – القاهرة.

20 – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية الطبعة الأولى 1973 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل في بيروت.

21 – الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني تحقيق عبد الأمير علي مهنا وسمير يوسف جابر الطبعة الثانية 1412 ـ 1992 نشر دار الكتب العلمية

22 – الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق اليفورني التلمساني – تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة الأولى : 1421 هـ – 2001م.

23 - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير ابن ماكولا تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني نشر محمد أمين دمج بيروت.

24 - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد احمد صقر الطبعة الثالثة 1398 ـ 1978 دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس.

25 - الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ لمحمد بن يحيى مبروك الطبعة الأولى 1420 ـ 2010 نشر دار ابن حزم بيروت ـ لبنان.

26 - الانتصار لأهل المدينة، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار القرطبي وله فيه : تناقض مذهب الشافعي وما غلط فيه من المسائل، وفيه مسائل أبي حنيفة، دراسة وتحقيق : محمد التمسماني، نشر الرابطة المحمدية للعلماء- مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث.

27 - أوهام وأخطاء منسوبة إلى يحيى بن يحيى الليثي في روايته للموطأ . د. محمد عزالدين المعيار الإدريسي- المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش - الطبعة الأولى : 2009م.

28 - الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ لأحمد بن طاهر الداني الأندلسي - تحقيق : رضا أبو شامة الجزائري - مكتبة المعارف - الرياض- الطبعة الأولى : 1424هـ - 2003م.

29 - البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تحقيق صدقي محمد جميل طبعة سنة 1420 هـ نشر دار الفكر - بيروت.

30 – برنامج التجيبي القاسم بن يوسف التجيبي السبتي تحقيق عبد الحفيظ منصور الطبعة الأولى 1981 نشر الدار العربية للكتاب ـ تونس ليبيا ـ.

31 – برنامج الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي تحقيق د. الحسن إد سعيد الطبعة الأولى 1432 ـ 2011 منشورات وزارة الأوقاف ـ المملكة المغربية ـ.

32 – برنامج محمد بن جابر الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، الطبعة الأولى 1982 نشر دار الغرب الإسلامي.

33 – بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى أبي جعفر الضبي الطبعة الأولى 1967 نشر دار الكاتب العربي – القاهرة.

34 – تاريخ ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب، تحقيق صلاح بن فتحي هلال، الطبعة الأولى 1424 ـ 2003 نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

35 – تاريخ الآداب العربية من الجاهلية إلى عصر بني أمية لكارلو نالينو الطبعة الثانية 1970 نشر دار المعارف بمصر.

36 – تاريخ الإسلام للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد تحقيق عمر تدمري الطبعة الأولى 2002 نشر دار الكتاب العربي بيروت.

37 – تاريخ جرجان للسهمي أبي القاسم حمزة بن يوسف تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني الطبعة الرابعة 1407 ـ 1987 عالم الكتب بيروت.

38 – تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لأبي الوليد ابن الفرضي – تحقيق : السيد عزت العطار – مطبعة المديني – القاهرة – الطبعة الثانية : 1408هـ – 1988م.

39 – تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الطبعة الثانية 1404 ـ 1984 نشر دار الكتاب العربي.

40 – تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أو التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك ليوسف بن عبد البر النمري الأندلسي – نشر : مكتبة القدسي – القاهرة – طبعة : 1350هـ.

41 – تذكرة الحفاظ للذهبي أبي عبد الله شمس الدين تحقيق عبد الرحمن المعلم اليماني مصورة دار إحياء التراث العربي.

42 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض بن موسى اليحصبي – مطبعة فضالة (المحمدية) المغرب : 1390هـ – 1970م.

43 – التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لأبي عبد الله محمد بن الحذاء – دراسة وتحقيق : الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي – مطبعة فضالة المغرب – الطبعة الأولى : 1423هـ – 2002م.

44 – التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مكتبة العبيكان – الرياض– الطبعة الأولى : 1421هـ – 2001م.

45 – تفسير الموطأ لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني – تحقيق : أبي عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي الطبعة الأولى 1432هـ – 2011م – إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر.

46 – تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي – تحقيق : الدكتور عامر حسن صبري – إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية بقطر – الطبعة الأولى : 1429هـ – 2008م.

47 - تفسير غريب الموطأ لأبي مروان عبد الملك بن حبيب. السلمي الأندلسي - تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى : 1421هـ - 2001م.

48 - تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني تحقيق محمد عوامة الطبعة الثانية 1408 ـ 1988 دار البشائر الإسلامية بيروت.

49 - تقييد في ختم الموطأ لمحمد المكي بن محمد البطاوري تحقيق : جمال القديم - دار الأمان - الرباط - الطبعة الأولى : 1430هـ - 2009م.

50 - التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار، تحقيق السيد عزت العطار الحسني، الطبعة الأولى 1375 ـ 1956 مكتبة الخانجي بمصر والمثنى ببغداد.

51 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري - تحقيق : جماعة من الأساتذة - مطبعة فضالة - المحمدية (ما بين 1387 - 1412هـ / 1967 - 1992م).

52 - تنوير الحوالك، شرح على موطأ مالك لعبد الرحمن السيوطي - دار الرشاد الحديثة - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

53 - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله الدمشقي تحقيق محمد نعيم العرقسوسي الطبعة الثانية 1414 ـ 1393 مؤسسة الرسالة بيروت.

54 - تهذيب الكمال للمزي جمال الدين أبي الحجاج يوسف تحقيق بشار عواد معروف الطبعة الثانية 1413 ـ 1992 مؤسسة الرسالة بيروت.

55 – الثقات لمحمد بن حبان البستي الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن.

56 – جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر تحقيق أبي الأشبال الزهيري الطبعة الثالثة 1418 ـ 1997 دار ابن الجوزي جدة ـ الرياض.

57 – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الطبعة الأولى 1371 ـ 1952 مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن.

58 – الحلة السيراء لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار تحقيق حسين مؤنس الطبعة الأولى 1963 الشركة العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة.

59 – الحلل السندسية في الأخبار التونسية لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج تحقيق محمد الحبيب الهيله الطبعة الأولى 1970 الدار التونسية.

60 – ختم الموطأ رواية يحيى بن يحيى لعبد الله بن سالم البصري المكي – تحقيق : يونس عزيز المكناسي – دار البشائر الإسلامية بيروت– الطبعة الأولى : 1429هـ – 2008م.

61 – درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق الأحمدي أبو النور الطبعة الأولى 1970 دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.

62 – الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي الأنصاري : الأسفار : (1 و4 و5 و6) تحقيق د. محمد بن شريفة ود. إحسان عباس – دار الثقافة – بيروت.

63 – الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي الأنصاري : السفر 8 – تحقيق : د. محمد بن شريفة – مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية : 1984م.

64 – رسالة الجاحظ في مدح التجارة ـ ضمن رسائل الجاحظ ـ تحقيق وشرح عبد السلام هارون، نشر مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

65 – رسائل ابن حزم الأندلسي – تحقيق : الدكتور إحسان عباس – المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – الطبعة الأولى : 1401هـ ـ 1980م.

66 – سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 1، 5) الطبعة : الثانية، 1395هـ – 1975م نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

67 – السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا 1414 ـ 1994 مكتبة الباز مكة المكرمة.

68 – سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط الطبعة الأولى 1405 ـ 1985 مؤسسة الرسالة بيروت.

69 – السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المطبوعة بهامش كتاب الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الطبعة الأولى 1332 ـ 1914 المطبعة الجمالية بمصر.

70 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – مطبعة الاستقامة بالقاهرة – 1373هـ – 1954م.

71 – الصلة لابن بشكوال الدار المصرية للتأليف والترجمة – مطابع سجل العرب – القاهرة 1966م.

72 – الصلة لأبي القاسم ابن بشكوال – ضبط وتعليق : جلال الأسيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى : 1429هـ – 2008م.

73 – الطبقات الكبرى لابن سعد تحقيق إحسان عباس طبعة دار صادر بيروت

74 – الطبقات لابن سعد الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم تحقيق زياد منصور الطبعة الثانية 1408 ـ 1987 مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

75 – علوم الحديث لابن الصلاح أبي عمرو بن عثمان الشهرزوري تحقيق نور الدين عتر تصوير 1406 ـ 1986 دار الفكر دمشق.

76 – العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي نشر دار ومكتبة الهلال.

77 – غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم تحقيق عبد الله الجبوري الطبعة الأولى 1397 ـ 1977 مطبعة العاني بغداد.

78 – غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان الطبعة : الأولى، 1384 هـ – 1964م نشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن.

79 – الغنية، فهرست شيخ القاضي عياض تحقيق ماهر زهير جرار الطبعة الأولى 1402 ـ 1982 نشر دار الغرب الإسلامي.

80 – غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال تحقيق د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين الطبعة : الأولى، 1407 ـ 1987 نشر عالم الكتب – بيروت.

81 – فهرس ابن عطية لأبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي – تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة ثانية: 1983م.

82 – فهرسة ما رواه عن شيوخه ابن خير الإشبيلي – مؤسسة الخانجي – القاهرة الطبعة الثانية : 1382هـ – 1963م.

83 – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري – دراسة وتحقيق : د.محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى : 1992م.

84 – كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لمحمد الطاهر ابن عاشور – تحقيق : طه بن علي بوسريح التونسي – الطبعة الثالثة : 1430 هـ ـ 2009 م دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس.

85 – لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

86 – مالك حياته وعصره ـ آراؤه الفقهية لمحمد أبي زهرة الطبعة العربية 2002 نشر دار الفكر العربي.

87 – المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي – تحقيق : محمد السليماني وعائشة السليماني – الطبعة الأولى : 1428هـ – 2007م – بيروت.

88 - المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي تحقيق الدكتور حسن هنداوي الطبعة الأولى 1407 ـ 1987 دار القلم دمشق، ودار المنار بيروت.

89 - المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري طبعة دار المعارف العثمانية بالهند مصورة دار الكتاب العربي.

90 - مسند الموطأ لعبد الرحمن بن عبد الله الجوهري - تحقيق : لطفي بن محمد وطه بن علي بوسريح - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى : 1997م.

91 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مصورة المكتبة العتيقة ودار التراث.

92 - مشكلات موطأ مالك بن أنس لعبد الله بن السيد البطليوسي - دراسة وتحقيق : طه بن علي بوسريح التونسي - دار ابن حزم ، بيروت - الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

93 - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى 1390 ـ 1971 المكتب الإسلامي بيروت.

94 - معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي الطبعة الثانية، 1995م دار صادر، بيروت

95 - معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز تحقيق مصطفى السقا الطبعة الثالثة 1403 عالم الكتب بيروت.

96 - المغرب في حلى المغرب تحقيق د. شوقي ضيف الطبعة الأولى 1953 نشر دار المعارف بمصر.

97 – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – الطبعة الرابعة : 1404هـ – 1984م – دار الكتاب العربي بيروت.

98 – الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس – رواية يحيى الليثي – تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – مصر – 1951م.

99 – موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ويليه : إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي – إعداد وتعليق : سعيد اللحام – دار الفكر، بيروت – الطبعة الأولى : 1409هـ – 1989م.

100 – موطأ الإمام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي) تحقيق : د.محمد مصطفى الأعظمي – مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الطبعة الأولى : 1425هـ – 2004م.

101 – موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني – تعليق وتحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف – المكتبة العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثانية.

102 – موطأ الإمام مالك، قطعة منه برواية ابن زياد – تقديم وتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثالثة : 1400هـ – 1980م.

103 – الموطأ برواياته الثمانية تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي. مجموعة الفرقان التجارية – النشر : 1424هـ – 2003م.

104 – الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس (مصورة عن نسخة كتبت في الكويت عام 1094هـ – 1682م) إعداد محمد ناصر العجمي – مركز

البحوث والدراسات الكويتية – الكويت : 1425هـ – 2005م.

105 – الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس – رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي – تحقيق : دز بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1417هـ – 1997م.

106 – الموطأ للإمام مالك بن أنس مع أقوال الإمام مالك ومسائله الفقهية – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى : 1426هـ – 2005م.

107 – موطأ مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي – تحقيق : د.محمد بن علوي بن عباس المالكي – دار الشروق، جدة الطبعة الأولى : 1405هـ – 1988م.

108 – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري وحققه محمد عوامة الطبعة : الأولى، 1418هـ/ 1997م نشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية.

109 – النهاية لابن الأثير مجد الدين مبارك بن محمد تحقيق محمود محمد الطناحي وأحمد طاهر الزاوي طبعة سنة 1963 نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

فهرس الجزء الأول

3 - كتاب الصلاة الأول

4 - كتاب السهو

5 - كتاب الجمعة

6 - كتاب الصلاة في رمضان(*)

7 - كتاب صلاة الليل

8 - كتاب صلاة الجماعة

9 - كتاب قصر الصلاة

10 - كتاب العيدين

11 - كتاب صلاة الخوف

12 - كتاب الاستسقاء

13 - كتاب القبلة

14 - كتاب القرآن

15 - كتاب الجنائز

فهرس الجزء الثاني

16 - كتاب الزكاة

17 - كتاب الصيام

18 - كتاب ليلة القدر

19 - كتاب الاعتكاف

20 - كتاب الحج

21 - كتاب الجهاد

22 - كتاب الضحايا

23 - كتاب العقيقة

24 - كتاب الذبائح والصيد

25 - كتاب الصيد

26 - كتاب النذور

27 - كتاب الفرائض

28 - كتاب العتاقة والولاء

29 - كتاب المكاتب

فهرس الجزء الثالث

30 - كتاب التدبير

31 - كتاب النكاح

32 - كتاب الطلاق

33 - كتاب الرضاعة

34 - كتاب البيوع

35 - كتاب الأقضية

36 - كتاب الشفعة

37 - كتاب المساقاة

38 - 1 - كراء الأرض

39 - كتاب القراض

40 - كتاب العقول

فهرس الجزء الرابع

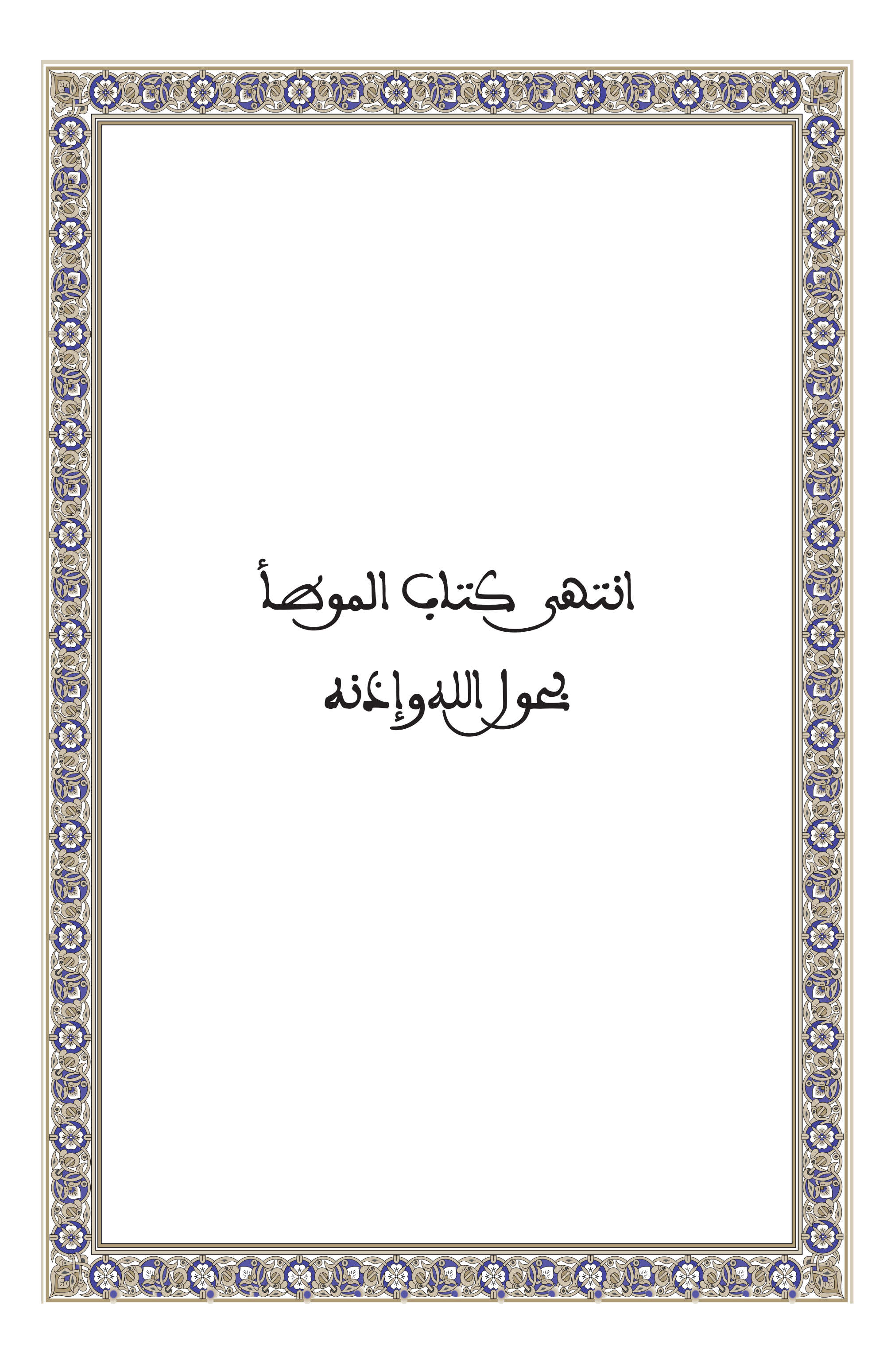
41 - كتاب القسامة

42 - كتاب الرجم والحدود

43 - كتاب السرقة

44 - كتاب الأشربة

45 - كتاب الجامع



انتهى كتاب الموطأ

بحول الله وإذنه



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم 3، حسان - الرباط

الهاتف : 83 75 20 37 05 - الفاكس : 89 75 20 37 05

E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com